المَرْكَزُ الدِيمُقْرَاطِي العَرَبِي
Democratic Arab Center
Strategic, Political & Economic studies

انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية لتقرير جولدستون

الطبعة الأولى: 2020

محمد عز الدين مصطفى حمدان

VR. 3373-6380. B : رقم التسجيل

المركز الديمقراطي العربي
محمد عز الدين مصطفى حمدان

Violations of the Rules International Humanitarian Law: Analytical Study of the Goldstone report

Mohammed Izz El Deen Mostafa Hamdan

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http: // democraticac.doc

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤلف: د. محمد عز الدين مصطفى حمدان.

الكتاب: انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية لتقرير جولدستون.

رقم التسجيل: VR. 3373-6380.B

الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين- ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin10315 Gensingerstr :112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

إذا كان

للكذب قدمان

يهرب بهما منك

فللحقيقة آلاف تسعى بها إليك

نعم.. إن قتل الحقيقة المكتومة أكثر من قتل الظلم البين

والساكت عن الحق شيطان أخرس، فيا عاشق الحرية هيا بنا

ننزع عنها غبار التاريخ فتقول كلماتها المحيية هيا بنا نهتك عنها

ستائر الظلام فمن نورها تهرب الشياطين إلى عاشقها اهدي هذا البحث...

الباحث

إهـداء

إلى الذي علمني بمواقفه كيف يكون العطاء بلا حدود دون انتظار لكلمة شكر أو نظرة امتنان، وغرس فيَ قيم العلم وحب الدين والانتماء للوطن، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... **والدي الحبيب.**

إلى التي علمتني كيف تكون الحياة الرائعة وأفهمتني بأن الأزمات التي نواجهها ما هي إلا أحجار يمكن الارتقاء عليها لبلوغ الغايات النبيلة... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي... **أمي الحنون.**

إلى من علمتني كيف يكون الإيثار والإخلاص والتفاني في خدمة من نحب، فأسكنتني جنتها بسلام فمعك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء... **زوجتي الغالية.**

إلى من أسهما في تدريبي على تحمل المسئولية مبكراً وكانوا خير عون لي، وأسعدهم نجاحي وافتخروا بمسيرتي العلمية... **أخي وأخواتي الكرام.**

إلى من يناضلوا من أجل حرية الإنسان والوطن، فيضيئوا شموع الأمل والتغيير الديمقراطي... **د.أديب السقا، أ.ابراهيم صمد، أ.محمد الأسطل، أصدقائي الأعزاء.**

إلى كل هؤلاء الرائعين الذين أحاطوني بالرعاية وأثروا بحواراتهم البناءة وأفكارهم النيرة مادة هذا الكتب وفي مقدمتهم: دكتوري الفاضل الذي أتشرف به دوماً **أ.د/محمد شوقي عبد العال،** الذي كان دائم العطاء بتوجيهاته الرشيدة لي، و**د/صلاح عبد العاطي،** الذي كان دائم المساندة المتابعة والتشجيع في جميع مراحل إتمام هذه الكتاب.

فلكم مني جميعاً جزيل الشكر والعرفان...

المقدمة:

منذ نشأة الإنسان على الكرة الأرضية والحرب ترافقه حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ البشري، فقد شهدت البشرية أبشع الجرائم والانتهاكات خلال هذه الحروب، فمع تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول تم إصباغ الصفة الدولية على بعض الجرائم، وتعددت الاجتهادات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال الحربية أو تجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب، لذلك جاء المجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي تطبق أحكامه في حالة الحرب المعلنة أو حالة النزاعات المسلحة_ دولية كانت أو غير دولية_ على وجوب احترام العديد من المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، التي تم تقنينها بموجب كل من اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧م واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والتي تتمثل أساساً في "مبدأ حصانة الذات البشرية الذي يقضي بعدم استخدام الحرب كمبرر للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، ومبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لتحقيق أهداف عسكرية، ومبدأ منع الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة، ومبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، وكذا مبدأ، وعدم الاعتداء على السكان المدنيين والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إضافة إلى مبدأ حصانة المناطق التي لها امتياز"[١].

إلا أن جميع هذه المبادئ والقيم الأساسية بقت حبيسة المجال النظري، ولم تؤخذ بعين الاعتبار بتاتاً في العدوان الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة في السابع والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٨ واستمر حتى الثامن عشر من يناير ٢٠٠٩، الذي شكل انتهاكاً لكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دولياً، وخرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، حيث أسفر عن هذا العدوان مجزرة بشعة اقترفتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وأظهرت استخفافها لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م لحماية المدنيين وقت الحرب، والتي تعد الإطار القانوني لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة التي تبين أن "دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب عليها أن تراعي إلى أقصى حد حياة السكان المدنيين ومصالحهم وحماية ممتلكاتهم، وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي"[٢].

---

[١] صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب (المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي)، إعداد المستشار: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨، ص٥٣.

[٢] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم": العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ص٤، www.ichr.ps/pdfs/Gaza%20report-%20ichr.pdf

"وافتتحت اسرائيل عملية الرصاص المصبوب أو المسبوك ظهيرة يوم ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨، بحملة من الصدمة والرعب التي استغرقت ٣ دقائق و ٤٠ ثانية، وقد استخدمت فيها ٤٦ طائرة حربية، استهدفت عبرها أكثر من ٥٠ هدفاً أمنياً على امتداد قطاع غزة"[١]، حيث جاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بعد حوالي العامين من الحصار، حيث "فرضت اسرائيل حصاراً مشدداً على القطاع منذ حزيران ٢٠٠٧"[٢]، وحيثما كان الحصار والعدوان هو حال الوضع في قطاع غزة، لم يكن الحال في الضفة الغربية أقل سوءاً في ظل استمرار سياسة الاستيطان التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأيضاً سياسة تهويد مدينة القدس وفصلها عن باقي مدن الضفة الغربية.

وفي٣ يناير ٢٠٠٩، عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي اجتماعاً وزارياً استثنائياً للجنتها التنفيذية بجدة، أدانت فيه العدوان الوحشي الإسرائيلي على قطاع غزة، وطالبت مجلس الأمن باتخاذ إجراءات فعالة لوقف إطلاق النار، "ودعت إلى تشكيل بعثة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني"[٣]، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (١٨٦٠) بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩ أعرب فيه "عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، لاسيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد التهدئة، ودعا إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يفضي للانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة"[٤]، وكالعادة لم تلتزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بهذا القرار، فقد استمر هذا العدوان لمدة عشرة أيام إضافية بعد صدور القرار.

أما مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة استطاع أن يستصدر قرار بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٩ "يدين فيه بقوة العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت عن حدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان للشعب

---

[١] ميشيل إسبوزيتو، سنة على حرب غزة الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عملية الرصاص المسبوك، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٨١/٨٠، خريف ٢٠٠٩/شتاء ٢٠١٠، ص١٨٢-١٨٣.

[2] B'TSELEM; The Israel Information Center For Human Rights In The Occupied Territories: Human Rights in the Occupied Territories 1 January 2009 to 30 April 2010, p.10. www.btselem.org/download/2009_Annual_Report_Eng.pdf

[٣] منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي الصادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية الاستثنائي الموسع على مستوى وزراء الخارجية حول العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة، مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي_ جدة، ٦ محرم ١٤٣٠ه- الموافق ٣ يناير ٢٠٠٩م، OIC/PAL-02/EXE.COM/2009/FC. www.oic-oci.org/arabic/conf/exec/FC-exec-fc-Gaza-Ar.pdf

[4] AL-HAQ, The Palestinian Independent Commission Investigating For Goldstone's Report, p.49, www.alhaq.org/pdfs/Executive%20Summary%20of%20Independent%20Committee%20Report%20-%20Arabic.pdf

الفلسطيني"[١]، وأيضاً قرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي خلال فترة العدوان.

"وقام رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٣ ابريل ٢٠٠٩ بتعيين القاضي ريتشارد جولدستون _القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا_ لكي يرأس هذه البعثة، وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم: الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين _أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، والسيدة هينا جيلاني _المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان، والعقيد ديزموند ترافيرس _الضابط السابق في قوات الدفاع الآيرلندية"[٢].

وقد صدر عن هذه البعثة تقرير رسمي سمي بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، غير أنه بات يعرف باسم "تقرير جولدستون"، حيث جاء هذا التقرير موجهاً الاتهام إلى كل من الجيش الاسرائيلي والفصائل المسلحة الفلسطينية بارتكابهم ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية، وما بين الضغوط التي مورست على السلطة الفلسطينية لسحب هذا التقرير وإعادته للتصويت عليه في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، استجابت السلطة الفلسطينية لإعادة التقرير للتصويت عليه "بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩، فقد أوصى القرار الذي أيدته ٢٥ دولة، وعارضته ٦ دول، وتحفظت عليه ١١ دولة بإحالة التقرير للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لم تجري الأطراف تحقيقات ذات مصداقية خلال ٦ أشهر"[٣].

"وبتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٩ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير جولدستون بأغلبية ١١٤ دولة، ومعارضة ١٨ دولة، وامتنعت عن التصويت ٤٤ دولة"[٤].

"وبتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٠ أصدرت الجمعية العامة قراراً بتأجيل النظر في تقرير جولدستون لمدة ٥ شهور، متجاهلة الآليات التي أقرها التقرير باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في حال لم يتم إجراء تحقيقات داخلية تتصف بالجدية والعدالة "[١].

---

[١] الأمم المتحدة: تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية التاسعة، ٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، A/HRC/S-9/2، ٢٧ فبراير ٢٠٠٩، ص٥-٤،
www.gihr-ar.org/ar/images/stories/pdf/2010/human%20right%20council/9_palestain_2009.pdf

[2] B'TSELEM, Operation Castlead 27 Dec.'08 to 18 Jan.'09, The Gaza strip, www.btselem.org/english/gaza_strip/Castland_opertion.asp

[3] Jack Khoury, Barak Ravid and Agencies, PA 'won't oppose war crimes trials for Hamas militants' Goldstone slams UN body for ignoring Hamas war crimes after council endorses his report on Gaza offensive, Haartez.com,Published. 13:32 16.10.09, Latest update 21:38 17.10.09, www.haaretz.com/news/pa-won-t-oppose-war-crimes-trials-for-hamas-militants-1.5971

[٤] إيسيك وولف، ليبرمان:"الأغلبية التي تتسم بالأخلاق في الأمم المتحدة أيدت اسرائيل، مختارات اسرائيلية، العدد ١٧٩، نوفمبر ٢٠٠٩، ص٤٨.

وبعد مضي سنة وثلاث أشهر وعلى أثر الضغوط التي تعرض لها القاضي ريتشارد جولدستون ذكر في مقالته التي نشرت في صحيفة الواشنطن بوست بتاريخ ١ أبريل ٢٠١١ "لو كنت أعرف حينها ما أعرفه الآن، لكان تقرير جولدستون وثيقة مختلفة، ويؤسفني أن لجنة تقصي الحقائق لم تكن لديها الأدلة التي تفسر ظروف قلنا فيها أن مدنيين قد استهدفوا، لأنها على الأرجح كانت ستؤثر في نتائجنا بشأن العمد وجرائم الحرب"[٢]، كما لا يشكل تراجع جولدستون عما جاء في التقرير أي انتقاص من قيمته القانونية، لأنه أصبح من التقارير الدولية المصادق عليها.

المشكلة البحثية:

تتبع المشكلة البحثية لهذه الدراسة من حقيقة تقوم على انه بالرغم من إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في عدد من المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية_اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م_ إلا أن بعض الدول لا تحترم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتتعامل كأنها دولة فوق هذا القانون مثل دولة الاحتلال الاسرائيلي، التي قامت بالعديد من الانتهاكات لهذه المواثيق والاتفاقيات باستمرار.

كما أن المجتمع الدولي يتعامل مع دولة الاحتلال الاسرائيلي بنوع من الازدواجية فلا يعير لهذه الانتهاكات أي من الاهتمام، حيث صدرت العديد من القرارات والتقارير الدولية التي تحمل في طياتها إدانة لدولة الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعروف باسم تقرير جولدستون، حيث هددت بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن باستخدام حقها في الفيتو إذا تم رفع التقرير لمجلس الأمن، كما أعلن الاتحاد الأوروبي عن اعتزامه باتخاذ إجراءات تحول دون وصول التقرير لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مما يعيق تطبيق الالتزام بقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

ومن هنا سيكون التساؤل الرئيسي الذي تدور حوله الدراسة هو: **ما هي القيمة القانونية لتقرير جولدستون بعد تراجع القاضي ريتشارد جولدستون عنه؟**

---

[1] United Nation: GENERAL ASSEMBLY REQUESTS SECRETARY-GENERAL TO SUBMIT FURTHER REPORT ON INVESTIGATIONS INTO VIOLATIONS DURING GAZA CONFLICT, General Assembly, GA/10917, Sixty-fourth General Assembly, Plenary, 72nd Meeting (AM), 26 February 2010, www.un.org/News/Press/docs/2010/ga10917.doc.htm

[2] Jennifer Rubin, Right Turn- What follows Richard Goldstone's reversal?, The Washington Post, 11:15 AM. ET, 04/04/2011, www.washingtonpost.com/blogs/right-turn/post/what-follows-richard-goldstones-reversal/2011/03/29/AFX0ONYC_blog.html

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة للإجابة عليها، وهي:

١. ماهية جرائم الحرب، وأركانها، والمسئولية الدولية عنها؟
٢. إلى أي مدى قامت إسرائيل بانتهاك القواعد الحاكمة للسلوك الحربي في ظل عدوانها على قطاع غزة، وما هي المسئولية الدولية عن هذه الانتهاكات؟
٣. ما هي المواقف وردود الأفعال الدولية والإقليمية من تشكيل لجنة جولدستون، وماهية جرائم الحرب التي تناولها التقرير، وما هي النتائج والتوصيات التي توصل إليها؟
٤. ما مدى تأثير ازدواجية تعامل المجتمع الدولي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

النطاق الزماني:

تم التركيز على "الأحداث والإجراءات والظروف التي حدثت منذ ١٩ يونيه ٢٠٠٨ _عندما تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار بين حكومة اسرائيل وحماس، وحتى ٣١ يوليه ٢٠٠٩ _ وصولاً للعمليات العسكرية التي تشكل انتهاك للقانون الإنساني الدولي"[١]، وتم التركيز بشكل أساسي على فترة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الممتدة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ يناير ٢٠٠٩، ووفقاً لتراجع ريتشارد جولدستون عن تقريره وما ستئول إليه الأحداث، امتدت فترة الدراسة للعام ٢٠١١.

النطاق المكاني:

انطلاقاً من الموضوع محل الدراسة جرائم الحرب الإسرائيلية وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني–دراسة تحليلية لتقرير جولدستون سيتم تطبيق هذه الدراسة على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في أنها محاولة إضافة للأدبيات الأكاديمية الخاصة بجرائم الحرب عموماً وجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني خصوصاً، حيث تسعى هذه الدراسة لتقديم نظرة قانونية سياسية لجرائم الحرب الإسرائيلية الموثقة في تقرير جولدستون لأن هذا التقرير تمتع بالجرأة الواضحة وتضمن مستوى شمولي أكبر وأوسع من التحليل والتوصيات والاستنتاجات من التقارير الأخرى، وأيضاً بلور موجز تنفيذي احتوى

[1] United Nation: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth Session, Agenda item 7, Human Rights in Palestine and other occupied Arab territories, A/HRC/12/48, 15 September 2009, p.2.

على ما يجب أن يقوم به كل من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الذين ارتكبوا جرائم حرب، وأيضاً تسلط هذه الدراسة الضوء على المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، ولإيضاحها القيمة القانونية لتقرير جولدستون بعد تراجع القاضي ريتشارد جولدستون عنه بعدما قدم براهين وأدلة على سياسة دولة الاحتلال الاسرائيلي المنهجية في ارتكابها لجرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال كلها، وبعدما أصبح يعد من التقارير الدولية، ولأنه يظهر ازدواجية التعامل مع دولة الاحتلال الاسرائيلي من قبل المجتمع الدولي.

دوافع الدراسة:

توثيق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ٢٠٠٨_٢٠٠٩، وتسليط الضوء على جرائم الحرب الإسرائيلية، ولندرة وجود دراسات وبحوث متخصصة في تقرير جولدستون باعتباره من أهم وثائق الإدانة الحقوقية على المستوي الدولي لدولة الاحتلال الاسرائيلي، ولتوضيح آلية مقاضاة وملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي في المحافل الدولية الجنائية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني، إضافة إلى توسيع منهج البحث العلمي في هذا المجال، ومحاولة للوصول إلى قاعدة معلوماتية يمكن الانطلاق منها بعد ذلك في الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال.

منهجية الدراسة:

المنهج القانوني:

اعتمدت الدراسة بالأساس على الاقتراب القانوني الذي يقوم أساساً على دراسة العلاقات الدولية من منظور قواعد القانون الدولي، بمعنى أنه يهتم بالحكم على مدى قانونية قرارات السياسة الخارجية للدولة في تطابقها مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، وأيضاً يهتم بدراسة موضوعات أخرى مثل الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الدولية، والمسئولية الدولية، وتسوية المنازعات، والالتزامات التي تنشأ عن علاقة الدول مع بعضها، وتحديد المسئولية عن التصرفات التي تلجأ إليها الدول وتمثل خرقاً للقانون الدولي.

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج القانوني في تحليل النصوص والمواثيق والاتفاقيات التي تشكل في مجموعها القانون الدولي الإنساني ومنها اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧،١٨٩٩م، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية ١٩٧٧م، وتحديداً لتحليل تقرير جولدستون وإظهار جرائم الحرب المرتكبة خلال فترة العدوان الإسرائيلي لعام ٢٠٠٨_٢٠٠٩م، كذلك تم

استخدام هذا الاقتراب في بيان جوهر وماهية المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في عدوانها على قطاع غزة.

الدراسات السابقة:

تم تقسيم الدراسات السابقة إلى ثلاثة أجزاء، حيث يتناول الجزء الأول منها الدراسات الخاصة بجرائم الحرب والمسئولية الدولية عنها، أما الجزء الثاني فتناول الدراسات الخاصة بجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأخيراً الجزء الثالث اختص بالدراسات التي تدور حول تقرير جولدستون.

١) الدراسات الخاصة بجرائم الحرب والمسئولية الدولية عنها.

وضح هذا الجزء من الدراسات السابقة ماهية جرائم الحرب، ومفهومها، وتقسيمها حسب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وطريقة إثباتها وتوثيقها، وأيضاً وضح الجهود القانونية المبذولة لمساءلة مرتكبي جرائم الحرب في إطار القانون الوطني والدولي، ثم عرضت بعض القضايا المحالة إلى المحاكم الجنائية الدولية.

وتمت الاستفادة من هذا الجزء للدراسات السابقة في الإجابة عن التساؤل الفرعي الأول، وتوضيح ماهية جرائم الحرب، وأركانها، والمسئولية الدولية عنها، ولعل أبرز الدراسات السابقة في هذا المحور هي:

شريف سيد كامل، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية".[١]

حسام علي الشيخة، "المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك".[٢]

عبد الحميد خميس، "جرائم الحرب والعقاب عليها".[٣]

عمر محمود المخزومي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب".[٤]

علي يوسف أبو بريق، "جرائم الحرب التي تنسب لحركات التحرر الوطني".[٥]

"International Criminal Law" Antonio Cassese,.[٦]

---

[١] شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

[٢] حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

[٣] عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٥٥.

[٤] عمر محمود المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٥.

[٥] علي يوسف أبو بريق، جرائم الحرب التي تنسب لحركات التحرر الوطني، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٩.

[6] Antonio Cassese, International Criminal Law, New york, Oxfored university press, 2004.

٢) الدراسات الخاصة بجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وضح هذا الجزء من الدراسات السابقة الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني ومنها جرائم الحرب، وأيضاً الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المجتمع الدولي في منع جرائم الحرب الإسرائيلية، ثم توضيح الإطار القانوني لحماية المدنيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديداً وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وإبراز ازدواجية تعامل المجتمع الدولي مع دولة الاحتلال الاسرائيلي في ظل اختراقها لقواعد القانون الدولي.

وتمت الاستفادة من هذا الجزء للدراسات السابقة في الإجابة عن التساؤل الفرعي الثاني الذي يدور حول الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد السلوك الحربي في ظل عدوانها على قطاع غزة وما المسئولية الدولية عن هذه الانتهاكات، وكذلك الإجابة عن التساؤل الرابع الذي أثارته الدراسة بشأن تأثير ازدواجية تعامل المجتمع الدولي مع دولة الاحتلال الاسرائيلي على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ونسوق هنا أبرز الدراسات في هذا المحور وهي:

حسام علي الشيخة، "المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك".[١]

سامح خليل الوادية، "المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية".[٢]

عبد الرحمن أبو النصر، "اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة".[٣]

فضل عصام المزيني، "انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م منذ انتفاضة الأقصى سبتمبر ٢٠٠٠- سبتمبر ٢٠٠٢".[٤]

خليل حسين، "جرائم اسرائيل في غزة وتداعياتها القانونية والسياسية".[٥]

Javaid Rehman, "International Human Rights Law" Apractical approach.[٦]

[١] "Human Rights an interoduction". Darren J. O'Byrne,

---

[١] حسام على الشيخة، المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ٢٠٠١.

[٢] سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٤.

[٣] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ٢٠٠٠.

[٤] فضل عصام المزيني، انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م منذ انتفاضة الأقصى (سبتمبر ٢٠٠٠_ سبتمبر ٢٠٠٢)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٤.

[٥] خليل حسين، جرائم اسرائيل في غزة وتداعياتها القانونية والسياسية، شؤون الأوسط، العدد ١٣١، شتاء ٢٠٠٩.

[6] Javaid rehman, "International Human Rights Law" Apractical approach, pearson education, 2003.

٣) الدراسات المتعلقة بتقرير جولدستون.

وضح هذا الجزء من الدراسات السابقة التطور التاريخي للجان التحقيق الدولية، ثم استعراض أحداث العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وصولاً لتشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وتناول ردود الأفعال الإقليمية والدولية من جراء تشكيل هذه البعثة والتقرير الصادر عنها "تقرير جولدستون"، وتبيان مدى قانونية هذا التقرير بعدما تم التصديق عليه في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومدى قانونية تراجع القاضي ريتشارد جولدستون عنه بصورة فردية من خلال ما صرح به في مقالته المنشورة في جريدة واشنطن بوست بتاريخ ١ أبريل ٢٠١١.

وتمت الاستفادة من هذا الجزء للدراسات السابقة في الإجابة عن التساؤل الفرعي الثالث، الخاص ببيان المواقف وردود الأفعال الدولية والإقليمية من تشكيل لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والنتائج والتوصيات التي توصلت لها اللجنة، ومدى قانونية تراجع القاضي ريتشارد جولدستون عن ما جاء بتقريره بعدما تم التصديق عليه من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ونسوق هنا أهم الدراسات في هذا المحور وهي:

عبد الكريم غازي الشنون، "دور التحقيق الدولي في محرقة غزة في تحقيق العدالة للضحايا".[٢]

أيمن عبد العزيز سلامة، "دراسة قانونية في تقرير القاضي جولدستون".[٣]

سامح الوادية، "تصريح القاضي ريتشارد جولدستون حول إعادة النظر في تقرير لجنته ليس له أي قيمة قانونية".[٤]

ونظراً لحداثة موضوع الدراسة تركز معظم الكتابات على المقالات والإخباريات وبعض التقارير والبيانات الصادرة عن منظمات حقوقية، ولم يجد الباحث سوا عدد من المقالات والتقارير التي ليس لها أي صفة أكاديمية، ومنها مقالة سلوى الإكيابي عن "**التطور التاريخي لمفهوم جرائم الحرب**"، التي تبرز الجهود الدولية المبذولة لتقنين جرائم الحرب، وعن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، وطوائف جرائم الحرب وأركانها.

وتمت الاستفادة من هذه المقالة بالجزء المتعلق بالجهود المبذولة لتقنين جرائم الحرب، وأركان جرائم الحرب وتقسيمها حسب نظام روما الأساسي[٥].

---

[1] Darren J. O'Byrne, Human Rights an interoduction, longman, pearson education, 2003.

[٢] عبد الكريم الشنون، دور التحقيق الدولي في محرقة غزة في تحقيق العدالة للضحايا، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، ٢٠١٠.

[٣] أيمن عبد العزيز سلامة، قراءة قانونية في تقرير القاضي جولدستون، السياسة الدولية، العدد ١٨٠، ابريل ٢٠١٠.

[٤] سامح الوادية، تصريح القاضي ريتشارد جولدستون حول إعادة النظر في تقرير لجنته ليس له أي قيمة قانونية، www.shabab-ta7rer.com/news.php?action=view&id=808

[٥] سلوى يوسف الإكيابي، التطور القانوني لمفهوم جرائم الحرب، السياسة الدولية، العدد ١٨٣، يناير ٢٠١١.

نادية ليتيم تحدثت في مقالتها "**المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة**"، عن جرائم دولة الاحتلال الاسرائيلي الدولية في قطاع غزة وقسمتها لجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد سلامة وأمن البشرية وجرائم حرب، وأيضاً تحدثت عن مسئولية دولة الاحتلال الاسرائيلي في العدوان على قطاع غزة وقسمتها للمسئولية المدنية وللمسئولية السياسية وللمسئولية الجنائية.

وتمت الاستفادة من المقالة بتصنيف الجرائم التي اقترفتها دولة الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة، وبالمسئولية الدولية عن هذه الجرائم[1].

Charli Carpenter، تحدث في مقالته **War Crimes Reporting After Goldstone Filling the Geneva Regime's Gaps Through Monitoring** عن أثر التراجع الذي قام به القاضي ريتشارد جولدستون ومدى قانونيته، حيث قام بهذا التراجع بشكل منفرد، كما أشار إلى ضرورة أن يكون التقرير الدولي مبني على أسس علمية ونظرية ومستمدة من واقع عملي وشهود عيان، وضرورة حيادية القائم على التقرير، وأشار إلى عدد من المنظمات الغير حكومية والمراكز البحثية التي تصدر عنها العديد من التقارير الهامة التي تعكس بطبيعتها الأحداث بحيادية مطلقة ومنها التقارير الصادرة عن هيومن رايتس ووتش، وضرورة الأخذ بمثل هذه التقارير ووضعها في الاعتبار.

وتمت الاستفادة من هذه المقالة في بيان مدى قانونية تراجع القاضي جولدستون عن تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ومشروعية هذا التراجع[2].

أما في مقال أجنبي قام بكتابته Hina Jilani, Christine Chinkin and Desmond Travers بعنوان **Goldstone report: Statement issued by members of UN mission on Gaza war Statement issued by members of the UN fact-finding mission to Gaza, May-September 2009** أوضحوا فيها أنه لا يوجد أي مبرر عن تراجع القاضي ريتشارد جولدستون عن التقرير، وأنه لا يمكن إعادة النظر في التقرير مرة أخرى في الأمم المتحدة لأن هذا التراجع لا ينفي الجرائم التي تم ارتكابها في قطاع غزة، حيث أن التقرير كان محايداً وتناول الحقيقة بشكل كامل وتوصل إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي لا يمكن إنكارها.

وتمت الاستفادة من هذه المقالة في الجزء المتعلق بالقيمة القانونية لتقرير جولدستون، وعدم مشروعية التراجع عن هذا التقرير[1].

---

[1] نادية ليتيم، المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، السياسة الدولية، العدد ١٧٦، ابريل ٢٠٠٩.

[2] Charli Carpenter, War Crimes Reporting After Goldstone Filling the Geneva Regime's Gaps Through Monitoring, Foreign Affairs,9 May 2011, www.foreignaffairs.com/articles/67843/charli-carpenter/war-crimes-reporting-after-goldstone

الإطار النظري:

تشتمل هذه الدراسة على العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تشكل في مجموعها قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يرتب بدوره مسئولية دولية إذا قامت إحدى الدول بخرق التزاماتها إزاء هذه القواعد القانونية الدولية، وفيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ديسمبر ٢٠٠٨/ يناير ٢٠٠٩ فهنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرم هذا العدوان وتصنف بعض من جرائمه كجرائم حرب وتحملها مسئولية دولية عن هذه الجرائم، ومنها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وأيضاً قامت دولة الاحتلال الاسرائيلي في عدوانها على قطاع غزة بانتهاك القواعد الحاكمة للسلوك الحربي في القانون الدولي الإنساني.

اختصت هذه الدراسة بالأساس بإظهار جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة خلال فترة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والموثقة بتقرير جولدستون وفقاً لهذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتبيان المسئولية الدولية المترتبة على دولة الاحتلال الاسرائيلي عن جراء ارتكابها جرائم حرب ضد الفلسطينيين، وتوضيح القيمة القانونية لتقرير جولدستون وما جاء به بعد تراجع ريتشارد جولدستون عنه.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى أربع فصول بحيث يتضمن كل فصل مجموعة من المباحث الهامة التي تغطي عنوان الفصل وفق التقسيم التالي:

فتناول **الفصل الأول**: **جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني**، وقد احتوي الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب في الفقه والممارسة الدولية.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب.

المبحث الثالث: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب.

أما **الفصل الثاني** فتناول: **جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل العدوان على قطاع غزة**، وتضمن الفصل أربع مباحث وفق الترتيب التالي:

المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد خطة فك الارتباط.

---

[1] Hina Jilani, Christine Chinkin and Desmond Travers, Goldstone report: Statement issued by members of UN mission on Gaza war Statement issued by members of the UN fact-finding mission to Gaza, May-September 2009, guardian.co.uk, Thursday 14 April 2011 08.17 BST, www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/apr/14/goldstone-report-statement-un-gaza

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة للسلوك الحربي في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

المبحث الرابع: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة.

فيما ركز **الفصل الثالث**: على **رؤية قانونية تحليلية لتقرير جولدستون**، واشتمل الفصل على أربع مباحث غطت العناوين التالية:

المبحث الأول: تشكيل البعثة وبداية التحقيقات.

المبحث الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل تقرير جولدستون.

المبحث الثالث: تقرير جولدستون في الأمم المتحدة وردود الأفعال عليه.

المبحث الرابع: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية كما وردت في تقرير جولدستون.

وركز **الفصل الرابع**: على **القيمة القانونية لتقرير جولدستون**، واشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: ازدواجية المجتمع الدولي في التعامل مع اسرائيل.

المبحث الثاني: مشروعية التراجع عن تقرير جولدستون.

وركزت **خاتمة الدراسة** على سبل الاستفادة من قبول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة كعضو مراقب، وسبل الانضمام إلى محكمة الجنائيات الدولية لملاحقة الاحتلال الاسرائيلي ومقاضاته على جرائم الحرب التي اقترفها بحق الشعب الفلسطيني تطبيقاً لتوصية التقرير محل الدراسة.

الفصل الأول/ جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني.

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وإن لم تكن لها في العصور القديمة قواعد تنظمها وتحد من أعمال القسوة والوحشية التي يتصف بها المتحاربون في ذلك الوقت، فقد كان لإسهامات الكتاب والفقهاء وما نادوا به والتي كان لها أثر واسع وكبير في ترسيخ بعض القواعد والأسس التي يجب على الأطراف المتحاربة إتباعها، وقد جاءت تلك الإسهامات إما على شكل جهد فقهي فردي، وإما على شكل جهد فقهي جماعي مؤسسي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، فلم يقتصر دورهم على وضع تعريف جامع شامل لجميع الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب بل امتد دورهم لتحديد الأركان الواجب توافرها في الفعل ليعد جريمة حرب وأوجبوا على أنه لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي لثبوت جريمة الحرب، ولذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يقوم بتحديد المسئولية الدولية التي تقع على مجرمي الحرب، ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب في الفقه والممارسة الدولية.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب.

المبحث الثالث: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب.

المبحث الأول

ماهية جرائم الحرب في الفقه والممارسة الدولية

كان للفقهاء الدوليين سواء الغرب أو العرب دوراً بارزاً في وضع تعريف محدد لجرائم الحرب محاولةً منهم لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب الواقع عليهم بموجب قواعد القانون الدولي، ولم يقتصر هذا الدور على الفقه الدولي بل امتد ليشمل الممارسة الدولية، حيث تناولت العديد من الاتفاقيات والمحاكم الدولية جرائم الحرب واضعه لها تعريفاً قانونياً دولياً يمثل رأي الجماعة الدولية، وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي.

المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب في الممارسة الدولية.

المطلب الأول:

تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي.

ساهم كلاً من الفقهاء القانونيين الدوليين –سواء الغرب أم العرب– جنباً إلى جنب في وضع تأصيل قانوني لجرائم الحرب ببيان ماهيتها، ووضع تعريف لها بشكل محدد وذلك بغرض منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وسوف نستعرض في هذا المطلب تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي كفرع أول، وتعريف جرائم الحرب في الفقه العربي كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي.

ساهم العديد من الفقهاء الغربيين بوضع تعريف لجرائم الحرب مثل "دنديبه دي فابر" فعرفها بأنها "الأفعال التي تكون إخلالاً بقوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف"[1]، ولعل أهم ما يسجل على هذا التعريف تناسي "فابر" أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الأخرى التي نظمت قوانين الحروب غير اتفاقيات لاهاي وجنيف، كمؤتمر واشنطن البحري ومؤتمر لندن البحري، كما أنه لم يشير إلى أن القانون الدولي الإنساني هو قانون دائم التطور.

أما أوبنهايم فعرفها "بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم مع أفراد العدو دون مراعاة أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبها"[2]، فالواضح من ذلك أنه يجب القبض على محاربي العدو ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، كما يؤخذ على أوبنهايم في تعريفه أنه اعتبر أعمال

---

[1] عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص١٥٠.

[2] "War Crimes are such hostile or other acts of soldiers or other individuals as may punished by the enemy on capture of the offenders".
Oppenheim, L., International law- A Treatise, 7th edition, vol.2, edited by lauterpacht H., Longmans, Green and Co-London, 1952, p.566.

التجسس والخيانة من جرائم الحرب في حين أنه لا يوجد اتفاق بين الدول المتحاربة على أنها جرائم حرب، حيث "تعد جريمة للدولة التي ينتمي إليها الجاسوس، وتعد بطولة للدولة التي يعمل لحسابها الجاسوس"[١]، ثم أورد بعد ذلك تعداداً لأنواع جرائم الحرب بصورة مفصلة، ووضح بأنه يمكن الإضافة إليها كلما دعت الحاجة إلى لذلك[٢].

أما الفقيه لوثر باخث فعرف جرائم الحرب بأنها "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة في الحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية"[٣].

ويذهب بعض الفقهاء لتعريف جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص سواء كان عسكرياً أو مدنياً، وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب"[٤].

فيما يعتمد اتجاه آخر التعريف التعدادي غير الحصري لجرائم الحرب باعتبارها "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، وهي على سبيل المثال: استخدام القوة المفرطة وممارسة التعذيب، والاغتيال، والنفي، والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة،

---

[١] عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٢] وقد جاء تعداد جرائم الحرب كما أوردها أوبنهايم على النحو التالي:
أ- استعمال الغاز الخانق والأسلحة المسمومة أو الممنوعة (كالمقذوفات المتفجرة).
ب- قتل عدو جريح أو مريض أو ما في حكمه.
ج- القتلى أو استخدام القتلة.
د- التظاهر بالتسليم أو التشبه بالجرحى أو المرضى لمهاجمة العدو غدراً.
ه- سوء معاملة الأسرى والجرحى.
و- الاعتداءات التي تقع على الأفراد سواء على أشخاصهم أو أموالهم أو السلب أو إلزام السكان بتقديم معلومات حربية.
ز- التنكيل بجثث الأعداء أو سرقة الأشياء التي توجد فوقها.
ح- الاستيلاء أو هدم المتاحف والمدارس والمستشفيات دون دافع قانوني.
ط- ضرب الأماكن غير المدافع عنها بالقنابل، وإلقاء القنابل من الجو كوسيلة لإرهاب السكان.
ي- هدم الآثار أو المباني الدينية أو الخيرية أو التاريخية...إلخ دون سبب شرعي.
ك- الإخلال باتفاقية جنيف الخاصة بالصليب الأحمر.
ل- إتلاف سفينة بعد تسليمها وإتلاف السفن التجارية بدون إخطار سابق لإخضاعها للزيارة.
م- مهاجمة أو إتلاف سفينة مستشفى.
ن- إتلاف غنائم الأعداء دون دافع شرعي.
س- استعمال ملابس جنود الأعداء أثناء القتال أو استخدام سفينة لعلم الأعداء أثناء القتال.
ع- مهاجمة الأشخاص المزودين بجوازات الأمان.
ف- مهاجمة الأشخاص المفاوضين حاملي الراية البيضاء.
ص- خرق المعاهدات الخاصة التي تنظم حالة الاتصال أو اتفاقيات التسليم أو الهدنة.
ق- الإخلال بالوعد المعطى بعدم الهرب (كلمة الشرف).
Oppenheim, L., Op.Cit, P.567-268.

[٣] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١٢١.

[4] The term "war crime" is the technical expression for a violation of the law of war any person or persons, military or civilian, Every violation of the law of war is a war crime.
Falk, Richard A. and Others, Crimes of war- a legal political- documentary and psychological inquiry into the responsibility of leaders, citizens and soldiers for criminal acts in war, Random House-New York, 1971, p.68.

والقتل وسوء معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية"[١]، ولعل ما سقناه يوضح تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي، وفيما يلي سنستعرض لبعض تعريفات جرائم الحرب في الفقه العربي.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي.

يمكن تعريف جرائم الحرب من خلال خمسة اتجاهات يميل إليها الفقه العربي، فالاتجاه الأول منها يذهب إلى تعريف جرائم الحرب ويبينها بأنها "كل فعل عمد يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[٢].

أما الاتجاه الثاني فيعتبرها "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[٣].

أما الاتجاه الثالث يعرفها بأنها "الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين"[٤]، فما يقع من الجيوش المتحاربة من قتل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمه وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة، "فجرائم الحرب تشمل الأعمال غير المشروعة من سوء استعمال راية المهادنة، أو الإجهاز على جرحى العدو، أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك"[٥].

ويعيب البعض على هذا التعريف أنه أدخل الجاسوسية والخيانة ضمن جرائم الحرب، كما أن جرائم السرقة قد ترتكب في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من أفراد تابعين لنفس الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم، فهذه الجرائم تعد جرائم سرقة عادية فكل ما هنالك أن أغلب القوانين تشدد العقاب عليها[٦].

والاتجاه الرابع عرفها بأنها "الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية"[٧].

---

[١] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص١٦٤.
[٢] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١٢٣.
[٣] حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٣٠-٢٣١.
[٤] يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٠، ص٢٥٩.
[٥] محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحرب، محاضرات على قسم الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٤٢، ص٨٣-٨٤.
[٦] عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص١٥٠.
[٧] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص٨٦.

وأخيراً فقد اعتمد الاتجاه الخامس على الأسلوب التعدادي غير الحصري لجرائم الحرب واعتبرها بأنها "الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالاً غير مشروعة مثل: سوء استعمال راية المهادنة، والإجهاز على جرحى العدو، وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة"[1].

وهناك الكثير من التعريفات في إطار الفقه العربي والتي لا يتسع المجال لذكرها، ومما سبق يمكن الإشارة إلى وجود بعض التباينات الطفيفة في تعريف جرائم الحرب، وكذلك يمكن ملاحظة أوجه التقارب البين في الفقهين الغربي والعربي، ولعل الباحث يعزو ذلك لوحدة المصادر في هذا المجال، وسوف نورد هنا تعريف جرائم الحرب في الممارسة الدولية.

المطلب الثاني:

تعريف جرائم الحرب في الممارسة الدولية.

حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي بوضع تعريف لجرائم الحرب حتى لا يتم التذرع بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وحتى لا يفلت كبار المجرمين من العقاب تحت دعوى احترام المبادئ القانونية الأصولية، مما يجعل المجتمع الدولي يعيش في مأساة هزلية، حيث يستخدم القانون لحماية المجرم من العقاب بدلاً من أن يكون سيفاً مسلطاً عليه، وسيركز الباحث هنا على أهم هذه الممارسات الدولية، وسنستعرض في هذا المطلب تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية كفرع أول، وتعريف جرائم الحرب في القضاء الدولي كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية.

لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً بارزاً في وضع تعريف قانوني لجرائم الحرب يمثل رأي الجماعة الدولية والموقعة على الاتفاقية، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام ١٩٠٧م.

اعتمدت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م الأسلوب التعدادي غير الحصري لجرائم الحرب، حيث سردت الأفعال التي يعد القيام بها جريمة حرب، "ومنها استخدام أسلحة سامة، والاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى

[1] محمود سامي جنينه، مرجع سابق، ص٨٣.

سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية و...الخ"[1]، ولكنها لم تنص صراحةً على تعريف محدد ومنضبط لجرائم الحرب.

ثانياً: قائمة لجنة المسئوليات لجرائم الحرب لعام ١٩١٩م.

تشكلت لجنة المسئوليات لجرائم الحرب لتقوم بتجميع وتقسيم الأفعال التي ارتكبتها ألمانيا والتي تشكل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها واعتبرتها بمثابة جرائم حرب، حيث قامت بوضع "قائمة تضم ٣٢ فعلاً محظوراً"[2]، ولعل أهمها "سواء ارتكب هذا الأفعال ضد الأشخاص أو الأموال أو بإتباع أسلوب محظور أو سلاح محرم دولياً"[1].

---

[1] وقد حظرت المادة (٢٣) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة الأفعال التالية واعتبرها بمثابة جرائم حرب، وهي على النحو التالي:
أ- استخدام السم أو الأسلحة المسممة.
ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.
ج- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.
د- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.
ه- استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
و- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.
ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.
ح- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.
ط- كما حظرت المادة (٢٥) من اللائحة مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.
ي- حظرت المادة (٤٧) من اللائحة أعمال السلب حظراً تاماً.
ك- كما حظرت المادة (٥٠) من اللائحة إصدار أي عقوبة جماعية ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد.

[2] "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧-١٩.
وقد جاءت هذه الأفعال على النحو التالي:
١/ القتل والذبح.
٢/ الإرهاب المنظم.
٣/ تعذيب المدنيين.
٤/ الاغتصاب.
٥/ اختطاف الزوجات والفتيات وإرغامهم على ممارسة البغاء بالقوة.
٦/ تجويع المدنيين.
٧/ إبعاد المدنيين.
٨/ اعتقال المدنيين لشروط غير إنسانية.
٩/ تشغيل المدنيين بالقوة أو لأي أغراض أخرى ترتبط بالعمليات العسكرية للعدو.
١٠/اغتصاب الحقوق السياسية للدولة أثناء الاحتلال العسكري.
١١/التجنيد الإجباري للجنود أو سكان الأرض المحتلة ضد بلادهم.
١٢/العمل على إفقاد جنسية مواطني الأرضي المحتلة أو الشروع في ذلك.
١٣/النهب.
١٤/مصادرة الممتلكات.
١٥/فرض الضرائب والاستيلاء غير المشروع المتجاوز حدودها.
١٦/خفض النظام النقدي وإصدار نقود مزيفة.
١٧/العقوبات الجماعية.
١٨/الهدم دون سبب مشروع للمباني أو الآثار التاريخية أو لبيوت العبادة.
١٩/القصف العمدي للأماكن غير المدافع عنها.
٢٠/هدم السفن التجارية أو العابرة دون سبق إعلان أو بدون أخذ الاحتياط اللازم على حياة الركاب والطاقم.
٢١/هدم مراكب الصيد وسفن الإنقاذ.
٢٢/ضرب الفنادق عمداً.
٢٣/مهاجمة وتدمير السفن للفنادق.

ثالثاً: ميثاق محكمة نورمبورج لعام ١٩٤٥م.

نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورج، وكذلك المبدأ السادس من مبادئ نورمبورج على عدد من جرائم الحرب على سبيل المثال لا الحصر، "كالقتل العمد، وسوء المعاملة، وإبعاد السكان المدنيين من أجل العمل في بلاد العدو أو لأي غرض آخر، والقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن والقرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية، وبصفة عامة كافة الأفعال التي تعد انتهاكاً ومخالفةً لقوانين الحرب وأعرافها"[٢].

ويلاحظ أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورج قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب "بالأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة"[٣].

رابعاً: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

جاء هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناءً على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف لجرائم الحرب باعتبارها "انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشمل على سبيل

٢٤/انتهاك القواعد المتعلقة بالصليب الأحمر.
٢٥/استخدام الغاز الخانق غير الإنساني.
٢٦/الأمر بعدم إعطاء الأمان.
٢٧/استخدام الأسلحة غير الإنسانية كالنابالم وغيره.
٢٨/إساءة معاملة المقبوض عليهم من الجرحى ومن سجناء الحروب.
٢٩/تسميم الآبار.
٣٠/الاستخدام غير المشروع للأعلام البيضاء.
٣١/استخدام المسجونين في أعمال غير مصرح بها.
٣٢/الهجوم وهدم السفن والمستشفيات.
عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٧١.
انظر أيضاً: حسام علي الشيخة، مرجع سابق، هامش ص١٧٥-١٧٦.

[١] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٣٢-٢٣٣.

[٢] انظر المادة (٦/ب) من نظام محكمة نورمبورج.

War Crimes:
Namely Violations Of The Laws Or Customs Of War Which Include, But Are Not Limited To Murder, III-Treatment Or Deportation To Slave- Labour Or For Any Other Purpose Of Civilian Population Of Or In Occupied Territory, Murder Or III-Treatment Of Prisoners Of War Or Persons On The Seas, Killing Of Hostages, Plunder Of Public Private Property, Wanton Destruction Of Cities, Towns Or Villages, Or Devastation Not Justified By Military Necessity.

وجاء التعداد الذي أوردته المحكمة على النحو التالي:
١/ قتل السكان في الأقاليم المحتلة أو سوء معاملتهم أو إبعادهم لأعمال السخرة أو لأي غرض آخر.
٢/ سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحر.
٣/ قتل الرهائن.
٤/ سلب الأموال العامة أو الخاصة.
٥/ هدم المدن والقرى دون دوافع أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب.
وأيضاً: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٠٦.

[٣] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠٨.

المثال لا الحصر، الاغتيالات، وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأي أغراض أخرى، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، وإعدام الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية"[١].

خامساً: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

اكتفت اتفاقيات جنيف الأربعة بالتعريف التعدادي غير الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر بمثابة جرائم الحرب[٢]، فتم حصر جرائم الحرب الواردة في الاتفاقيات الأربعة ب١٣ جريمة منصوص عليها، في المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة[٣].

سادساً: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م[٤].

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م تسع جرائم أخرى[٥]، والتي تعد بمثابة جرائم حرب في حالة ما إذا ارتكبت بطريقة العمد وترتب عليها الوفاة أو أذى جسيم بالجسد أو بالصحة[٦]، وبذلك تكون جرائم الحرب التي جاء النص عليها صراحة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين اثنتين وعشرون جريمة.

---

[١] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص ١٦٨.
وأيضاً: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٦٠٠-٦٠١.
للمزيد: انظر المادة (١٢/٢) من نص مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية.

[٢] نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (٥/٨٥) على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب.

[٣] جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، وهي على النحو التالي:
١/ القتل العمد.
٢/ التعذيب.
٣/ التجارب البيولوجية.
٤/ إحداث آلام كبرى مقصودة.
٥/ الاعتداءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
٦/ المعاملة غير الإنسانية.
٧/ تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع وغير مشروع وتعسفي.
٨/ إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة العدو.
٩/ حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية، حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.
١٠/ إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم، بصورة غير مشروعة.
١١/ الاعتقال غير المشروع.
١٢/ أخذ الرهائن.
١٣/ سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة.
عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢٣٥.

[٤] تم التوقيع على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف بحضور ١٠٩ دولة بجنيف في ١٠ يونيه ١٩٧٧، ويتناول البروتوكول الإضافي الأول أحكاماً إضافية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة ويتضمن ١٠٢ مادة وملحقين، أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتناول أحكام لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ويتضمن ٢٨ مادة.

[٥] للمزيد انظر: المادتين (١١و٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧.

[٦] جرائم الحرب المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، هي على النحو التالي:

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في القضاء الدولي.

ساهم القضاء الدولي من جانبه في تحديد الأفعال التي يعد ارتكابها بمثابة جرائم حرب، ومن ثم عمل على معاقبه مرتكبي هذه الأفعال وفقاً لأحكام القانون الدولي ومعاملتهم كمجرمي حرب، وسنتطرق هنا لأهم المحاكم التي تناولت جرائم الحرب، ومنها:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٩٩٣م.

ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة _الذي نشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٦م_ إلى التقرير بأن "أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب"[١]، فأورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعداداً هائلاً غير حصرياً لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، فجاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتشير إلى أنه من "اختصاص المحكمة ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م"[٢]، كما تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام "اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"[٣].

وقد ذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية (تاديتش) إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الجريمة حتى تكون محلاً للاتهام – أي تعتبر انتهاك لقوانين وأعراف الحرب:

١. يجب أن ينطوي هذا الانتهاك على خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

/١ جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.
/٢ شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو المناطق المدنية.
/٣ شن هجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.
/٤ جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
/٥ اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
/٦ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي.
/٧ كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
/٨ ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهنية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
/٩ شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ٢٣٥-٢٣٦.

[١] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١١٩.

[٢] يحيى عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
للمزيد انظر نص المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[٣] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
للمزيد: انظر نص المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢. يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، وإذا كانت اتفاقية يجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

٣. يجب أن يكون الانتهاك خطير، بمعنى أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيم هامة، وأن يؤدي الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

٤. يجب أن يؤدي الخرق إلى قيام المسئولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة[١].

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤م.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ للعام ١٩٩٤م الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متضمناً النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث جاء مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مع وجود بعض الاختلافات بما يتناسب مع ظروف رواندا[٢]، الذي أشار إلى أن "المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب، والانتهاكات المشار إليها في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م"[٣]، والتي تعد بمثابة جرائم الحرب.

وبالرغم من كل هذه الاجتهادات التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في جرائم الحرب حتى لا يترك مجال للشك أو التأويل، إلا أنهما تعتبران ذوات اختصاص قضائي دولي غير دائم.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م[٤].

لقد كان تعريف جرائم الحرب من أهم القضايا التي أثارت خلافاً واسعاً أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تم الاتفاق على صياغة المادة الثامنة منه، فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثامنة لنظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م جرائم الحرب بأنها:

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م[٥].

---

[١] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٢.
[٢] يحيى عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص١٢٢.
[٣] انظر المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
[٤] أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما عام ١٩٩٨، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١.
[٥] أي جرائم الحرب الواردة بإحدى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، سواء ارتكبت ضد الأموال أو الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات.
وجاءت تلك الأفعال على النحو التالي:
أ- القتل العمد.

٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت في القانون الدولي[١].

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
ه- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
ز- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
ح- أخذ الرهائن.
للمزيد أنظر: المادة (٨/٢/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١] المقصود بالقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية كلاً من: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقتي جنيف لعام ١٩٢٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وبعض المعاهدات التي تحظر أسلحة معينة.
وجاءت تلك الأفعال على النحو التالي:
أ- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
ب- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
ج- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
د- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
ه- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
و- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
ز- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
ح- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي احتلتها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
ط- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
ي- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
ك- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
ل- إعلان أنه لن يتبقى أحد على قيد الحياة.
م- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
ن- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.
س- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوء الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
ع- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
ف- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
ص- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
ق- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثلا الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
ر- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في موفق لها النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١،١٢٣.
ش- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
ت- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢(و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
ث- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

٣. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[١].

٤. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[٢].

ومما سبق نجد أن نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر في تحديده لجرائم الحرب على جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بل امتد أيضاً ليشمل جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يعتبر تطور لمبادئ الإنسانية.

خ- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

ذ- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

ض- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

للمزيد انظر: المادة (٢/٨/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١] جاءت تلك الأفعال على النحو التالي:

أ- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ج- أخذ الرهائن.

د- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

للمزيد انظر:المادة (٢/٨/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] جاءت تلك الأفعال على النحو التالي:

أ- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ب- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

ج- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي المنازعات المسلحة.

د- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

ه- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

و- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢(و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

ز- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ح- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

ط- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

ي- إعلان أنه لن يتبقى أحد على قيد الحياة.

ك- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

ل- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

للمزيد انظر: المادة (٢/٨/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأيضاً: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٥٧٨.

وأخيراً وبعد استعراض الجهود الفقهية الغربية والعربية وما جاء في الاتفاقيات الدولية وما مارسه القضاء الدولي، يمكننا القول بأنه أصبح واضحاً ومستقراً في الواقع الدولي تعريف جرائم الحرب والأفعال التي يمكن ادراجها تحت جرائم حرب.

المبحث الثاني

أركان جرائم الحرب

ركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة، فلا قيام لها بدونه، وهو يختلف عن الظرف، إذ هو أمر يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها ويؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو بالاستبعاد[1]، وسنتناول في هذا المبحث أركان جرائم الحرب، فجرائم الحرب شأنها شأن غيرها من الجرائم الدولية، لها أركان واجبة التحقق حتى يمكننا القول بأننا بصدد جرائم حرب، وتنقسم هذه الأركان إلى أثنين نوردهما على التوالي:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول:

الركن المادي.

يعتبر الركن المادي لأي جريمة –سواء كانت داخلية أو دولية– بأنه سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس في العالم الخارجي، وذلك أن الجريمة تبدأ أولاً كفكرة، ثم يعزم الشخص على ارتكابها ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها، وقد يفشل بعد ذلك أو يوقف عن إتمامها وقد ينجح فيتمها، فعنصر التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك[2]، فجريمة الحرب، كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي، وقد يكون هذا الركن في السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، فالسلوك الذي يجعل الشخص مسئولاً من الناحية الجنائية وعرضه للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلاً أو امتناعاً عن الفعل أو الاثنين معاً، ويتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكاً إيجابياً –كجريمة شن الحرب العدوانية أو إبادة الجنس البشري أو إتيان الأعمال الإرهابية أو جرائم الحرب، فالركن المادي لجرائم الحرب له ثلاث عناصر:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص٤٧.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي-الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ،١٩٨٧، ص٣٤٧.

أولاً: السلوك.

فالسلوك هو حركة عضوية إرادية، يستلزم فيها استخدام أحد أعضاء جسم الجاني، وأن تكون هذه الحركة بإرادته[١]، فإن لم تحصل هذه الحركة أو حدثت بفعل قوة ضاغطة وخارجة على جسم الجاني دفعته مثلاً إلى الاصطدام بغيره فأصابه فإن الجريمة لا تعد بجريمة حرب لانعدام المقومات الأساسية لركنها المادي، وينقسم السلوك إلى:

١. **السلوك الايجابي.**

يتمثل السلوك الايجابي في حركات عضوية صادرة من جسم الإنسان بأن تستخدم بعض أعضاء الجسم في إتيانه، ولا يختلف الوضع في هذه الجزئية في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، إذ يتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكاً إيجابياً لإتيانها، ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي في جرائم الحرب –قتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، وترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، والقيام بعمليات التعذيب والاغتصاب– ويقوم السلوك الايجابي في جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب إحدى الأطراف المتحاربة ضد التابعين لطرف الأعداء، فلابد أن يكون المعتدي والمعتدى عليه منتميان لأطراف متحاربة، ونلاحظ أنه لا يعد السلوك الايجابي في الحالتين الآتيتين جريمة حرب:

الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، أي بين أبناء نفس الدولة الواحدة، كأن يقوم جندي أو ممرض أو موظف بفعل إجرامي وذلك بالاعتداء على مرضى من جنود بلده يرقدون في مستشفى وطني.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، أي تلك التي تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أياً كانت نوع هذه المساعدة، كإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع، ففي هاتين الحالتين تعتبر الجريمة داخلية[٢].

غير أنه يمكن اعتبار من يرتكبون جرائم الخيانة والتعاون مع العدو مسئولين عن جرائم الحرب كشركاء فيها، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به الحكومة الروسية أثناء الحرب العالمية الثانية من إدانة لثمانية من الروس في جرائم الحرب ارتكبها الألمان في "كراسنوردار" لمساعدتهم في ارتكاب هذه الجرائم وحكمت عليهم بالإعدام في ١٤ يوليو ١٩٤٣[٣].

[١] حسنين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٩٦.
[٢] المرجع السابق، ص٢٣٣-٢٣٤.
[٣] محي الدين قاسم، المرجع السابق، ص٤٦٢.

ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب، قتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، وترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، والقيام بعمليات التعذيب والاغتصاب[١].

وينبغي أيضاً أن "يمس السلوك الايجابي قيم ومصالح المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة"[٢]، أو "إذا هرب مرتكبوا الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو وقعت الجريمة ضد أشخاص متمتعون بالحماية الدولية، بناءً على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، كما يشكل السلوك الإيجابي جريمة حرب في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت إعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما لها أحد العناصر الدولية[٣]، ولا يقتصر السلوك الايجابي على العمل المادي التنفيذي فقط بل يمتد للاتفاق أو التحريض على ممارسة العمل المادي"[٤].

٢. **السلوك السلبي.**

السلوك السلبي يتمثل في القانون الداخلي بالامتناع عن القيام بعمل معين يفرض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها، إلا أن هذا الامتناع لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني أو اجتماعي يجب القيام به، ولا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي عن القانون الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة أو الأفراد في بعض الفروض عن القيام بعمل يستوجب القانون القيام به[٥]، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، وهو مبدأ معترف به في القانون الجولي الجنائي منذ وقت ليس بالقصير لكنه لم يكن يحرك المسئولية المدنية[٦]، ثم ما لبث أن اتضحت أهميته وأصبح معادلاً للسلوك الإيجابي من حيث الأهمية القانونية، إذ يمكن اعتبار الشخص مسئولاً من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضه للعقاب إذا كان باستطاعته دون التسبب في أي خطر لنفسه أو آخرين لتجنب نتائج الجريمة ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد.[٧]

---

[١] عبد الرحمن حسين علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار نهضة الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٧.
[٢] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص٤٦٢.
[٣] عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٦.
[٤] المرجع السابق، ص٣٥.
[٥] محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٥٩، ص٦٩.
[٦] حسام الشيخة، المرجع السابق، ص١٨٩.
[٧] المرجع السابق، ص١٨٩.

ومن الأمثلة على جرائم الحرب التي تقع بطريق سلبي، "امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم"[١].

٣. **السلوك الايجابي بالامتناع.**

يتمثل السلوك الإيجابي بالامتناع في الإحجام عن إتيان سلوك معين، ويترتب عنه نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، "فالنتيجة عنصر أساسي في الركن المادي لتلك الجريمة، لأن المنهي عنه هو عدم تحقق النتيجة، فيقوم الجاني بارتكاب سلوك سلبي لتحقيقها، فمثلاً جريمة القتل عن طريق حرمان الأسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، من أبرز صور السلوك الايجابي بالامتناع"[٢].

ثانياً: النتيجة.

تتمثل النتيجة في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، وقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أفضى إليها في الجريمة المادية كالوفاة- فهي منفصلة عن السلوك الذي أفضى إلي تحقيقها- وأيضاً قد تظهر النتيجة مقترنة وغير منفصلة عن السلوك الذي أفضى إليها في الجريمة الشكلية كالحريق، فيتضح أن النتيجة الإجرامية قد تكون ناتجة إثر سلوك إيجابي أو سلوك سلبي[٣].

أما في جرائم الحرب فيكون السلوك المادي مقترن بنتيجة يجرمها القانون، وفي بعض الأفعال تكون النتيجة مقترنة بالسلوك، "كسوء معاملة الأسرى والجرحى، فالسلوك والنتيجة هنا متلازمان مكاناً وزماناً، وكذلك التعذيب، فأفعال التعذيب متلازمة مع النتيجة مكاناً وزماناً أيضاً"[٤]، في حين حين أن بعض الأفعال الأخرى في جرائم الحرب، "تفصل النتيجة بينها وبين السلوك فاصل زماني، كإطلاق القنابل أو الصواريخ ضد المستشفيات، ودور العبادة، فقد يطلق صاروخ من مكان وتتحقق النتيجة في مكان آخر وبعد فاصل زماني، كما لو كان الصاروخ أطلق من دولة ضد دولة أخرى أو من قارة إلى أخرى"[٥]، مما يوقعنا في إشكالية من هو الشخص الذي يوقع العقوبة على مجرم الحرب، الدولة التي ارتكب فيها السلوك أم الدولة التي تحققت على إقليمها النتيجة، فبالنسبة لجرائم الحرب يتم تشكيل قضاء دولي جنائي يمثل العدالة الدولية المجردة،

---

[1] Falk, Richard A. and others, Op.Cit, p.68.

[٢] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٨١، ص ٤١٢.

[٣] المرجع السابق، ص ٤٢٩.

[٤] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص١٩٠.

[٥] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي-الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها، مرجع سابق، ص٣٦٧-٣٦٨.

ويحكم وفقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة والسوابق القضائية المتفق عليها، لأنه لو ترك مجرم الحرب لدولته لتحاكمه فإنه سوف يحظى بالتسامح والمحاباة، كما حدث لمجرمي الحرب الألمان حينما أسند عقابهم لألمانيا، لعل هذه الأسباب وغيرها هي التي دفعت المجتمع الدولي للاتفاق على إقامة قضاء دولي جنائي متمثل بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: الرابطة السببية.

هي الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، وهي الرابطة التي تسند النتيجة إلي الفعل ومن هنا كانت أهميتها القانونية، فهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من المسئولية الجنائية، "وبذلك تقتصر على الجرائم ذات النتيجة"[١] أي الجرائم المادية، دون تلك التي يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة أي الجرائم الشكلية، فعلاقة السببية تمثل الصلة التي تربط الفعل والنتيجة، وتؤكد بأن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، فمعنى ذلك إسناد النتيجة إلى الفاعل، وهو بمثابة تأكيد للرابطة السببية بين الفاعل والجريمة، وقد كان تحديد معيار لتلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حضيت بجدل فقهي خصيب أثمر عنه نظريات عديدة أهمها، نظرية تعادل الأسباب التي تسوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الأقوى التي تتخير من بين هذه الأسباب أقواها، ونظرية السبب الملائم التي ترتكز إلى أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعول عليها بحسبانه ذي قوة فعالة وفقاً للمجري عادةً للأمور، وتوضيحاً لذلك "فإن الفعل الذي يمثل السلوك في جرائم الحرب يجب أن يكون سبباً في إحداث النتيجة"[٢].

ويرى الباحث مما سبق توضيحه إلى ضرورة توافر العناصر الثلاث في الركن المادي لجريمة الحرب، وهي السلوك الإجرامي سواء أثناء الحرب أو النزاع المسلح، الصادر من شخص مدني أو عسكري، ثم نتيجة مستندة في وجودها على هذا السلوك، ثم صلة تربط بين الفعل والسلوك.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي بالجانب النفسي للجريمة، فهو "يتكون من مجموعة عناصر داخلية أو شخصية ذات مضمون إنساني ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فهو يعتبر الاتجاه الغير مشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، أو بمعنى آخر فهو كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي"[٣]، "فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي يرتب

[١] حسنين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٠٨.
[٢] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص١٩٣.
[٣] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات-القسم الأول-النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤١٦.

المسئولية الجنائية في العصر الحديث"[١]، "ويفترض الخطأ توافر شرطين هما: الإدراك أو العلم، وحرية الاختيار، فهذين الشرطين لا يمكن توافرهما إلا لدى الإنسان فهو وحده المسئول جنائياً سواء في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي"[٢].

"فجرائم الحرب من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من أفراد طبيعيين، سواء كانوا جنود أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين، حكام أم محكومين، وبالتالي تلعب قضية العلم وحرية الإرادة دوراً أساسياً في ترتب المسئولية الجنائية من عدمها"[٣]، وبذلك يكون الركن المعنوي في إحدى الصورتين الآتيتين:

أولاً: القصد الجنائي.

يرتكز القصد الجنائي على عنصرين هما، العلم والإرادة الحرة المختارة، وهو محل إجماع بين فقهاء القانون، وسجلته كافة المواثيق الدولية المعنية، "وقد ساوى الفقه الجنائي الدولي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي استناداً إلى موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة"[٤]، والتسوية بين نوعي القصد المباشر والقصد الاحتمالي لها أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي من جانبين:

الأول: أن قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الجنائي ينبغي الاكتفاء بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر القصد المباشر حتى يمكن مساءلة الفاعل[٥].

الثاني: أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالباً ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي أو لحسابه الخاص، وهذا ما يشير إلى صعوبة توافر القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي، فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغواً لا طائل من وراءه، لأنه إذا كانت العدالة والمنطق القانوني يقتضي عدم مساءلة منفذ الفعل على

---

[١] حسنين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١١٥.
[٢] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي-الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها، مرجع سابق، ص٣٧٦-٣٧٧.
[٣] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص١٩٠.
[٤] المرجع السابق، ص١٩٦.
[٥] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي-الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها، مرجع سابق، ص٤٠٢.

أساس القصد الاحتمالي، فإن ذات العدالة وذات المنطق يقتضي عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية[١].

ومثال على القصد المباشر لجرائم الحرب، إطلاق صاروخ على مستشفى بقصد تدميرها وقتل من فيها من المرضى والجرحى، أما القصد الاحتمالي في نفس المثال كأن يطلق الصاروخ بقصد تدمير المستشفى بدون أن تتصرف النية إلى قتل الجرحى والمرضى، ولكن مطلق الصاروخ توقع قتل هؤلاء ولم يثنه علمه عن الفعل، وإن كان يهدف إلى قتلهم أساساً[٢].

ثانياً: الخطأ الغير عمدي.

يعتبر الخطأ غير العمدي صورة من صور الركن المعنوي، وهو أقل جسامة من القصد الجنائي، "وتتصرف به إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة"[٣]، "وقد يكون فعل أو ترك فعل إرادياً يؤدي لنتيجة لم يردها الفاعل مباشرة ولا غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها"[٤]، وللخطأ الغير عمدي صورتين:

١. **الخطأ بتبصر (الواعي)**، حيث يتوقع الجاني إمكان تحقق النتيجة بناءً على فعله، ولكنه لا يريدها ويقدر في نفسه أنه سيتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنياً على أساس[٥]، كالجندي الذي يعذب أسير ليعترف بأسرار جيشه مع علمه بأن هذا التعذيب قد يتسبب في موته ولكنه يأمل ألا يحدث الموت، ولكن الموت يحدث.

٢. **الخطأ بدون تبصر (غير الواعي)**، حيث لا يتوقع الجاني النتيجة، ولكنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها، كالجنود الذين يقومون بعملية ترحيل المدنيين المنتمين لدولة الأعداء من مواطنيها في ظروف مناخية قاسية شديدة البرودة، فيترتب على ذلك موت عدد كبير من الأطفال والعجائز، فالجنود لا يتوقعون الوفاة ولكنهم كانوا باستطاعتهم توقعها، وتكون العقوبة أشد في حالة القصد العمد من عقوبة الخطأ[٦].

ثالثاً: موانع المسئولية عن جرائم الحرب.

الخطأ هو أساس المسئولية الجنائية بافتراض توافر الإدراك والتمييز من ناحية، وحرية الاختيار من ناحية أخرى، وبتخلف أحد هذين الشرطين يقود إلى عدم توافر الخطأ، وبالتالي

---

[١] حسنين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١١٩.
[٢] يحيى عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص٣٧.
[٣] حسنين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٢٠.
[٤] محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٨٩، ص٣٠٢.
[٥] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي-الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها، مرجع سابق، ص٤٠٣.
[٦] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩٣.

امتناع المسئولية الجنائية، ولكن تختلف موانع المسئولية الجنائية في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي، فمن الممكن تصور ارتكاب جرائم الحرب تحت ضغط الإكراه أو الجهل والغلط في الوقائع، وسنوضحهما في التالي:

١. **الإكراه**، يعتبر في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة سبباً لامتناع المسئولية، والإكراه نوعان:

أ- الإكراه المادي، "ويقصد به محو إرادة الجاني تماماً، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية"[١]، ويرى "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسئولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، ويرى بأن الدولة قد تكون جانية ومسئولة في القانون الجنائي الدولي، ويضرب مثلاً بالإكراه المادي للدولة القوية التي تغزو جيوشها أرض دولة ضغيرة، وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك، وتتخذ من أراضيها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة، أما "جلاسير" فيوضح بأنه لا يستبعد المسئولية الجنائية فقط، ولكنه يعدم الركن المادي للجريمة"[٢].

ب- الإكراه المعنوي، "ويقصد به ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق به مكروه، فيقدم على الجريمة تجنباً لما عسى أن يحيق به من خطر"[٣]، ويتضح من ذلك "أن مصدر الإكراه هو الإنسان، كالرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل من عمله إن لم ينفذ أمراً بعينه، ومع ذلك فقد يكون مصدر الخطر غير إنسان –أي قوة طبيعية مثلاً– وهنا نكون بصدد حالة ضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها، مما دفع بعض المشرعين إلى اعتبارها من موانع المسئولية"[٤].

"أما الإكراه المعنوي في جرائم الحرب غالباً ما يتمثل في صورة الأوامر العليا الصادرة من الرئيس، إذ تصل قوة هذا الأمر إلى شل حرية المسئول في العمل، كالأمر الصادر من القائد للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى، أو الأمر الصادر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة"[٥].

ويتضح من ذلك أن مرتكبي جرائم الحرب تنتفي عنهم المسئولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكبوا هذه الجرائم تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي من أي نوع.

---

[١] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات-القسم الأول-النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٥٢٠.
[٢] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص١٩٨.
[٣] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص٨٩١-٨٩٤.
[٤] عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤، ص٦٦٩.
[٥] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي-الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها، مرجع سابق، ص٤٢٠.

٢. **الجهل أو الغلط في الوقائع**، فالجهل هو القصور الكامل في معرفة شي ما، وبالتالي فهو نفي لكل المعرفة، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عنه معرفة ناقصة أو غير دقيقة، تفضي إلى اقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين، وكلاهما ينفي العلم بحقيقة الواقع، وبما أن للجهل أو الغلط في الوقائع تأثير على الإسناد المعنوي فسوف نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الجهل أو الغلط في الوقائع قد انصب على العناصر الجوهرية للجريمة، "كاعتقاد الشخص بأنه يطلق النار على حيوان فإذا المصاب إنسان"، فإنه في هذه الحالة يستبعد القصد الجنائي بصرف النظر عما إذا كانت الواقعة بعد ذلك ستصبح مبررة أم ستبقى معاقباً عليها باعتبارها جريمة غير عمدية.

الحالة الثانية: إذا انصب الجهل أو الغلط في بالوقائع على صفات ثانوية أو أمور لا تتكون منها الجريمة، وإذا كانت متعلقة بالشيء موضوعها فإنه لا ينفي الإسناد المعنوي، "فمن يصوب بندقيته إلى زيد ليقتله معتقداً أنه عمر"، فإنه يعد قاتلاً عمداً لأن الغلط في شخصية القتيل لا يؤثر في الإسناد.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجرائم الحرب، فإن موقف المحاكم العسكرية في قضايا مجرمي الحرب، وتحديداً محكمة نورمبورج، هو الاعتراف بالمبدأ الخاص بأن الركن المعنوي من أركان تكوين الجريمة الجنائية الدولية، واعتبرت كل عقاب جنائي يقاس بمقدار خطأ الجاني، ولا عقاب بدون إسناد الركن المعنوي[١].

نخلص مما سبق، إلى أن جرائم الحرب من الممكن تصور وقوعها وارتكابها عن عمد، ومن الممكن أيضاً أن يتصور وقوعها وارتكابها عن إهمال أو تقصير (عدم احتياط)، وأياً كانت صورة وقوع الجريمة بالعمد –المباشر أو الاحتمالي، أو الخطأ الواعي أو غير الواعي– فإن ذات إتيان الفعل يشكل جريمة تستوجب العقاب عليها، "إلا إذا ارتكبت تحت نوع من الإكراه بشقيه المادي والمعنوي أو نتيجة للجهل أو الغلط في الوقائع"[٢].

[١] المرجع السابق، ص٤٣٥.
[٢] يحيى عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص٣٩.

المبحث الثالث

المسئولية الدولية عن جرائم الحرب

تعتبر المسئولية الحلقة المركزية في أي نظام قانوني، فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وأيضاً يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فالمسئولية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، "فهي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية"[١]، فآثار المسئولية الدولية في القانون الدولي التقليدي لم تتعدى أكثر من إصلاح الضرر –أي المسئولية المدنية– إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية فأصبحت المسئولية الدولية تشتمل أيضاً على المسئولية الجنائية، ولكن تعددت الآراء والاتجاهات حول عملية إسناد المسئولية الدولية الجنائية واستقرت على أن "جرائم الحرب تشترك فيها المسئولية الدولية بين الدولة والأفراد، فتتحمل الدولة المسئولية المدنية الدولية، أما الأفراد فيتحملون المسئولية الجنائية الدولية"[٢]، وفيما يلي سنتعرض للمسئولية المدنية الدولية كمطلب أول، وللمسئولية الجنائية الدولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المسئولية المدنية الدولية.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

المسئولية المدنية الدولية.

تعرف المسئولية المدنية الدولية بأنها "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[٣]، أو هي "إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله بجبر الضرر أو التعويض"[٤]، أما هنتر فيرى بأن المسئولية المدنية الدولية هي "كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع

[١] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص٢٤٩.
[٢] مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٨١.
[٣] عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٤١٣.
[٤] السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص٢٦٥-٢٦٦.

بالطرف الآخر"[١]، أي أن المسئولية التي تتحملها الدولة هي مسئولية أدبية ومدنية استناداً إلى ما نصت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك"[٢]، ولذلك فإنها تتحمل تبعية هذه المسئولية والتي تقضي التزامها بوقف الاستمرار في اقتراف الفعل غير المشروع فوراً، مع مطالبتها بالتعويض عما أحدثته من أضرار، بحيث "تتعدد صور التعويض الذي تتناسب وطبيعة الضرر الذي يلحق بالشخص القانوني، فإما أن يكون التعويض مقابل الضرر المعنوي كأسلوب الترضية، والذي يتمثل في قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها، مثل تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل المسئول أو تقديمه للمحاكمة، وإما أن يكون التعويض مقابل الضرر المادي كأسلوب التعويض العيني أو التعويض المالي"[٣].

أولاً: أركان المسئولية المدنية الدولية.

١. العمل غير المشروع، والذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسئولية، ويتمثل العمل غير المشروع بارتكاب إحدى جرائم الحرب.

٢. نسبة المسئولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدولة أو إحدى المنظمات الدولية، حيث أن الدولة مسئولة بطبيعة الحال عن الأفعال غير المشروعة أو الامتناع عن الأفعال المعبرة عن التزام دولي والتي يمكن أن تقترفها أي من سلطات الدولة.

٣. ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزم للمسئولية.

٤. علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع.

ثانياً: نتائج المسئولية المدنية الدولية.

عندما تتوافر عناصر المسئولية المدنية الدولية تتحمل الدولة مسئوليتها، ويكون من الطبيعي والمنطقي عند ثبوت هذه المسئولية أن تقوم الدولة المعتدية بالعمل على وقف الفعل غير المشروع –أي بالتوقف فوراً عن الاستمرار في ارتكاب جرائم الحرب– ومن ثم تعمل على تعويض الطرف المتضرر، "فالأثر المترتب على ثبوت المسئولية المدنية الدولية نتيجة لتوافر عناصرها هو التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير"[٤].

---

[١] ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٢٦.

[٢] المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

[٣] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢، ص٤٦١.

[٤] ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص١١٠.

١. وقف العمل غير المشروع.

هو ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي الذي قام باقتراف الفعل أو التصرف المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي عن المواصلة أو الاستمرار في تنفيذ هذا الفعل، فإذا كان الفعل المرتكب يتمثل باعتداء دولة على أراضي دول أخرى وجب في هذه الحالة على الدولة المنفذة للاعتداء التوقف فوراً عن المواصلة والاستمرار في عدوانها المسلح.

وإذا كان محل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دولياً كقيام دولة مثلاً بمصادرة أملاك دولة أخرى، فهنا يقتضي ويتطلب هذا الشرط بوجوب توقف الدولة عن المواصلة والاستمرار في عملية المصادرة.[١]

٢. التعويض العيني.

يتم بإعادة الأمور إلى ما كانت عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع[٢]، بالعمل على إزالة كافة مظاهر الضرر أو التصرف غير المشروع الذي بدر منه، بمعني أنه يترتب على الدولة المقترفة للفعل غير المشروع أن تعود بالأوضاع للحالة التي كانت عليها قبل ارتكابها للتصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً، وعلى هذا الأساس "إذا ما كان موضوع الانتهاك غزو قوات دولة لأراضي دولة أخرى وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحالة الذي كانت عليها قبل الغزو"[٣].

٣. التعويض المالي.

يتم بإلزام الدولة التي اقترفت التصرف أو الفعل غير المشروع بدفع مبلغ من المال يوازي ما لحق بالدولة المتضررة من أضرار[٤]، ويراعى أن يكون التعويض يتناسب مع حجم الضرر الحقيقي، وذلك في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه[٥].

فاتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م اكتفت بتحديد مسئولية الدولة بدفع تعويضات فقط، "فالدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع تعويضات، وتكون مسئولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونوا جزء من قواتها المسلحة"[٦]، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة

---

[١] ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، ١٩٩٩، ص١١١.
[٢] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص٤٦١.
[٣] ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١١٢.
[٤] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، ١٩٨٤، ص٤٤٤.
[٥] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسئولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١، ص٣٧، www.ichr.ps/pdfs/legal35.pdf
[٦] المادة (٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
للمزيد انظر: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسئولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص٣٨، www.ichr.ps/pdfs/legal35.pdf

المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وتقوم المحكمة بتحديد نطاق ومدى الأضرار[١]، ونص أيضاً على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب، ويعتمد هذا الصندوق بشكل أساسي على مساهمات الدول الأعضاء وعلى الأموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[٢].

٤. الترضية.

عندما تكون الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع غير مادية وإنما تكون أضرار معنوية، فإن التعويض يأخذ صورة الترضية، والتي تتضمن قيام الدولة المسئولة بإعلانها عدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطتها أو موظفيها.

وعليه فقد تقوم الدولة المسئولة بتقديم اعتذار رسمي، كذلك من الممكن أن تقوم الدولة بفصل الموظف من وظيفته أو تقديمه للمحاكمة وذلك في إطار التدابير الإدارية والانضباطية والتأديبية بحق المسئول عن الفعل الضار[٣]، وقد تتضمن الترضية مبلغ من المال تدفع للدولة التي تضررت معنوياً، ولابد من التنويه أنه قد يكون التعويض يتضمن العيني والمالي أو التعويض المعنوي في آن واحد.

المطلب الثاني:

المسئولية الجنائية الدولية

لقد تطورت المسئولية الجنائية الدولية التي يتحملها الأفراد نتيجة لانتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب مع تطور المسئولية الدولية، فلم تتعرض اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م للمسئولية الجنائية للأفراد، وإنما اكتفت بالإشارة إلى التعويضات فقط، فوضحت "بأن الدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع تعويضات وتكون مسئولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءاً من قواتها المسلحة"[٤]، ولكن تغير هذا الموقف بعد الحرب العالمية الثانية، "فقد تم تشكيل محكمة نورمبورج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم دولة واحدة، وفي العام ١٩٩٣ تم تشكيل محكمة دولية لمحاسبة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وبعدها تعززت المسئولية الجنائية الدولية بإقرار النظام الأساسي

---

[١] انظر المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] انظر المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣] هاني عادل أحمد عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب-مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص٣٠.
[٤] المادة (٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.

للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨"[١]، فتثار المسئولية الجنائية الدولية في حالة قيام دولة كشخص اعتباري أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، أو للكرامة البشرية أو للحقوق الأساسية للإنسان، فيترتب على إتيانها المسئولية الجنائية الدولية، وهي تحميل الشخص المرتكب العمل مسئولية عمله، "فالمسئولية الجنائية الدولية تقوم عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية حرصاً على عدم إفلات المجرم من العقاب، خاصة وأن المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة دون مسئولية"[٢]، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فيترتب على ارتكابها مسئولية جنائية دولية يتحمل تبعتها الفرد، وأكدت ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م عندما نصت على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصياً"[٣]، وكذلك اتفقت العديد من السوابق التاريخية وما أقرتها الوثائق القانونية مع اتفاقيات جنيف بإسناد المسئولية الجنائية لجرائم الحرب لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وبالرغم من ذلك فإن المسئولية الجنائية الفردية لم تطبق بشكل عملي إلا بعد الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد تعززت المسئولية الجنائية الفردية أيضاً بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م، فيسأل الشخص جنائياً ويكون معرض للعقاب عند ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

١. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسئولاً جنائياً.
٢. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
٣. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
٤. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها[٤].

فعند قيام المسئولية الجنائية الفردية لا يجوز الدفع بالأوامر العليا، أو بعدم مسئولية القادة العسكريين، أو حصانة رؤساء الدول، أو تقادم المسئولية الجنائية، وسنوضح فيما يلي هذه القضايا:

---

[١] عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص٢٥٤.
[٢] مريم ناصري، مرجع سابق، ص٨٤.
[٣] المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
[٤] المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
للمزيد انظر: أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢، ص٨.

١. **الدفع بالأوامر العليا.**

إن ارتكاب جرائم حرب امتثالاً لأمر دولة متحاربة أو لأمر قائد يمثل هذه الدولة لا يعفي مقترف جريمة الحرب من العقاب عن العمل المقترف، لذلك فإن الدفع بالأوامر العليا لا تشكل دفاعاً صالحاً للشخص المتهم بارتكاب جرائم حرب، "إلا إذا أمكن التثبيت من أنه كان لا يعلم ولا يمكن أن ينتظر منه أن يعلم بأن العمل الذي أمر القيام به هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة حرب، حينذاك يستطيع المتهم أن يلتمس العذر في الأوامر العليا، الأمر الذي يبرهن أن المتهم عمل وفق الأوامر الصادرة إليه مما يؤدي إلى اعتبارها عنصراً مخففاً في تحديد أو تقدير العقاب"[١].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضح بأنه "لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية الدولية إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني باستثناء بعض الحالات:

١. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
٢. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الفعل غير مشروع.
٣. إذا لم تكن عدم مشروعية الفعل ظاهرة"[٢].

فالاستثناء الأول يترك للكثير المجال بالدفع بالأوامر العليا لأن العسكريين عليهم واجب إطاعة جميع الأوامر العسكرية[٣]، ولا يتوقع منهم في حالة الحرب أن يدركوا بدقة الخصائص القانونية لكل أمر يصدر إليهم.

٢. **مسئولية القادة العسكريين.**

يكون القادة العسكريون مسئولين جنائياً عن جرائم الحرب التي يقترفها العسكريين الخاضعون لإمرتهم، ووضحت المادة (١/٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المسئولية فنصت على أن "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

---

[١] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، دار الآفاق الجديدة، الجزء الثالث، ص٢٠٤.
[٢] المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣] زيدان مربيوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩،ص٦٢.

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

واستناداً لذلك تترتب المسئولية الجنائية بشكل مباشر على عاتق القائد العسكري إذا كانت القوات الخاضعة لإمرته ارتكبت جرائم حرب بأمر مباشر منه.

٣. مسئولية رؤساء الدول.

الصفة الرسمية بحد ذاتها لا تعتبر سبب في تخفيف العقوبة، وأيضاً الحصانات المقررة في القانون الدولي لا تحول قيام المسئولية الجنائية للأشخاص الرسميين وبالأخص رؤساء الدول، فإذا ارتكبت جريمة حرب بناءاً على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة أو بصفه موظف حكومة مسئول، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية الدولية ويتعرض للعقاب على هذه الجريمة[١].

وتقوم مسئولية الرؤساء، وفقاً لنص المادة (٢/٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

٤. عدم تقادم المسئولية الجنائية الدولية.

تتميز جرائم الحرب بعدم خضوعها للتقادم المسقط للعقوبة كما هو معمول به في بعض القوانين الوطنية، وأكدت ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث نصت على أنه "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، ومنها جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج العسكرية الدولية

[١] انظر المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥م والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٩م، و٩٥(د-١) المؤرخ في كانون الأول ١٩٤٦م، ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م لحماية المدنيين وقت الحرب"[١].

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك، فبين أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"[٢]، ويعتبر عدم التقادم لجرائم الحرب أمراً منطقياً وعملاً يسجل لمشرعي القانون الجنائي الدولي، "فحجم الضرر والأثر السلبي الذي تلحقه جرائم الحرب بالمجتمع الدولي تقتضي وتتطلب ضرورة ابتعاد أعضاء الأسرة الدولية عن أي عمل من شأنه أن يتيح لمرتكبي جرائم الحرب إمكانية التحصن من العقاب"[٣]، وأيضاً يعد عدم التقادم لجرائم الحرب من أهم الضمانات التي تكفل للشعوب المقهورة والمضطهدة حقهم في القصاص في حال تغيرت الظروف من مجرمي الحرب ومقترفي الجرائم بحقهم.

[١] المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
[٢] المادة (٢٩) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣] تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسئولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص٤٥، www.ichr.ps/pdfs/legal35.pdf

الفصل الثاني/ جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل العدوان على قطاع غزة.

تمهيد وتقسيم:

تقوم قوات الاحتلال الاسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية بالانتهاك المنظم للاتفاقيات الدولية ومجمل قواعد القانون الدولي في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد طبقت في أغسطس ٢٠٠٥ خطة أحادية الجانب سميت بفك الارتباط بموجبها اعادت انتشار قواتها من مناطق معينة، ولكن هذه المناطق بقيت أراضي محتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإضافة لذلك شكل العدوان الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة في السابع والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٨ واستمر حتى الحادي والعشرين من يناير ٢٠٠٩ انتهاكاً لكل المعايير والاتفاقيات الدولية التي تكفل للإنسان حريته وكرامته وخرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، فقد أظهرت قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي استخفافها بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، لذلك يتوجب على المجتمع الدولي تحمل مسئولياته ووضع دولة الاحتلال الاسرائيلي تحت طائلة المسئولية الدولية، ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد خطة فك الارتباط.

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة للسلوك الحربي في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.

المبحث الرابع: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في قطاع غزة.

المبحث الأول

الوضع القانوني لقطاع غزة بعد خطة فك الارتباط

وقع قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب حزيران عام ١٩٦٧م بعد أن كان يتبع للإدارة المصرية منذ عام ١٩٤٨م، ومنذ ذلك الوقت تعارضت الإدعاءات بشأن المكانة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عامة وقطاع غزة بشكل خاص، فوفقاً للقانون الدولي الإنساني تترتب التزامات قانونية وعرفية على عاتق المحتل تناولتها ثلاث مواثيق دولية بشكل أساسي هي، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م، وأيضاً توجد قواعد يفرضها العرف الدولي، وهذه القواعد لا تتطلب انضمام الدولة لاتفاقيات دولية بل يجب احترامها من قبل جميع الدول تحت أية ظروف، وحتى بعد تطبيق خطة فك الارتباط مازالت دولة الاحتلال الاسرائيلي تعتبر أنها دولة احتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وسنبين في هذا المبحث بشكل مستفيض الوضع القانوني الذي ينطبق على قطاع غزة بعد تنفيذ خطة فك الارتباط.

أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق اريئيل شارون في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م عن خطة انفصال أو "فك ارتباط" مقترحة لقطاع غزة، وإجراءات ذات صلة في الضفة الغربية كإجراء أحادي الجانب يتم خارج أي إطار تسوية تفاوضية مع الجانب الفلسطيني في خطابه الذي ألقاه بمؤتمر هرتسيليا، وبعدها قدم هذه الخطة للرئيس الأمريكي جورج ولكر بوش في ١٥ أبريل ٢٠٠٤م، لتحسين أمن اسرائيل والعمل على استقرار الوضع السياسي والاقتصادي، ولكنها لم تحظى بموافقة حزب الليكود في أوائل شهر مايو[١]، وبعدها أصدر رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئيل شارون في ٦ يونيو ٢٠٠٤م نسخة معدلة لخطة الانفصال "فك الارتباط" جوهرها يدور حول "انسحاب اسرائيل من جانب واحد من قطاع غزة ومن الجزء الشمالي من الضفة الغربية، والذي صمم لكي تتمكن القوات العسكرية الإسرائيلية من القيام بانتشار أكثر فعالية وتقليل الاحتكاك مع السكان الفلسطينيين"[٢]، "حيث صادق عليها مجلس الوزراء الاسرائيلي في نفس اليوم، وقد تم البدء في تطبيقها في ١٥ أغسطس ٢٠٠٥، وتم الانتهاء من تطبيقها في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥"[٣].

---

[1] Disengagement Plan-General Outline, 15 April 2004, www.transparency.aljazeera.net/files/182.pdf

[2] Revised Disengagement Plan of 6 June 2004, www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Reference+Documents/Revised+Disengagement+Plan+6-June-2004.htm

See also: Disengagement Plan-General Outline, Op. Cit, www.transparency.aljazeera.net/files/182.pdf

[٣] عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٦، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (٥٠)، ٢٠٠٧، ص١٧.

حيث نصت وثيقة الانفصال "فك الارتباط" فيما يتعلق بقطاع غزة على أن:[١]

١. تقوم اسرائيل بإخلاء قطاع غزة بما في ذلك المستوطنات الاسرائيلية، وتعيد انتشارها خارج القطاع عدا انتشار عسكري في منطقة الحدود بين قطاع غزة ومصر –محور فيلادلفيا– "ومع استكمال العملية لن يبقى تواجد اسرائيلي ثابت لقوات الأمن الاسرائيلية في المناطق التي سيتم إخلائها في قطاع غزة، ونتيجة لهذا فلن يكون أساس للإدعاء القائل بأن قطاع غزة أرض محتلة"[٢].

٢. دولة اسرائيل ستراقب وتحافظ على غلاف أرضي خارجي وتسيطر بشكل إنفرادي على أجواء قطاع غزة وتواصل نشاطاتها العسكرية في المنطقة البحرية المقابل لقطاع غزة.

٣. يكون قطاع غزة منطقة منزوعة من الأسلحة التي لا تتفق مع الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين.

٤. تحتفظ اسرائيل لنفسها بالحق الأساسي في الدفاع عن النفس، بما في ذلك القيام بخطوات مانعة، وكذلك بالرد من خلال استخدام القوة ضد التهديدات التي ستنشأ في المنطقة.

٥. تواصل اسرائيل في المرحلة الأولى الحفاظ على تواجد عسكري على طول الخط الحدودي الفاصل بين قطاع غزة ومصر "محور فلادلفيا"، هذا التواجد يعتبر حاجة أمنية وضرورية، ومن المحتمل أن يتطلب الأمر في مناطق معينة القيام بتوسيع المنطقة التي ستحددها السلطات العسكرية، ويتم لاحقاً التفكير بإخلاء هذه المنطقة ويناط ذلك بشروط من بينها الواقع الأمني، ومدى تعاون مصر في سبيل التوصل إلى اتفاق موثوق به، وإذا نشأت الظروف الملائمة لإخلاء هذه المنطقة، ستكون اسرائيل مستعدة لفحص امكانية إقامة ميناء بحري ومطار في قطاع غزة، بشكل يتفق مع الترتيبات التي سيتم تحديدها مع اسرائيل.

٦. تصر اسرائيل على منع وجود قوات أمنية غريبة في قطاع غزة أو الضفة الغربية، دون التنسيق معها وبغير موافقتها.

---

[١] خطة شارون لإعادة الانتشار في غزة: إنكار لحقوق الإنسان الفلسطيني وليس إنهاء الاحتلال، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠٠٤، ص٤-٧.

[٢] خطة الفصل المصادق عليها من جانب الحكومة الإسرائيلية (خطة شارون) قرار الحكومة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦، www.palestineinarabic.com/Docs/rep_plans/Disengagment_Plan_A.pdf
خطة شارون بشأن الانسحاب من قطاع غزة والمعروفة بخطة فك الارتباط، ٢٠٠٤/٥/٢٨، www.multaqa.org/pdfs/Gaza-DisengagmentA.pdf

٧. "ستواصل دولة اسرائيل تزويد الكهربا والمياه والغاز والوقود للفلسطينيين مقابل أثمان كاملة وحسب الترتيب القائم"[١].

٨. تبقي اسرائيل مبدئياً الاتفاقيات المعمول بها بين الاسرائيليين والفلسطينيين سارية المفعول والتي تشمل:

أ- دخول العمال لإسرائيل حسب المقاييس القائمة.

ب- نقل البضائع بين الضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل.

ج- نظام الفائدة البنكية "النظام المالي".

د- ترتيبات الجمارك والضرائب.

هـ- ترتيبات البريد والاتصالات.

و- المعابر تعمل بموجب الترتيبات والاتفاقيات القائمة.

وارتباطاً بما سبق، فمن الواضح أن قطاع غزة سيظل من الناحية الفعلية تحت السيطرة العسكرية والاقتصادية والاجتماعية لدولة الاحتلال الاسرائيلي، بما في ذلك من خلال التواجد المستمر على طول المناطق الحدودية، والاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على المجال الجوي والبحري، فلم تتعدى خطة الانفصال "فك الارتباط" كونها إعادة انتشار للجيش الاسرائيلي وليس انسحاباً، فقد تم إنهاء الوجود الاستيطاني بينما تم تكثيف الوجود العسكري وإحكام السيطرة ومنع إمكانية إقامة كيان فلسطيني مستقل.

ووفقاً لخطة فك الارتباط المعدلة التي تنص على أنه "سيساهم إنجاز الخطة في تبديد الإدعاء حول مسئولية اسرائيل تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة"[٢]، وبذلك تحاول دولة الاحتلال الاسرائيلي أن تبين أنها لم تحتل، ولم تشكل قوة احتلال بعد تطبيق خطة فك الارتباط، وتبعاً لذلك فإن الحد الأدنى من المسئوليات الإنسانية تجاه سكان قطاع غزة غير معترف بها، "وبالرغم من أن هذا الإدعاء الاسرائيلي بعدم مسئولية اسرائيل عن الفلسطينيين في قطاع غزة لإنهاء الاحتلال في أعقاب خطة فك الارتباط، إلا أنه من الناحية الفعلية تحتفظ اسرائيل بالسلطة الفعلية في القطاع من خلال أحكام سيطرتها على كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية"[٣].

---

[١] المرجع السابق، www.palestineinarabic.com/Docs/rep_plans/Disengagment_Plan_A.pdf
المرجع السابق، www.multaqa.org/pdfs/Gaza-DisengagmentA.pdf

[2] Revised Disengagement Plan of 6 June 2004, www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Reference+Documents/Revised+Disengagement+Plan+6-June-2004.htm
See also: Disengagement Plan-General Outline, Op. Cit, www.transparency.aljazeera.net/files/182.pdf

[٣] نصت المادة (١/٣) من خطة الانفصال على أن: "اسرائيل ستواصل حراسة ومراقبة الحدود البرية الخارجية والسيطرة المطلقة على المجال الجوي للقطاع، وستواصل كذلك ممارسة النشاط الأمني في البحر، وعلى طول شواطئ القطاع، كما تحتفظ بحق الدفاع عن النفس كفعل وقائي بما يشمل القوة حال وجود تهديدات تنبعث من القطاع".

لذا فالنتائج القانونية لخطة فك الارتباط الإسرائيلية على قطاع غزة واضحة، فخروج المستوطنين الإسرائيليين وإزالة الوحدات العسكرية من داخل القطاع، لا يعفي دولة الاحتلال الاسرائيلي من أي مسئوليات تجاه السكان الفلسطينيين في قطاع غزة، فاسرائيل عملت بشكل غير قانوني وغير مشروع على التنصل من مسئولياتها التي أقرتها أحكام القانون الدولي الإنساني عندما طبقت خطة فك الارتباط أحادي الجانب التي كرست الاحتلال وحاولت إعطائه غطاء قانوني.

فالواضح أنه وفقاً للقانون الدولي الإنساني يعتبر قطاع غزة يقع تحت الاحتلال الإسرائيلي باعتبار السيطرة الإسرائيلية العسكرية المستمرة على الحدود باستثناء الحدود الجنوبية للقطاع – محور فلادليفيا– حالياً، إضافة للسيطرة المتواصلة على الفضاء الجوي والساحل البحري بقطاع غزة، وهذا يشكل احتلالاً متواصلاً للقطاع، وبذلك ستظل دولة الاحتلال الاسرائيلي ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، إلى أن يأتي الوقت وينتهي الاحتلال فعلياً، وستبقى دولة الاحتلال الاسرائيلي قوة احتلال عليها التزامات واضحة تجاه السكان المدنيين في قطاع غزة، وسوف يبقوا أشخاصاً محميين وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م التي تنص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[١].

وقد أكدت اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، على معيار الخضوع الفعلي لسلطة جيش العدو لتصبح الأراضي محتلة، فعرفت الأراضي المحتلة بأنها "الأراضي التي تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[٢]، فلا يتطلب وجود نية مسبقة لاحتلال إقليم ما من طرف محتل، كما لا توجد أهمية للدوافع وراء التواجد الأجنبي على أرض الإقليم المحتل، وذلك مثلما وضح أحد القانونيين بأنه "تصبح أراضي العدو خاضعة للقيود القانونية لقانون الاحتلال عندما وحيثما تبسط قوة الاحتلال سلطتها على أراضي العدو فقط"[٣]، فالقانون الدولي الإنساني يعتمد على السلطة الفعلية لتحديد بداية ونهاية للاحتلال، والمعيار في ذلك ليس التواجد

[١] المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
[٢] المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
[3] Schwarzenberger, Georg, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, vol. II The Law of Armed Conflict, London, Stevens, 1968, P.324.

العسكري لقوة الاحتلال في جميع مناطق الأراضي المحتلة، ولكن بمدى السلطة الفعلية التي تمارسها قوة الاحتلال في الأراضي المحتلة من خلال وجودها العسكري، "فالسيطرة العسكرية الفعلية هي مسألة عسكرية حقيقية، ولأغراض إقامة سيطرة عسكرية فعلية، فإن حجم وانتشار القوات المحتلة في الأراضي هو أمر غير هام"[1]، فإمكان القوة المحتلة ممارسة سيطرة فعلية بدون أن يكون لها تواجد مادي في جميع المناطق التي تحتلها[2]، ويكفي أنها تتمكن من فرض قوة عسكرية على كامل الأراضي المحتلة من خلال إبقاء بعض القوات في أجزاء من الأراضي المحتلة فقط والقيام مثلاً بعمليات عسكرية جوية.

فلا يمكن اعتبار الاحتلال وتطبيق قانونه مقتصراً فقط في وقت النزاعات المسلحة ولكن يطبق أيضاً عند تحقق المعيارين التاليين:

المعيار الأول: وجود عسكري أجنبي داخل الأراضي.

المعيار الثاني: أن يمارس هذا الوجود العسكري نوعاً من السيطرة الفعلية على الشئون الحكومية للأراضي المحتلة بدون موافقة أو دعوة السلطة صاحبة السيادة على الأرض[3].

ويمكن اعتبار الاحتلال أنه انتهى عندما ينتهي أحد المعيارين، وأيضاً ينتهي الاحتلال عندما "ينسحب المحتل أو يطرد من الأراضي التي احتلها"[4]، وينتهي أيضاً باتفاق سلام من شأنه أن يسوي مصير الأراضي المحتلة، وكنتيجة لممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير، وعندما تنتهي السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال على الأراضي المحتلة.

وبالتطبيق على حالة قطاع غزة بعد إتمام خطة فك الارتباط المعدلة لهذين المعيارين يتضح ما يلي:

المعيار الأول: الوجود العسكري الإسرائيلي.

استمرت دولة الاحتلال الاسرائيلي بنشر قواتها العسكرية على حدود قطاع غزة، باستثناء محور فيلادلفيا –الذي يقع على الحدود الفاصلة بين قطاع غزة ومصر– وأبقت على السيطرة العسكرية على الفضاء الجوي والساحل البحري لقطاع غزة، وكذلك احتفظت بحقها في استعمال

[1] USA vs. Wilhelm List et al., Law Report of Trials of War Criminals, vol. VIII, London, United Nations War Crimes Commission, 1949, P.56.
[2] Colby, Elbridge, Occupation Under the Laws of War, 25 Columbia Law Review 904, 1925, P. 908.
[3] Claude Bruderlein, legal aspects of Israel's disengagement plan under international humanitarian law, Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research International Humanitarian Law Research Initiative, www.dci-pal.org/arabic/doc/GUA/DisEng/LegalAspects.pdf
[4] Oppenheim, L; Op.Cit, P.436.

القوة ضد الفلسطينيين المقيمين في القطاع كإجراءات وقائية ورد فعل للدفاع عن النفس[1]، ولعل أوضح مثال على ذلك هو الاغتيالات الإسرائيلية لقادة المقاومة الفلسطينية، والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وأيضاً العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٢.

فالتواجد المستمر للقوات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، والتطويق العسكري للقطاع، واستمرار استعمال الفضاء الجوي والساحل البحري لقطاع غزة في العمليات العسكرية الإسرائيلية، والحصار المفروض على قطاع غزة، والتهديدات المتعددة بالاجتياحات يوازي السيطرة العسكرية الفعلية على القطاع من جانب دولة الاحتلال الاسرائيلي، وذلك بالرغم من إعادة انتشار أغلب القوات الإسرائيلية خارج أراضي قطاع غزة.

المعيار الثاني: السيطرة على الشعب الفلسطيني.

فرضت دولة الاحتلال الاسرائيلي العديد من القيود على السكان المقيمين في قطاع غزة، فيما يتعلق بحرية الحركة والسيطرة على الحدود الدولية للقطاع، وبالتالي حدت من قدرة سكان قطاع غزة من تحرير أنفسهم من التبعية الاقتصادية والتجارية لها، إضافة لذلك فإن محاصرة قطاع غزة والمحافظة على تبعيته لاسرائيل فيما يتعلق بالكهرباء وجزء من إمدادات المياه والمعاملات الاقتصادية والمالية والعملة والسياسات المالية والعمالة الأجنبية، وحرية الحركة للبضائع والسلع والخدمات المستوردة بما في ذلك الخدمات الصحية المتخصصة، وإمكانية الوصول إلى الوكالات الإنسانية والتنموية، وسيطرتها على السجل المدني للسكان الفلسطينيين فهي التي تحدد من الذي سيعتبر من سكان قطاع غزة أو من سكان الضفة الغربية، فإن كل ذلك يوازي السيطرة الفعلية على الوظائف الجوهرية للحكومة، ويعتبر نوع من الحد في صلاحيات الحكومة الفلسطينية.

وبذلك يتضح بأن وجهة النظر القانونية بعد تطبيق خطة فك الارتباط على قطاع غزة لا تحول من استمرارية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة باعتباره أراضي محتلة، "فخطة فك الارتباط لا تعفي اسرائيل من مسئولياتها تجاه المدنيين الفلسطينيين مهما حاولت التنصل من هذه المسئوليات التي أقرها القانون الدولي الإنساني، فستبقى اسرائيل حتى بعد انسحابها من قطاع غزة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني تتحمل مسئولياتها تجاه السكان المدنيين كقوة احتلال حربي لإبقاء سيطرتها على كافة منافذ القطاع، ومصادرة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره"[2].

---

[1] Revised Disengagement Plan of 6 June 2004, www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Reference+Documents/Revised+Disengagement+Plan+6-June-2004.htm

[2] حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالبة الأقليات من العراق والسودان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٣٨-١٣٩.

فعلى دولة الاحتلال الاسرائيلي بصفتها دولة احتلال لقطاع غزة واجبات محددة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ويتعين عليها التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تطبق وقت الاحتلال، ومن أهمها، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على الاحتلال وقت الحرب –قواعد العرف الدولي– وفقه القانون الدولي.

المبحث الثاني

القواعد الحاكمة للسلوك الحربي في القانون الدولي الإنساني

برزت الحاجة الماسة لوجود قانون يحكم سلوك القوات المتحاربة بعد ما شهدته البشرية من مآسي إنسانية نجمت عن الحروب، مما دفع باتجاه وضع قواعد لتحكم سلوك القوات المتحاربة لضمان التخفيف من وطأة المعاناة التي تسببها هذه الحروب، حيث ارتكزت القواعد الحاكمة للسلوك الحربي على قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة القواعد التي تنظم في أوقات الحرب استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعد قادرين على المشاركة فيه، ولنشير إلى أن هاتين المجموعتين من القواعد متداخلة ومتكاملة، فمثلاً القاعدة التي تحظر القصف العشوائي تصنف ضمن القواعد التي تنظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال إذا ما نظرنا إليها من وجهة نظر الطيار، بينما تدرج ضمن القواعد التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعد قادرين على المشاركة فيه متى اهتممنا بالآثار الناجمة عن هذا القصف، والهدف الأساسي لهذه القواعد هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة، في حين يشير قانون لاهاي إلى القواعد المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة، وبتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، أما قانون جنيف فيشير إلى القواعد المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الطواقم الطبية الذين يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين، ويعمل على تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال إلزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة بمواجهتهم، ولإجلاء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: القواعد التي تتعلق بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال.

المطلب الثاني: القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الأول:

القواعد التي تتعلق بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال.

أولاً: مبدأ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة.

يحرم القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي لا تصيب بلا تمييز، أو التي تحدث إصابات غير مفيدة، وخصوصاً الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو التي لا

يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، أو تصيب بطريقة عمياء، وكذلك "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"[١].

ثانياً: مبدأ حظر الأعمال الانتقامية.

يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء لأعمال الانتقام لأنها تصيب أشخاص وممتلكات لا ذنب لهم، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين والأعيان المدنية، حيث "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، ويكون محظوراً أعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية"[٢]، والأعيان التي لا غنى عنها للسكان[٣]، والبيئة الطبيعية[٤]، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة[٥]، وكذلك لا يجوز توجيه الهجمات الانتقامية ضد الأعيان الثقافية المهمة للتراث الثقافي[٦].

ثالثاً: مبدأ حق أطراف النزاع في استخدام الوسائل التي تضير بالعدو ليس حقاً مطلقاً.

الهدف من هذا المبدأ هو التقليل –قدر الإمكان– من أوجه المعاناة غير الضرورية للحرب التي قد تترتب على استخدام وسائل وأساليب قتال تحدث أضرار جسيمة مفرطة، أو أوجه معاناة غير مفيدة أو مبررة، ولذلك "فإن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود"[٧]، كذلك ووفقاً لهذا المبدأ يحظر استخدم وسائل القتال التي تحدث ضرراً واسع النطاق وطويل المدى وجسيماً بالبيئة الطبيعية[٨].

رابعاً: مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

لا يجوز الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، والمتمثل في عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو، حتى ولو كان غير قادر على القتال، أو أظهر بطريقة لا تدع مجالاً للشك نيته في الاستسلام، أو رفض منحه الأمان إذا طلب ذلك، لذلك "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[٩]، وإذا كان

---

[١] المادة (٣/٣٥) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٢] المادة (٣/٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.
انظر أيضاً: المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩م.
انظر أيضاً: المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩م.
[٣] المادة (٥٤) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٤] المادة (٥٥)من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٥] المادة (٥٦) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٦] المادة (٥٣) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٧] المادة (٢/٣٥) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٨] المادة (٣/٣٥) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٩] المادة (٤٠) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

هذا المبدأ من المبادئ العامة التي تسري على جميع المشتركين في الأعمال القتالية، إلا أنه–بلا شك– يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للقادة والذين يجب عليهم عدم مخالفته.

خامساً: مبدأ حظر العقاب الجماعي.

يحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي للأشخاص المدنيين ولأسرى الحرب، وذلك بخصوص أي أفعال ارتكبها الأفراد أثناء النزاع المسلح، حيث "تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام أي نوع من التعذيب أو القسوة"[١]، وأيضاً وضحت اتفاقية جنيف الرابعة بأنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"[٢]، أما البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف فقد "حظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها متعمدون مدنيون أو عسكريون، ومنها العقوبات الجماعية"[٣].

سادساً: مبدأ اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم.

يقضي القانون الدولي الإنساني بأن يتوخى بالحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنيب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى[٤].

إذ يجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة للحد من آثار الهجوم، ويسري ذلك على الطرف المهاجم والطرف المهاجم، ويكون ذلك خصوصاً عن طريق:

١. تحاشي وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من الأعيان والمنشآت المدنية.

٢. نقل المدنيين والأعيان المدنية، من المناطق الموجودة قرب الأهداف العسكرية.

وبالتالي يجب على كل طرف في النزاع اتخاذ كل ما هو ممكن من أجل التحقق من الأهداف التي تشكل أهدافاً عسكرية، الأمر الذي يعني بين أمور أخرى اتخاذ كل ما هو لازم لمنع أي فقد عرضي لحياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية، أو لمنع أي إضرار بالأعيان المدنية.

---

[١] المادة (٣/٨٧) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.

[٢] المادة (١/٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

[٣] المادة (٢/٧٥/ب) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٤] للمزيد انظر: المادة (٢/٥٧) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

سابعاً: مبدأ حظر الهجوم العشوائي.

الهجوم العشوائي هو الهجوم الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، أو المدنيين بلا تمييز، لكونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره، حيث حدد القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية بأنها الهجمات التي:

١. لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
٢. تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.
٣. تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني[١].

ولهذا يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية التي بطبيعتها تصيب أهدافاً عسكرية وأعياناً مدنية، ومدنيين بدون تمييز[٢]، أما على المستوى الدولي فإن شن أي هجوم عشوائي يعتبر جريمة حرب[٣].

ثامناً: مبدأ حظر الإضرار بالبيئة.

"يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تهدف إلى أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"[٤]، لأن ذلك سيحدث أضرار كثيرة في صحة وحياة السكان، وأيضاً يحظر الاعتداء على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب، التعمد "بشن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[٥].

تاسعاً: مبدأ حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

القانون الدولي الإنساني يهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فإنه يفرض قيود على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال، حيث يقرر المبدأ الأساسي بأن حرية الأطراف المحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تضير

---

[١] المادة (٥/٥١) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٢] المادة (٤/٥١) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٣] المادة (٢/٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٤] المادة (٣/٣٥) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٥] لمادة (٢/٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالعدو ليست مطلقة، ويعد هذا المبدأ انعكاس لمبدأ "حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها"[١].

المطلب الثاني:

القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أولاً: مبدأ التمييز.

يعتبر هذا المبدأ أحد ركائز القانون الدولي الإنساني، ومن أهم المبادئ المنبثقة عن العرف الدولي –الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها ومن ثم أدرج على شكل معاهدات دولية تأكيداً على أهميته أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية– فقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية أن "مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وأحد المبادئ التي لا يمكن تجاوزها في القانون العرفي"[٢]، فقد يدعو هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح إلى التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ الذي لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.

حيث نص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل ضمان احترم وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[٣].

ونلاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصاً آخرين بجانب السكان المدنيين، فحتى القوات المسلحة نفسها يوجد بها أشخاص غير مقاتلين، "كالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"[٤].

ويقضى هذا المبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جانب، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جانب آخر، "وألا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال –الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب– أو أفراد

---

[١] المادة (٢/٣٥) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٢] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ميدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٠، ص٢٩.
[٣] المادة (٤٨) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٤] المادة (٤/١٣) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩م.

الخدمات الطبية أو الدينية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة"[١]، ويظل المدنيون يتمتعون بالحماية "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[٢].

أما فيما يتعلق بالأعيان المدنية فهي محمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني في حال لم تستخدم لأغراض عسكرية، فتنص المادة (١/٥٢) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م، على أن "الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"، وبينت المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م بأن الأهداف العسكرية تنحصر في الأعيان التي "تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

ثانياً: مبدأ الإنسانية.

يقصد بمبدأ الإنسانية حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر فإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، إذ يقتضي معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.

ويحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات العسكرية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، كل ذلك انطلاقاً من مبدأ الإنسانية[٣].

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على هذا المبدأ عندما نصت على أن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"[٤]، أما اتفاقية جنيف الأولى "أوجبت في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص

---

[١] مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص٩، www.mezan.org/upload/8791.pdf

[٢] المادة (٣/٥١) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٣] عامر الزمالي، مقالة بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، WWW.icrc.org/ara/sitearа0.nsf/html1/5ZYG8Q

[٤] المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

المشار إليهم، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية"[1]، ونظراً لأهمية هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني تم التأكيد عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الذي يقرر ما يلي:

أ- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

ب- يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى –جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة– الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته[2].

فهذا المبدأ يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل، كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها.

ثالثاً: مبدأ التناسب.

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية الواجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها –الدولية والداخلية– ويقوم هذا المبدأ على مراعاة نوع من التوازن بين ضرورات الحرب والنزاع المسلح وبين متطلبات الحفاظ على الإنسانية والحضارة البشرية، فالتناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية –الملموسة والمباشرة– الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها بين صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات العسكرية، ويهدف هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة عن العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء ومن ثم فلا يجوز استخدام وسائل القتال التي لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، أو بشكل آخر يعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله، لذلك يعد هذا المبدأ جزء من استراتيجيه حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال، لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.

[1] المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩م.
[2] المادة (١٠) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

وهكذا بمقتضى المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية، أو لكليهما، والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها[١].

رابعاً: مبدأ الضرورة العسكرية.

الحرب تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه لإمكانية إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض، وبالتالي فإن كل الأفعال التي لا ضرورة لها لتحقيق هذا الهدف، تعتبر عنف لا غرض له ويصبح مجرد عمل وحشي.

وأجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"[٢]، ويشترط في الدفع بمقتضى الضرورة الحربية للتحلل من المسئولية ما يلي:

أ- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، فهي حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله.

ج- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة الحربية محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

د- ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة الحربية أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل[٣].

وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية، ولكن "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أو بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت الضرورات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"[٤].

---

[١] للمزيد انظر: المادة (٥١-٥٧) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٢] ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، ٢٠٠٥، ص٢٠.

[٣] المرجع السابق، ص٢١.

[٤] المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

خامساً: مبدأ إخلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال.

يذهب هذا المبدأ إلى تجنيب الأشخاص المحتجزين لويلات النزاع المسلح عن طريق إجلائهم بأسرع ما يمكن من مناطق القتال، "فتعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[١]، ويسري ذلك خصوصاً على أسرى الحرب، والجرحى والمرضى والغرقى ورفات الموتى وأفراد الأطقم الطبية ورجال الدين.

سادساً: مبدأ عدم جواز استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية.

إن استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية يعرض حياتهم للخطر ويفقدهم الحماية المقررة لهم، فاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م أشارت بأنه "لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية"[٢]، وكذلك حظرت اتفاقية جنيف الرابعة هذا المبدأ، وبينت أنه "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"[٣]، وبأنه "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"[٤].

أما على المستوى الدولي، فإن استخدام الأشخاص المحميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات المسلحة بمنأى عن العمليات العسكرية، يعد جريمة حرب.

سابعاً: مبدأ عدم تعريض الأشخاص المحميين لأذى الجماهير.

يقوم هذا المبدأ على تجنيب الأشخاص المحميين لأية إهانة قد يتعرضون لها، وبالتالي القيام بالمحافظة عليهم وعلى كرامتهم، "فللأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في

---

[١] المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.
[٢] المادة (١/٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.
[٣] المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.
[٤] المادة (٧/٥١) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"[١]، وأيضاً ينطبق هذا المبدأ على الأسرى "فيجب حماية الأسرى في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"[٢]، فيوضح هذا المبدأ عدم جواز تعريض المدنيين أو أسرى الحرب لأي أذى صادر من الجماهير.

ثامناً: مبدأ الشك يفسر لصالح الشيء المحمي.

قد يثور الشك حول ما إذا كان شخص ما له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا، ففي هذه الحالة تكون القاعدة هي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس، "ففي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة"[٣].

فالواضح من ذلك أنه "في حال ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"[٤]، ويجب ألا يتم استهدافه، وأيضاً ينطبق ذلك على الأعيان والممتلكات "فإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"[٥].

وبالتالي فالقانون الدولي الإنساني يمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها مدنية أو عسكرية، ويوجب التصرف على أن الهدف المشكوك فيه مدني ولا يجوز استهدافه.

المبحث الثالث

[١] المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.
[٢] المادة (٢/١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.
[٣] المادة (٢/٥) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.
[٤] المادة (١/٥٠) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.
[٥] المادة (٣/٥٢) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي على مدار ٢٣ يوماً بتنفيذ هجمات شرسة على قطاع غزة، أسفرت هذه الهجمات عن سقوط أكثر من ألف وأربعمائة شهيد، أغلبهم من المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم أكثر من ثلاثمائة طفل، كما بلغ عدد الجرحى والمصابين أكثر من خمسة آلاف شخص، في حين ألحق هذا العدوان دماراً وخراباً غير مسبوق في البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة، وحتى مؤسسات الأمم المتحدة لم تسلم من عنف دولة الاحتلال الاسرائيلي، ولتوضيح وقائع العدوان قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مسار الأحداث خلال العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.

المطلب الثاني: الخسائر الناجمة عن العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.

المطلب الأول:

مسار الأحداث خلال العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.

شكل العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة مع نهاية العام ٢٠٠٨ ذروة التصعيد الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وجاء تتويجاً لسلسلة من الإجراءات العقابية بحقهم طالت جميع مناحي حياتهم، فاستمرار الحصار المشدد المفروض على قطاع غزة الذي أوشك على إحداث كارثة إنسانية محققة بسبب النقص الشديد في الأغذية والأدوية والمواد الأخرى اللازمة لحياة المدنيين، وأيضاً استمرار أعمال القتل العمد، وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية بما فيها المنازل والمباني السكنية والمنشآت الصناعية والمنشآت التجارية والأراضي الزراعية، تعبيراً واضحاً وصارخاً عن ما تمارسه قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي من إجراءات عقابية، فخلال النصف الأول من العام ٢٠٠٨ تصاعدت أعمال القتل في صفوف المدنيين في قطاع غزة من خلال تنفيذ مزيد من جرائم الاغتيالات خارج إطار القانون، والاجتياحات للأراضي الفلسطينية، "وفي ١٩ يونيو ٢٠٠٨ اتفقت جميع الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة مع سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بوساطة مصرية على تهدئة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، امتدت من ١٩ يونيو إلى ١٩ ديسمبر"[1]، ووفقاً للاتفاق المعلن، تتوقف الفصائل الفلسطينية عن إطلاق الصواريخ محلية الصنع باتجاه البلدات الاسرائيلية، في حين تلتزم قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي بالتوقف عن عمليات الاجتياح والقصف وملاحقة الناشطين الفلسطينيين، على أن تبدأ

[1] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), Information Department, AL-Zaytouna Centre, Information Report (8), Beirut, 2009, p.6.

السلطات الاسرائيلية بفتح المعابر تدريجياً"[١]، وبالرغم من أن التهدئة أعطت التزامات أكثر تحديداً من الجانب الاسرائيلي، إلا أنها كعادتها لم تلتزم بالجانب المنوط بها، "وأبقت حالة الحصار على ما هي عليه ورفضت فتح معبر رفح وبعض المعابر الأخرى"[٢]، وأصرت على تطبيق مبدأ الهدوء مقابل الهدوء للاحتفاظ بأدوات الضغط الاقتصادي من أجل التمهيد لرسم مستقبل سياسي جديد لقطاع غزة، في حين التزمت الفصائل الفلسطينية باتفاق التهدئة، حيث لم يسجل أي من الخروق الجوهرية من قبلها للاتفاق على مدار الخمسة أشهر الأولى، وخلال الشهرين الأخيرين من العام ٢٠٠٨ "وجهت قوات الاحتلال الاسرائيلية عدة ضربات لإنهاء التهدئة عبر قيامها بالعديد من الاجتياحات وملاحقة ناشطين فلسطينيين"[٣]، مما أسهم في انهيار التهدئة.

ومع انتهاء اتفاق التهدئة فعلياً في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨ لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق يقضي بالتمديد لها، فيما كانت دولة الاحتلال الإسرائيلي تواصل ضرباتها على قطاع غزة، وجاءت تلك الضربات متوازية مع حملة إعلامية واسعة لتهيئة الرأي العام العالمي والدولي والمحلي لتسويغ فكرة العدوان على قطاع غزة تحت دعاوي وشعارات القضاء على حكم حماس ومحاربة ما تسميه بالإرهاب، حيث طاف رئيس الوزراء الإسرائيلي يهود أولمرت ووزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني العديد من العواصم الدولية والإقليمية لحشد التأييد للعدوان على قطاع غزة، "وهدد بأنه لن يتردد في استخدام القوة لإنهاء حكم حماس"[٤]، "وأبلغت غابريلا شاليف مندوبة إسرائيل لدى الأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عن تصميم بلادها للرد على إطلاق الصواريخ الفلسطينية"[٥]، وأيضاً تزامن مع ذلك التصعيد السياسي تصعيد عسكري حيث بدأت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بعملية حشد لمئات الدبابات والآليات الحربية وتعزيز مواقع المدفعية ونشر آلاف الجنود على طول الحدود الشمالية والشرقية لقطاع غزة، وزيادة عدد البوارج الحربية في بحر القطاع، ولم تمر عدة أيام حتى بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع عزة.

---

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون- تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص ١٧.

[٢] معبر رفح طيلة ١٦٣ يوماً وفتح جزئياً ٢٠ يوماً، أما معبر بيت حانون ظل مغلقاً بالكامل طول فترة التهدئة، ومعبر المنطار أغلق طيلة ١٤٩يوماً وفتح جزئياً ٣٤ يوماً، وأغلق معبر ناحل عوز –الخاص بإمداد الوقود للقطاع- ٧٨ يوماً بشكل كامل وفتح لمدة ١٠٥ أيام، وأغلق معبر كرم أبو سالم ١٢٧ يوماً بشكل كامل وفتح لمدة ٥٦ يوماً.
وذلك طبقاً لبيانات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، للمزيد: انظر تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٨/٦/٢٥ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

[٣] خرقت اسرائيل اتفاق التهدئة ١٩٥ مرة، وبلغ عدد الشهداء الغزيين خلال فترة التهدئة ٢٢ شهيد.

[٤] أولمرت يدعو أهالي غزة للمرة الأخيرة للضغط على حماس من أجل وقف إطلاق الصواريخ، www.arabic.rt.com/news_all_news/news/23919، ٢٥,١٢,٢٠٠٨، ١٤:٢٤.

[5] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.7.

وفي سابقة خطيرة ومفاجئة ومباغتة لكل التوقعات، وهي الأكثر دموية وبشاعة في تاريخ قطاع غزة، وتحديداً بعد ثمانية أيام من الانتهاء الرسمي لاتفاق التهدئة، "وفي حوالي الساعة الحادية عشر والنصف من صباح يوم السبت ٢٠٠٨/١٢/٢٧، بينما كانت تجرى مراسم حفل تخريج جنود للشرطة الفلسطينية، وفي الوقت الذي كان فيه تلاميذ المدارس في طريق عودتهم إلى بيوتهم"[١]، "أغارات ٦٠ طائرة حربية إسرائيلية على قطاع غزة ونفذت ٢٥٠ غارة جوية على ٦٠ مبنى ومنشأة من المباني والأعيان المدنية والأمنية في القطاع، موقعة العدد الأكبر من الضحايا في اليوم الأكثر دموية وبشاعة في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية في العام ١٩٦٧، وكل ذلك جاء في وقت واحد لم يتجاوز الخمس دقائق"[٢]، ومثل ذلك الإعلان العملي عن بدء العدوان الحربي الشامل على قطاع غزة، والتي "أطلقت عليه إسرائيل اسماً رمزياً هو "الرصاص المصبوب" Cast Lead، حيث كان هدفها المعلن هو وضع حد للهجمات الصاروخية ضد إسرائيل من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة التي تنتمي إليها حركة حماس وغيرها من الفصائل الفلسطينية"[٣]، فحاولت قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي في البداية توظيف استراتيجية الصدمة والرعب من خلال القصف القوي والمركز والعنيف، بغرض إيقاع أكبر عدد من القتلى والجرحى مما يحدث إرباكاً لدى فصائل المقاومة الفلسطينية.

قدر عدد قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي المشاركة في العدوان "بثلاثة كتائب، تضم كل كتيبة ١٠ آلاف جندي، وأيضاً تم استدعاء ٦٥٠٠ جندي من الاحتياط قبل بدء الحملة البرية"[٤]، ومن بين هذه القوات "اللواء غولاني، واللواء غيفاتي[٥]، ولواء المظليين، وخمسة ألوية من سلاح المدرعات، كلها شاركت في التوغل البري، وتم تعزيز عمليات الهجوم على ثلاث جهات بألوية مشتركة من المدرعات والمشاة بأخصائيين في اللغة العربية وعناصر من الاستخبارات، ولاسيما بقوات هندسية قتالية"[٦]، وتم استخدام العشرات من الدبابات ومن أهمها، مركافا ٣، وأبرامز

[١] تقرير وفد جمعية المحاميين الأمريكيين إلى غزة، الانقضاض الاسرائيلي على قطاع غزة وحكم القانون ديسمبر ٢٠٠٨ يناير ٢٠٠٩م، فبراير ٢٠٠٩، ص٨، www.tawtheeq.ps/ar/reports/2.pdf

[٢] مدنيون مستهدفون- تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٣.

[3] Israel/Gaza Operation 'CAST LEAD': 22 Days of death and destruction, Amnesty international publications, MDE 15/015/2009, Op. Cit, P.4, www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/015/2009/ar/8f299083-9a74-4853-860f-0563725e633a/mde150152009en.pdf

[4] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.7.

[٥] اللواء غولاني Golani Brigade، واللواء غيفاتي Givati Brigade، هما أفضل قوات النخبة لدى قوات الجيش الاسرائيلي.

[6] Report Of The Human Rights Council On its Ninth Special Session, United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Ninth special session, 9 and 12 January 2009, A/HRC/S-9/2, 27 February 2009,P.101, http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/A-HRC-S-9-2_ar.pdf

والعديد من الآليات والمدرعات وناقلات الجند وعشرات المدافع الميدانية، وقد غطت العملية بشكل مستمر من قبل الطائرات الحربية من طراز إف-١٦، ومروحيات الأباتشي الهجومية، وطائرات الاستطلاع المجهزة غالباً بصواريخ، وشاركت القوات البحرية بتغطية الهجوم البري من خلال عدة قطع توزعت ما بين بوارج وزوارق وإضافة لذلك فقد ظهرت مقدمة غواصة على ساحل غزة قبل ساعات من بدء الاجتياح البري"[١].

"وبدأت القوات المسلحة الإسرائيلية العدوان الحربي على قطاع غزة بهجوم جوي استمر لمدة أسبوع كامل، بدءاً من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ وحتى ٣ يناير ٢٠٠٩"[٢]، بحيث شكلت الغارات الجوية السمة الأساسية للعدوان الاسرائيلي خلال الأيام الثمانية الأولى، فكانت هذه الضربات تتزامن في العديد من مناطق القطاع فيما بين قصف بري وبحري من كل مرابض المدفعية والدبابات المنتشرة على حدود القطاع أو من البوارج الحربية التي كانت منتشرة وتحاصر ساحل القطاع البحري، وباشرت بعد ذلك قوات الاحتلال الاسرائيلي في مساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١/٣ ببدء تنفيذ المرحلة الثانية من العدوان وهي الهجوم البري، وقامت بتطوير عملياتها العسكرية بالتقدم إلى عمق مناطق القطاع من عدة محاور، من الشمال والجنوب والوسط تحت مظلة من نيران المدفعية والأسلحة الرشاشة الكثيفة، وفي ظل قصف مدفعي وصاروخي جوي وبحري لتغطية تقدم القوات، وقامت تلك القوات بتقسيم القطاع إلى عدة مناطق والتوغل نحو التجمعات السكانية، واستمرت العملية البرية لمدة تقارب الأسبوعين، "وكانت الهدف منها هو السيطرة على مناطق منصات الصواريخ في شمال القطاع"[٣]، وقد استخدمت فيها قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي جميع أنواع الأسلحة بما فيها المحظور استخدامها ضد المدنيين وممتلكاتهم ومنها قذائف الفسفور الأبيض[٤] والقذائف المسمارية[٥] الأمر الذي سبب معاناة شديدة للمدنيين، وفي تاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩ أصدر مجلس الأمن قرار رقم (١٨٦٠) أعرب فيه "عن قلقه البالغ

[1] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.7.

[2] Report Of The Human Rights Council On its Ninth Special Session, Human Rights Council, A/HRC/S-9/2, Op. Cit, P.102, http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/A-HRC-S-9-2_ar.pdf

[3] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.37.

[٤] الفسفور الأبيض هو عبارة عن مكون كيميائي قابل للاشتعال، يتسبب في حروق كيميائية من الدرجة الثانية والثالثة حين ملامسته للجلد، ويستخدم كسلاح لإخفاء تحركات وعمليات القوات العاملة براً، وذلك من خلال خلق جدار دخاني سميك يغطي تحركات تلك القوات البرية، ويستخدم أيضاً لإعطاء الإشارات وعمليات المسح والإحراق، ويعمل الفسفور الأبيض عند تعرضه للهواء، فيشتعل تلقائياً ويواصل اشتعاله إلى أن تستنفذ كافة جزئيات الفسفور الأبيض أو أن يحرم العنصر نفسه من الأكسجين، والفسفور الأبيض كسلاح لا يعتبر محرم الاستخدام، ولكن استخدامه في المناطق المدنية المكتظة بالسكان يعتبر خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[٥] القذائف المسمارية هي عبارة عن مسامير معدنية يبلغ طولها ٤ سم وتستخدم كأسلحة ضد الأفراد، ويتم إطلاق القذائف لشظايا مسمارية من خلال قذيفة دبابة عيار ١٠٥ أو ١٢٠ ملم، وبعد إطلاقها تنفجر القذيفة مولدة من ٥٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ شظية مسمارية، تتناثر بسرعة وتحترق الشظايا المسمارية العظام البشرية بشكل مستقيم، فالقانون الدولي الإنساني لا يحرم استخدام القذائف المسمارية بشكل مطلق، ولكن استخدامها على النمط العشوائي ضد التجمعات السكانية وفي أوساط المدنيين يعتبر خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، لاسيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد التهدئة، ودعا إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يفضي للانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة"[١]، وكالعادة لم تلتزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بقرارات مجلس الأمن واستمرت قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي بارتكاب مجازرها بحق المدنيين الفلسطينيين، حيث صرح أولمرت "بأن اسرائيل لم تقبل يوماً بأن تقرر أي جهة خارجية حقها في الدفاع عن مواطنيها، وأن الجيش سيواصل عملياته دفاعاً عن مواطني اسرائيل وسينجز المهمات الملقاة عليه في العملية"[٢]، وقد استمر هذا العدوان لمدة عشرة أيام إضافية بعد صدور القرار، "ففي ساعات فجر يوم الأحد الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٩، وهو اليوم الثالث والعشرون للحرب الاسرائيلية على قطاع غزة، أعلنت اسرائيل عن وقف إطلاق النار من طرفها مع احتفاظها بالتواجد العسكري في البر والبحر والجو، حيث أعادت انتشارها في معظم مناطق القطاع وانسحبت من وسط التجمعات السكانية إلى أطراف المناطق التي كانت تسيطر عليها"[٣]، "على أنه إذا قررت حماس الاستمرار بإطلاق النار، فإن كل الخيارات لدى اسرائيل ستكون مفتوحة بما فيها الانتقال إلى المرحلة الثالثة من خطة الحرب، وهي إسقاط حكم حماس"[٤]، وفي حال أوقفت إطلاق الصواريخ فإن اسرائيل ستسحب جيشها"[٥]، "وبحلول صباح يوم ٢١ يناير ٢٠٠٩ أتمت اسرائيل انسحابها من قطاع غزة، وانتشرت قواتها خارج حدود القطاع"[٦]، وبذلك تكون قد انتهت العمليات العسكرية داخل قطاع غزة دون إعلان رسمي بوقف الحرب على قطاع غزة، لتخلف دماراً غير مسبوق في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، ولتحدث دماراً شاملاً في البنى التحتية للخدمات والمنشآت والممتلكات المدنية، ولتسفر عن آلاف الشهداء والجرحى.

المطلب الثاني:

الخسائر الناجمة عن العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.

أوقع العدوان الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة أعداداً هائلة من القتلى والجرحى، خاصة بين صفوف المدنيين الفلسطينيين في فترة لم تتجاوز ٢٣ يوماً، "فقد قتل خلال العدوان حوالي

---

[1] The Palestinian Independent Commission Investigating For Goldstone's Report, Op. Cit, p.49, www.alhaq.org/pdfs/Executive%20Summary%20of%20Independent%20Committee%20Report%20-%20Arabic.pdf

See also: United Nations, Resolution 1860 (2009), Security Council, 8 January 2009, S/RES/1860 (2009), P.1, www.pogar.org/publications/unresolutions/palestine/sres1860-09a.pdf

[2] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.37.

[٣] مدنيون مستهدفون- تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٣.

[4] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.38.

[5] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.10.

[6] The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), AL-Zaytouna Centre, Op. Cit, p.11.

(١٤١٩) شخصاً، بينهم (١١٦٧) من المدنيين، و(٢٥٢) من أفراد المقاومة، وكان من بين الضحايا المدنيين (٣١٨) طفلاً، و(١١١) امرأة، و(٢٤٩) عنصراً من عناصر الشرطة المدنية من غير الضالعين في العمليات الحربية–وهم أشخاص محميون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني– وقدر عدد الجرحى بنحو (٥٣٠٠) شخص، من بينهم (١٦٠٠) طفل، و(٨٣٠) امرأة"[١]، وكما وخلف العدوان دماراً هائلاً وواسع النطاق في كافة المنشآت والأعيان المدنية الفلسطينية، حيث "أدت تلك الهجمات إلى تدمير (٢١٢٦) منزلاً بشكل كلي، تحتوي على (٢٨٨١) وحدة سكنية، كما أدى إلى تدمير (٣٢٧٧) منزلاً بشكل جزئي، تحتوي على (٤٩٢٥) وحدة سكنية، وفضلاً عن ذلك تعرض نحو (١٦٠٠٠) منزلاً آخر إلى أضرار مختلفة جراء أعمال القصف والتدمير[٢]، وكان قسم كبير من التدمير متعمداً، وتم بطريقة وفي ظروف تشير إلى أنه لم يكن مبرراً على أساس الضرورات العسكرية، بل إنه غالباً ما جاء نتيجة لهجمات عشوائية وبلا تمييز، "ويبدوا بأنه سمح بها أو حتى صرح بها بشكل مباشر عبر التسلسل القيادي انتقاماً من الجماعات الفلسطينية المسلحة"[٣]، وكثيراً ما عمدت القوات الاسرائيلية إلى منع حصول الجرحى والعالقين في مناطق إطلاق النار على الرعاية الطبية والمساعدات الانسانية، إذ منعت سيارات الاسعاف والطواقم الطبية من الوصول إلى الجرحى ونقلهم إلى المستشفيات، واستهدفت في حالات عديدة سيارات الاسعاف وطواقم الانقاذ وغيرهم ممن كانوا يحاولون إخلاء الشهداء والجرحى، ونتيجة لذلك توفى بعض الأشخاص ممن كان يمكن انقاذ حياتهم، بينما ظل آخرون يقاسون آلاماً مبرحة وازدادت جراحهم سوءً بلا مبرر، وكان الأطفال والنساء والمسنون من بين الأشخاص الذين علقوا ومنعوا من الحصول على الرعاية الطبية أو امكانية المرور عبر المناطق

[١] مدنيون مستهدفون- تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٤٠.
تضاربت هذه الأرقام والبيانات الموثقة من قبل المنظمات الغير حكومية المحلية والدولية، فأشارت منظمة العفو الدولية بأنه "قتل ١٤٠٠ فلسطيني خلال العدوان، وجرح حوالي ٥٠٠٠ شخص، وكان من بين القتلى المدنيين، ٣٠٠ طفل و١١٥ امرأة و٨٥ رجل مسن فوق الخمسين و٢٤٠ شرطياً"، وللمزيد انظر:
Israel/Gaza Operation 'CAST LEAD': 22 Days of death and destruction, Amnesty international publications, MDE 15/015/2009, Op. Cit, P.13,
www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/015/2009/ar/8f299083-9a74-4853-860f-0563725e633a/mde150152009en.pdf

[٢] مدنيون مستهدفون- تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٣٣.
وقد قدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنازل التي تضررت في غزة أو دمرت تماماً بنحو ١٤ ألف منزل.
ووفقاً للمناشدة العاجلة التي أطلقتها الأمم المتحدة، فقد تم تدمير ٣٩١٤ وحدة سكنية، وألحقت أضرار جسيمة بنحو ٤٨٣١ وحدة، وأضرار جزئية بنحو ٦١٠٤ وحدة، وكسر نوافذ ١٨٩١٨ وحدة، وتم تخريب ١٦٤ مدرسة و١٦ مستشفى و٣٨ مركز صحي، وللمزيد انظر:
www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_2009_01_15_english.pdf

[3] Israel/Gaza Operation 'CAST LEAD': 22 Days of death and destruction, Amnesty international publications, MDE 15/015/2009, Op. Cit, P.8,
www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/015/2009/ar/8f299083-9a74-4853-860f-0563725e633a/mde150152009en.pdf

التي استولت عليها القوات الاسرائيلية، كما تم تدمير وتخريب المركبات والمرافق الطبية والانسانية نتيجة للهجمات المستهدفة والعشوائية[1]، وأيضاً تم استخدام المدنيين، ومن بينهم الأطفال كدروع بشرية الأمر الذي عرض حياتهم للخطر، حيث أرغموهم على البقاء بالقرب من المنازل التي استولوا عليها واستخدموها كمواقع عسكرية، وأرغموا بعضهم على تنفيذ مهام خطرة من قبيل تفتيش الممتلكات والأشياء التي اشتبهوا في أنها مفخخة، كما اتخذ الجنود مواقع في منازل مأهولة وشنوا هجمات من داخلها أو من حولها، مما عرض السكان المحليين لخطر الهجمات أو لأن يعلقوا في مناطق تبادل إطلاق النار.[2]

وبالرغم من أن نتائج العدوان تظهر بما لا يدع مجال للشك الاستخدام المفرط للقوة وجرائم الحرب التي اقترفتها قوات الاحتلال الاسرائيلي إلا أنها ادعت أن عدوانها على قطاع غزة يهدف إلى إيقاف إطلاق الصواريخ الفلسطينية من قطاع غزة على المدن والبلدات الإسرائيلية المتاخمة للقطاع، وأنه بمثابة حقها في الدفاع عن النفس رداً على إطلاق الصواريخ الفلسطينية مستندة في ذلك لما ورد بالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة في الدفاع عن النفس[3]، ولكنها تجاوزت هذا الحق –الذي يشترط وقوع عدوان مسلح، وإخطار مجلس الأمن بالتدابير المزمع إجرائها للدفاع عن النفس، والضرورة والتناسب في الدفاع عن النفس– فقد استخدمت دولة الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة غير المبررة للرد على الصواريخ الفلسطينية، ولم تحترم أي من قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ولهذا يعد العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عملاً عسكرياً غير مشروع لمخالفته الصريحة والواضحة لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي الإنساني، كما اقترفت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال عدوانها المسلح انتهاكات ومخالفات جسيمة وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة،

---

[1] Israel/Gaza Operation 'CAST LEAD': 22 Days of death and destruction, Amnesty international publications, MDE 15/015/2009, Op. Cit, P.9, www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/015/2009/ar/8f299083-9a74-4853-860f-0563725e633a/mde150152009en.pdf

[2] Israel/Gaza Operation 'CAST LEAD': 22 Days of death and destruction, Amnesty international publications, MDE 15/015/2009, Op. Cit, P.9, www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/015/2009/ar/8f299083-9a74-4853-860f-0563725e633a/mde150152009en.pdf

[3] Article (51)
Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security.

[4] العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، مرجع سابق، ص١٣، www.ichr.ps/pdfs/Gaza%20report-%20ichr.pdf

كاتفاق ملزم وواجب التطبيق والاحترام من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن جميع الصكوك والمواثيق الدولية الناظمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، كلوائح لاهاي ومنها اللائحة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، والبروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م.

المبحث الرابع

المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في قطاع غزة

قامت وتقوم قوات الاحتلال الاسرائيلي بالانتهاك المنظم للاتفاقيات الدولية ومجمل قواعد القانون الدولي في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة وعلاقتها بالسكان المدنيين، حيث يصر الاحتلال الاسرائيلي على عدم اعترافه بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقواعد القانون الدولي الانساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة يهدفان لتوفير الحماية لضحايا الحروب وتحديداً للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتؤكد الاتفاقية على أن "دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد حياة ومصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم، وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي"[١]، فحالة الحرب أو الاحتلال لا تعفي الدولة المحتلة من التزاماتها الدولية ومسئولياتها تجاه احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي التي تحتلها، لتعميق الوضوح لما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول، المسئولية المدنية الدولية، فيما ركز المطلب الثاني على المسئولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

المسئولية المدنية الدولية

بإثارة المسئولية الدولية لدولة الاحتلال الاسرائيلي عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها، فإنها تتحمل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة، فقد وضحت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام وقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، على أن "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك، كما تكون مسئولة عن جميع الأعمال التي ترتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة"[٢]، وكذلك نصت المادة (٥٢) من نفس الاتفاقية على أن "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والأضرار بها، بحيث تدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن"[٣]، فبمجرد ثبوت مسئولية دولة الاحتلال الاسرائيلي عن هذه الأفعال غير المشروعة، يترتب عليها

[١] المرجع السابق، ص٩، www.ichr.ps/pdfs/Gaza%20report-%20ichr.pdf
[٢] المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.
[٣] المادة (٥٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.

التزامان أساسيان، **الالتزام الأول** يتمثل بوقف الأفعال غير المشروعة، أما **الالتزام الثاني** فيتمثل بإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، وسنتناول كلاً منهما بالتفصيل.

أولاً: الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة.

بإقرار المسئولية الدولية لدولة الاحتلال الاسرائيلي عن الأفعال غير المشروعة يترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الأعمال التي تنتهك التزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي وتشمل:

١. تلتزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية، وذلك بوقف سن القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني والتي تجسد التمييز والعنصرية التي حرمها القانون الدولي.

٢. تلتزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية، والتي تشمل أفعال رئيس الدول ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، فالمجلس الوزاري المصغر، هو المسئول عن إصدار قرارات الاغتيالات خارج نطاق القانون، والاجتياحات، وكافة أعمال العدوان، ف دولة الاحتلال الاسرائيلي ملزمة بوقف الأفعال غير المشروعة التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

٣. تلتزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بوقف الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية، والتي تشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعاوى، وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال الاسرائيلي، والأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بجرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يحكم في معظمها بوقف التنفيذ، أو أحكام صورية.

ثانياً: الالتزام بإصلاح الضرر.

أهم نتائج تحريك المسئولية الدولية لدولة الاحتلال الاسرائيلي عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني الالتزام بإصلاح الأضرار الناجمة عن جرائمها غير المشروعة سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو التعويض المالي عن كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، أو بالترضية وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية أو الأدبية.

١. إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع –التعويض العيني.

يتمثل التعويض العيني بالتزام دولة الاحتلال الإسرائيلي برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة، والضرائب المحصلة بصورة غير مشروعة، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية، ورد

الموارد الطبيعية، والآثار والتراث الوطني الفلسطيني الذي يمثل قيمة حضارية وثقافية للدولة الفلسطينية.

وإضافة لذلك بأن تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

٢. التعويض المالي.

يترتب عند استحالة تنفيذ الالتزام بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو في حالة عدم كفاية التعويض العيني، بحيث "تلتزم الدولة بدفع مبلغ مالي لجبر الضرر، شريطة ان لا يقل المبلغ المقرر للتعويض عن القيمة الحقيقة للضرر"[١].

وهذا ويستحق التعويض المالي عن جرائم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والآلام الشديدة، والأضرار الخطيرة المتعلقة بالسلامة البدنية أو بالصحة، أو النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع، بمعني الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها من ضمن جرائم الحرب، فجميع هذه الأضرار تجبر بالتعويض المالي لأنه يستحيل جبرها بالتعويض العيني.

أما الأضرار المادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من أعمال القتل العمد والاغتيالات لقادة المقاومة الفلسطينية، والخسائر الاقتصادية التي نجمت من الحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية، ومن جراء تدمير الممتلكات العامة والخاصة، والبيوت السكنية، وتدمير الطرق والبينة التحتية، والأراضي الزراعية، فتلزم إسرائيل بالتعويض عن كافة هذه الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة لسياستها وممارساتها العدوانية التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

٣. الترضية.

تعد الترضية وسيلة للتعويض عن الأفعال غير المشروعة التي تثير المسئولية الدولية وتسبب أضراراً معنوية، بمعني أنه لا ينجم عن الفعل غير المشروع خسائر اقتصادية أو مالية، ومن صور الترضية عدم إقرار الفعل غير المشروع، وتقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية للدول المتضررة تقر فيها بالخطأ أو معاقبه مرتكبيه، أو بمنح أوسمة الشرف إلى الأشخاص المتضررين.

[١] تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسئولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص٣٧، www.ichr.ps/pdfs/legal35.pdf

ويمكن القول أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت أضراراً معنوية لا حصر لها بحق الشعب الفلسطيني، وقد تسببت سياسة الاستيطان والضم والحصار والإغلاق والعقاب الجماعي بالكثير من الألم والمعاناة، وكذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية والتي لا يجبرها تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه لاستحالة العودة إلى الماضي واعتبار الألم المعنوي كأن لم تكن، وكذلك عدم كفاية التعويض المالي فيما يتعلق بالأضرار المعنوية والتي لا يمحو أثرها أي تعويض، لذا وجب القيام بالترضية.

المطلب الثاني:

المسئولية الجنائية الدولية

في إطار استمرار تنكر دولة الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني وتهربها من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي في نهاية العام ٢٠٠٨ بعدوان حربي شامل على قطاع غزة مرتكبة العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني "جرائم الحرب"، فجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتبرز "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية: يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعيه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية: ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب"[١].

وقد عرفت المادة (١٤٧) المخالفات الجسيمة بأنها "ما يتم اقترافه ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية

[١] المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"[١].

وتعتبر الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي من قتل المدنيين عمداً وخارج نطاق القانون، والحصار، ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة على نطاق واسع ولا تبرره الضرورات الحربية، من الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، وأيضاً اعتبر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بأن الانتهاكات والمخالفات الجسيمة للاتفاقية والبروتوكول تعد جرائم الحرب[٢].

ومن جهة أخري حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق جرائم الحرب لتشمل، بالإضافة لما ذكر أعلاه، "تعمد شن هجوم مع العلم المسبق بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو العلمية أو الخيرية أو المستشفيات، وقتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدراً، والاعتداء على كرامة الشخص أو الحط من كرامته"[٣]، ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم، أما بموجب البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، تترتب مسئولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي من واجبها التحرك لمواجهة الأطراف التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بأن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البرتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"[٤].

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون القادة العسكريون مسئولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية، كما قد يتعرض رؤساء الدول أو أعضاء الحكومات للعقاب الجنائي إذا ارتكبت جرائم حرب بناءاً على أوامر صادرة منهم وحتى إن كان القانون الوطني لا يعاقب على هذا العمل، فالصفة الرسمية لا تعد كسبب في

[١] المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.
[٢] نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (٥/٨٥) على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب.
[٣] للمزيد انظر: المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٤] المادة (١/٨٦) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

تخفيف العقوبة[١]، فقد شهد العالم مجموعة من السوابق القضائية الدولية بشأن محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو أمروا بارتكابها[٢]، ومن أمثلة ذلك، محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية "محاكمات نورمبورج"، ومحاكمات مجرمي الحرب في كلاً من يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون.

وبناء عليه يحق للشعب الفلسطيني ملاحقة الآمرين بارتكاب جرائم الحرب الاسرائيليين ومرتكبيها ومسائلتهم كمجرمي الحرب وذلك وفقاً للمادة (٨٨) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، "وتعتبر جرائم الحرب من الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن أو بالتقادم"[٣].

لذا تتطلب ملاحقة المسئولين الاسرائيليين وقيادات جيش الاحتلال الحربي الاسرائيلي على اقترافهم جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني رصد هذه الانتهاكات وتوثيقها في ملفات رسمية متضمنة الأدلة التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسئولين الاسرائيليين.

كما تلزم أحكام القانون الدولي الإنساني قيام الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف العمل على تنفيذ وتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والشروع الجاد بالقيام بتحقيقات دولية مستقلة يتبعها تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء الدولي لمعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني.

ختاماً يمكن القول بأنه لا يوجد قانون واضح يحكم المسئولية الدولية وكل ما هو موجود حالياً هو فقه وعرف وقضاء، حيث يوجد قانون دولي تقوم عليه المسئولية الدولية ولكن هناك عيب في ممارسته من قبل الدول والمنظمات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي والحفاظ على سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول دون تدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطات الداخلية للدولة، ولا يجوز للجمعية العامة القيام بأي عمل يتناقض مع مبادئ الميثاق لما يترتب عليه من عدم المشروعية والبطلان لخروجه عن نطاق اختصاصها، الأمر الذي ينطبق على قرار التقسيم (١٨١) الذي أصدرته الجمعية العامة دون وجه حق وخارج نطاق اختصاصها، بحيث تجاهلت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، في حين آخر لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراءات عملية لقمع العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة باتخاذ أي من

[١] للمزيد انظر: المادة (٢٧)، (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] كمحكمة نورمبورج ومحكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة سيراليون.
[٣] انظر: المادة (١) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التدابير العسكرية أو غير العسكرية التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يمارس صلاحياته بتشكيل محاكم دولية خاصة على غرار محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، ويتحمل مجلس الأمن المسئولية الدولية أمام الشعب الفلسطيني للتواطؤ مع قيادات الحرب الاسرائيليين.

الفصل الثالث/ رؤية قانونية تحليلية لتقرير جولدستون.

تمهيد وتقسيم:

استطاع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن يستصدر قرار بإيفاد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي خلال فترة العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون وبعضوية كلاً من الأستاذة كريستين تشينكين والمحامية هينا جيلاني والعقيد ديزموند ترافيرس، حيث صدر عن هذه البعثة تقريراً رسمياً سمي بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، غير أنه بات يعرف "بتقرير جولدستون"، حيث جاء هذا التقرير موجهاً الاتهام للجيش الاسرائيلي بارتكاب ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد ترقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية، وتداول التقرير بين مؤسسات الأمم المتحدة للمصادقة عليه واتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ التوصيات التي أشار إليها، والجديد المضاف في تقرير جولدستون عن التقارير الدولية الأخرى أنه حدد بالفترة الزمنية المسئولية المناطة بكل طرف من أطراف المجتمع الدولي، ونظراً لأهمية هذا الفصل باعتباره جوهر الدراسة فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث تشمل توضيح كافة أبعاد وملابسات التقرير وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: تشكيل البعثة وبداية التحقيقات.

المبحث الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل تقرير جولدستون.

المبحث الثالث: تقرير جولدستون في الأمم المتحدة وردود الأفعال عليه.

المبحث الرابع: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في ظل تقرير جولدستون.

المبحث الأول

تشكيل البعثة وبداية التحقيقات

شكل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثة تقصي حقائق مستقلة برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة من كلا الجانبين الاسرائيلي والفلسطيني أثناء العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٠٨ إلى يناير ٢٠٠٩، وذلك بعد تصويت ٣٣ دولة من أعضاء المجلس لصالح تشكيل بعثة جولدستون، حيث حققت بعثة جولدستون ب٣٦ حادثة وقعت في قطاع غزة واعتبرتها جرائم حرب وأحياناً ترتقي لجرائم ضد الإنسانية، وفي ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ نشرت بعثة جولدستون تقريرها الذي جاء متضمناً نتائج التحقيقات في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة وفقاً لتوجيهات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومن أجل إلقاء مزيد من الضوء على تشكيل البعثة والتحقيقات تم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تشكيل البعثة.

المطلب الثاني: بداية التحقيقات.

المطلب الأول:

تشكيل البعثة.

اجتمعت اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وطلبت في بيانها الختامي من "سفراء دول منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف استكمال تحركاتها لعقد جلسة عاجلة لمجلس حقوق الإنسان لبحث انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وحث المجلس على تشكيل بعثة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان"[١]، ووجهت رسالة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان برقم (A/HRC/S-9/1)[٢] لعقد دورة استثنائية يوم ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتداء الأخير على قطاع غزة.

---

[١] البيان الختامي الصادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية الاستثنائي الموسع على مستوى وزراء الخارجية حول العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة، منظمة المؤتمر الإسلامي، OIC/PAL-02/EXE.COM/2009/FC، مرجع سابق، ص٤، www.oic-oci.org/arabic/conf/exec/FC-exec-fc-Gaza-Ar.pdf

[٢] وجه الرسالة كلاً من: الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيساً لحركة عدم الانحياز، والممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيساً لمجموعة الدول العربية ومنسقاً لمجموعة الدول الأفريقية، والممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته منسقاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأيد الطلب أعضاء المجلس الثلاثة والثلاثون.

واستطاع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن يعقد جلسة طارئة واستصدار قرار برقم (A/HRC/S-9/2)[١] بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ "يدين فيه بقوة العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ويدعو فيه إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وأيضاً دعا فيه بأن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل اسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو اسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً"[٢]، "وقد أيد القرار (٣٣) دولة عربية وأفريقية وأمريكية لاتينية، فيما امتنعت (١٣) دولة أوروبية عن التصويت، وعارضته دولة واحدة، وقد اعتبرت اسرائيل القرار منحازاً ضدها وشككت في مصداقية مجلس حقوق الإنسان"[٣].

ورشح لرئاسة اللجنة كلاً من: مارتي أهتيساري، الرئيس السابق لفلندا، وماري روبنسون، المفوضة السابقة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبيتر هانسن، الرئيس السابق لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وريتشارد جولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا الذي ترأس اللجنة بعدما عدل التفويض الذي منحه مجلس حقوق الإنسان ليشمل التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية والفلسطينية معاً بدلا من التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية فقط[٤].

"وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسنداً إليها ولاية قوامها التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، وستركز في المقام الأول على الأحداث أو الأفعال أو الظروف التي وقعت منذ ١٩ حزيران/يونيه

---

[١] اعتمد هذا القرار في الجلسة الاستثنائية التاسعة لمجلس حقوق الإنسان بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتاً واحداً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

[2] Report Of The Human Rights Council On its Ninth Special Session, Human Rights Council, A/HRC/S-9/2, Op. Cit, P.4, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/A-HRC-S-9-2_ar.pdf

[٣] سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠١٠، ص١٥٦.

[٤] المرجع السابق، ص١٥٤.

٢٠٠٨، عندما تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار بين حكومة اسرائيل وحركة حماس وصولاً حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩"[١]، "وقام رئيس المجلس مارتن يوهوجيان أوهوموبيبي بتعيين القاضي ريتشارد جولدستون[٢]، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، والمدعي العام السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس البعثة، وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم: الأستاذة كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت عضوة في البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون (٢٠٠٨)، والسيدة هينا جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان، والممثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي كانت عضوة في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (٢٠٠٤)، والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الأيرلندية، وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية"[٣].

المطلب الثاني:

بداية التحقيقات.

"عقد ريتشارد جولدستون عند تعيينه رئيساً للبعثة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مؤتمراً صحفياً في جنيف مع رئيس مجلس حقوق الإنسان"[٤]، واجتمعت البعثة في جنيف لأول مرة بتاريخ ٤-٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، وأعضاء المجلس، ومقدمي قرار رقم (A/HRC/S-9/2)[٥]، حيث قامت بتحديد أساليب عملها وبرنامج أنشطتها لمدة ثلاثة أشهر[٦].

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7, A/HRC/12/48, 15 September 2009, P.45, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] ريتشارد جولدستون، هو قاضي من جنوب أفريقيا، يهودي الأصل، ولد في العام ١٩٣٨م، ومن أبرز المناصب التي شغلها في جنوب أفريقيا أنه كان قاضياً بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في الفترة من العام ١٩٩٤م وحتى العام ٢٠٠٣م، كما عمل في الفترة ما بين العام ١٩٩٤م وحتى العام ١٩٩٦م مدعياً عام رئيسياً في المحكمة الدولية لجرائم الحرب في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومن العام ١٩٩٩م وحتى العام ٢٠٠١م شغل منصب رئيس لجنة التحقيق الدولية في جرائم الحرب في إقليم كوسوفو، ثم عينه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان للإشراف على التحقيق في وقائع الفساد التي تكشفت في برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، وتم تكليفه في أبريل ٢٠٠٩ برئاسة لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.39, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[4] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.42, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٥] الدول المقدمة للقرار هي: كوبا ومصر (باسم مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وانضم إلى مقدمي القرار فيما بعد كل من: إكوادور، وبوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، ونيكاراغوا.

[6] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.40, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

واجتمعت البعثة في جنيف للمرة الثانية بتاريخ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، حيث قرر أن يوفد عدد من موظفي أمانة البعثة إلى قطاع غزة في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبعد ذلك أجرت البعثة زيارة ميدانية لقطاع غزة في الفترة ما بين ٣٠ أيار/مايو و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي ٨ حزيران/يوليه ٢٠٠٩ أصدرت البعثة نداء لتقديم إفادات دعت فيه جميع المهتمين من أشخاص ومنظمات إلى تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع بغية المساعدة على تنفيذ ولايتها، واستجابةً لذلك، تلقت البعثة ٣١ إفادة من أفراد ومنظمات، وبعد ذلك أجرت زيارتها الميدانية الثانية لقطاع غزة في الفترة ما بين ٢٥ حزيران/يونيه و١ تموز/ يوليه ٢٠٠٩، حيث عقدت البعثة خلال هذه الزيارة جلسات استماع علنية في الفترة من ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبعدها أجرت زيارة ميدانية واحدة لعمان في الفترة من ٢-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.[١]

واجتمعت البعثة للمرة الثالثة في جنيف بتاريخ ٤-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبعد ذلك "عقدت البعثة جلسات استماع علنية في جنيف في الفترة من ٦-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩"،[٢] أما اجتماعها للمرة الرابعة والأخيرة في جنيف فكان خلال الفترة ما بين ١-٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.[٣]

وحظيت البعثة بدعم وتعاون من السلطة الوطنية الفلسطينية ومن بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة[٤]، إلا أن حكومة اسرائيل رفضت التعاون مع البعثة على ثلاثة مستويات، فرفضت مقابلة البعثة وتمكينها من الاتصال بالمسئولين بمن فيهم العسكريون ومن الوصول للوثائق، ومنعت البعثة من السفر إلى اسرائيل لمقابلة اسرائيليين من الضحايا والشهود وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ومنعت البعثة من السفر إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية لمقابلة أعضاء السلطة الوطنية الفلسطينية والفلسطينيين من الضحايا والشهود وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ممن يعيشون

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.41, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[2] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.40, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.41, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[4] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.42, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

في الضفة الغربية أو يوجدوا بها[1]، ولذلك أجرت البعثة مقابلات عن طريق الهاتف مع الضحايا وممثلي المجتمع المحلي والسلطات المحلية وأعضاء المنظمات غير الحكومية والخبراء ممن يقطنون في اسرائيل والضفة الغربية، واستمعت إلى شهادات من الضحايا والشهود والخبراء الاسرائيليين والفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية في جلسات الاستماع العلنية المعقودة في عمان وجنيف، "وتمكن أعضاء البعثة من دخول قطاع غزة عن طريق معبر رفح بعدما حصلت على مساعدة الحكومة المصرية"[2]، وجاء ذلك في إطار عدم تعاون السلطات الاسرائيلية مع البعثة.

واستندت البعثة في أدائها لمهمتها لإطار قانوني، اشتمل على القانون الدولي العام، وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، واعتمدت في أعمالها إلى تحليل مستقل ونزيه لمدى امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع الأخير في غزة، وإلى معايير التحقيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة.[3]

واعتمدت البعثة في تحديد نتائجها في المقام الأول، وحيثما كان ذلك ممكناً على المعلومات التي تم جمعها مباشرة، بما في ذلك من خلال الملاحظات الميدانية والمقابلات واللقاءات مع الأشخاص المعنيين، أما المعلومات التي ينتجها الآخرون، بما في ذلك التقارير والشهادات الموثقة وتقارير وسائل الإعلام، فقد استخدمت في الأساس كبراهين إضافية.[4]

واعتمدت البعثة على أساليب شاملة في عملية جمع المعلومات والالتماس الآراء، "كاستعراض تقارير المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والتقارير والوثائق الأخرى، بما فيها الشهادات الموثقة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (الفلسطينية والاسرائيلية والدولية)، وتقارير وسائط الإعلام، وكتابات الأكاديميين والمحللين عن النزاع"[5]،حيث "استعرضت

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.48, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[2] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.42, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.46, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[4] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.50, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[5] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.46, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

البعثة أكثر من ٣٠٠ من التقارير والإفادات وغيرها من الوثائق تجاوزت ١٠٠٠٠ صفحة"[١]، وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات ذات صلة، حيث أجرت البعثة ١٨٨ مقابلة فردية أغلبها وجهاً لوجه، وفي الحالات التي لم يتسن فيها الالتقاء بالأشخاص المعنيين أجريت المقابلات معهم عن طريق الهاتف، "وإجراء زيارات موقعية إلى أماكن محددة في غزة وقعت فيها حوادث، وقد حققت البعثة في ٣٦ حادثة وقعت في غزة، وتحليل صور الفيديو والصور الفوتوغرافية، بما في ذلك الصور الملتقطة بواسطة التوابع الاصطناعية المقدمة من برنامج التطبيقات الساتلية العملية (UNOSAT)"[٢]، حيث حللت البعثة أكثر من٣٠ شريط فيديو و١٢٠٠ صورة فوتوغرافية، "واستعراض التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي لحقت بالضحايا، وإجراء تحليل عدلي للأسلحة وبقايا الذخائر التي جمعت في مواقع الأحداث، وعقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المحاورين، من بينهم أعضاء في السلك الدبلوماسي، وممثلون للأطراف المعنية، ومنظمات غير حكومية، ورابطات مهنية، ومحللون عسكريون، وأطباء، وخبراء قانونيون، وعلماء، وموظفون في الأمم المتحدة، وتوجيه دعوات شفوية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وإداراتها وهيئاتها لتقديم معلومات تتعلق باحتياجات التحقيق الذي تقوم بها، وتعميم نداء عام على نطاق واسع لتقديم إفادات خطية لعرض ما لديهم من معلومات، وعقد جلسات استماع علنية في غزة وفي جنيف، حيث عقدت "٣٨ شهادة علنية غطت طائفة واسعة من الوقائع والمسائل القانونية والعسكرية"[٣]، لضحايا الانتهاكات والشهود عليها، وللأفراد من ذوي المعرفة والخبرة المتخصصين بالأعمال الحربية وتأثيرها"[٤].

وقدمت البعثة قبل الانتهاء من تحليلاتها ووضع ما توصلت إليه من نتائج، قوائم شاملة بالأسئلة لحكومة اسرائيل والسلطة الفلسطينية وسلطات غزة[٥]، وتلقت البعثة ردوداً من السلطة

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.48, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[2] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.47, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.49, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[4] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.47-48, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[5] "سلطات غزة" تعبير للإشارة إلى السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع التي تقودها حركة حماس في قطاع غزة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الفلسطينية وسلطات غزة، لكنها لم تتلق أية ردود من اسرائيل[1]، ولكن البعثة تلقت بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عن طريق مرصد الأمم المتحدة UN Watch، ورقة عن العمليات العسكرية في قطاع غزة تحدد موقف حكومة اسرائيل بشأن العديد من المسائل التي تناولتها تحقيقات البعثة.[2]

في الخامس عشر من سبتمبر للعام ٢٠٠٩، كشفت البعثة عن تقريرها النهائي المؤلف من ٥٧٥ صفحة، وسمي رسمياً بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وإعلامياً بتقرير جولدستون، وتناول سرداً مستفيضاً للخطوات التي اعتمدتها البعثة للحصول على المعلومات الموثوقة والأدلة الثابتة، واشتمل التقرير على خمسة أجزاء، وتناولت البعثة في الجزء الأول منه المنهجية والسياق والقانون الواجب التطبيق، أما الجزء الثاني فاشتمل على تحقيقها بشأن الأرضي الفلسطينية المحتلة، أما الثالث فاشتمل على تحقيقها بخصوص اسرائيل، أما الجزء الرابع فتناولت فيه كيفية المساءلة وإجراءات الانتصاف القضائية، أما الجزء الخامس والأخير اشتمل على ما توصلت إليه من استنتاجات وتوصيات.

وخلصت البعثة في تقريرها إلى أن "الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية المسلحة قد ارتكبت ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعضها إلى مستوي جرائم ضد الإنسانية".

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.51, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[2] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.51, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

المبحث الثاني

جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل تقرير جولدستون

حقق القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد جولدستون ولجنته بالعديد من جرائم الحرب الاسرائيلية، ووثقت هذه الجرائم بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة والذي يطلق عليه "تقرير جولدستون"، ومن أجل توضيح وإبراز الجرائم الخاصة التي اقترفتها قوات الاحتلال الاسرائيلي تم تقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الحصار.

المطلب الثاني: الهجمات العشوائية.

المطلب الثالث: عدم الالتزام باتخاذ احتياطات لحماية المدنيين.

المطلب الأول:

الحصار.

حققت البعثة في عملية العزل السياسي والاقتصادي المفروضة من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة، والمشار إليها باسم الحصار، حيث يشتمل على إجراءات وتدابير متنوعة، كفرض قيود على السلع التي يمكن توريدها لقطاع غزة، وإغلاق المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وكذلك التدابير الخاصة بتقليص الإمداد بالوقود والكهرباء، وأيضاً تقليص مساحة الصيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين، وإنشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين قطاع غزة و دولة الاحتلال الاسرائيلي مما أسهم في خفض مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة.

وأقرت البعثة بانتهاك دولة الاحتلال الاسرائيلي لواجباتها كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، "حيث يعد واجباً على سلطة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمئونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة حتى وإن تتطلب منها ذلك أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفي حال نقص المئونة يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمصلحة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد

قيمة ما تستولي عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية".[١]

لم تكتف دولة الاحتلال الاسرائيلي بمنع تأمين متطلبات الحياة اليومية للمدنيين الفلسطينيين، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل قطاع غزة رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعملت على عرقلة الإمدادات الغوثية على نحو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف التي تشكل جزءاً من جريمة تجويع المدنيين، والتي تعد جريمة حرب[٢]، "بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها"[٣]، وأدى الحصار دوراً في الحيلولة دون معالجة آثار العدوان الذي نفذته دولة الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة في نهاية ٢٠٠٨ وبداية ٢٠٠٩، "فتعد أزمة الكهرباء الناجمة عن تدمير المحطات الخاصة بانتاجها خلال العدوان الاسرائيلي معلماً رئيسياً من معالم تدهور الوضع الإنساني في القطاع، وسبب الحصار صعوبة في الحصول على قطع الغيار والمعدات والوقود الصناعي اللازم لتشغيل شبكة الكهرباء وهو ما انعكست آثاره السلبية على قطاعات التعليم والزراعة والصحة بشكل خاص"[٤]، "وهذا ما أطلق عليه الأثر المركب من الحصار والعدوان الاسرائيلي المسلح على قطاع غزة الذي اندمجت فيه كل من آثار هذين السلوكين الاسرائيليين"[٥]، "وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة"[٦].

---

[١] للمزيد انظر: المادة (٥٥)، (٥٦)، (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

[٢] خولة محمد الدين يوسف، الحصار الاسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص٢٩٣.

[٣] جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٩.

[٤] الأمم المتحدة، أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٠/٥/٨، www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_2010_05_17_arabic.pdf

[5] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.7, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[6] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.365, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

للمزيد انظر: المادة (٦٩) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

"اعتبرت البعثة الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي الذي حرمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة"[١]، والتي تعتبر انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة[٢].

وأضاف ريتشارد جولدستون بأن الحصار يعد شكل من أشكال جريمة التهميش التي ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية.

المطلب الثاني:

الهجمات العشوائية.

أولاً: الهجمات العشوائية على السكان المدنيين

حققت البعثة في (١١)[٣]حادث شنت فيها القوات المسلحة الاسرائيلية هجمات مباشرة على المدنيين مما أسفر عن حدوث إصابات قاتلة، حيث أجبرت القوات المسلحة الاسرائيلية المدنيين على التجمع في مكان واحد وبعد ذلك قامت بقصفه، وكذلك أطلقت النار على المدنيين أثناء محاولتهم مغادرة منازلهم في اتجاه مكان أكثر أمناً وهم يلوحون برايات بيضاء تنفيذاً لأوامر صادرة من القوات الاسرائيلية، وقد فاقمت النتائج المترتبة عن الهجمات الاسرائيلية ضد المدنيين في أغلب الحوادث رفض القوات الاسرائيلية السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم.

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.537, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] نصت المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الارهاب، السلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

[٣] وقد جاء تعداد هذه الحوادث في الفصل الحادي عشر، كما يلي:

أ. الهجمات على منزلي عطية السموني ووائل السموني في حي الزيتون التي أسفرت عن مقتل ٢٣ فرداً من عائلة السموني.

ب. قتل مدنيين كانوا يحاولون مغادرة منازلهم سيراً باتجاه مناطق أكثر أمناً.

١. إطلاق النار على إياد السموني.
٢. وفاة محمد حجي الذي استهدف منزل عائلته، وإطلاق النار على شهد حجي وعلا مسعود عرفات.
٣. إطلاق النار على ابراهيم جحا.
٤. مقتل ماجدة وريا حجاج.
٥. إطلاق النار على أمل، وسعاد، وسمر، والحاجة سعاد عبد ربه.
٦. إطلاق النار على روحية النجار.
٧. عائلة أبو حليمة.

ج. الهجوم على مسجد المقادمة، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

د. الهجوم على منزل عائلة الداية، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

ه. الهجوم على مجلس العزاء الذي أقامته عائلة عبد الدايم.

Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.198-247, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

وخلصت البعثة إلى أن القوات المسلحة الاسرائيلية انتهكت الحظر المفروض بموجب القانون الدولي العرفي، الذي يمنع مهاجمة السكان المدنيين[١]، ويضمن في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد[٢]، والحظر المفروض في كل زمان ومكان على ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية[٣]، وأنها ارتكبت خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة لقيامها بأعمال قتل عمد بحق أشخاص محميين وتسببت لهم بمعاناة كبيرة[٤]، وخرقت الالتزام المفروض عليها بحماية ورعاية الجرحى[٥].

وحققت البعثة أيضاً في حادثة الاستهداف المتعمد لمسجد المقادمة بالقذائف أثناء صلاة المغرب، مما أسفر عن سقوط ضحايا من المصلين المدنيين[٦]، كما حققت البعثة في هجمات استخدمت فيها ذخائر سهمية ضد بيت عزاء عبد الدايم مما أدى لمقتل بعض أفراد الأسرة[٧]، واعتبرت البعثة أن الهجومين الأخيرين اعتداء متعمد على المدنيين والأعيان المدنية[٨]، ويشكلان خرقاً خطيراً لأعمال القتل العمد والتسبب عمداً في معاناة كبيرة[٩].

وأيضاً حققت البعثة في (٤)[١٠]حالات قامت بها القوات الاسرائيلية باستخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء قيامها بتفتيش المنازل التي تشتبه بأنه نصبت فيها كمائن أو شراك خداعية، حيث أجبروهم على دخول المنازل تحت تهديد السلاح.

---

[١] تنص المادة (٢/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

[٢] تنص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير".

[٣] انظر: المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٤] تعرف المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة القتل العمد بأنه: مخالفة جسيمة للاتفاقية، وينطبق الوصف ذاته على الأفعال التي "تعمد فيها إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة".

[٥] تنص المادة (٢/١٠) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف على أنه: "يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم (المرضى) معاملة إنسانية، وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية".

[6] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.233-237, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[7] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.243-247, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٨] انظر: المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٩] انظر: المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

[١٠] وقد جاء تعداد هذه الحوادث في الفصل الرابع عشر، كما يلي:

١. حالة مجدي عبد ربه، وقع الحادث في حي عزبة عبد ربه.
٢. حالة عباس أحمد ابراهيم حلاوة، وقع الحادث في حي الإسراء.
٣. حالة محمود عبد ربه العجرمي، وقع الحادث في حي الإسراء.
٤. حالة الشاهد AD/03، وقع الحادث في حي السلام.

Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.280-300,

وترى البعثة أن القوات المسلحة الاسرائيلية قد انتهكت المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، والحظر المفروض بموجب القانون الدولي العرفي الذي يحظر مهاجمة السكان المدنيين[١]، وأنها عندما استخدمتهم كدروع بشرية شكل ذلك نوعاً من المعاملة اللاإنسانية الذي يعتبر خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة[٢]، وبالأساس يشكل استخدام الأشخاص دروعاً بشرية جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي[٣].

وحققت البعثة أيضاً في عملية احتجاز الغزيين خلال فترة العمليات العسكرية الاسرائيلية على قطاع غزة، حيث قامت القوات المسلحة الاسرائيلية باعتقال واحتجاز أعداد كبيرة من المدنيين في منازل وأماكن مفتوحة، وقامت باقتياد البعض منهم لمعتقلات في اسرائيل، وفي الحالات التي حققت فيها البعثة لم يكن أياً من المدنيين مسلحاً أو يشكل تهديد ظاهر للجنود الاسرائيليين[٤].

وترى البعثة أن القوات المسلحة الاسرائيلية عندما قامت بتطويق جماعات كبيرة من المدنيين واعتقالهم طويلاً يشكل عقوبة جماعية، والتي تعد وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة جريمة حرب[٥]، وأنها عندما احتجزت المعتقلين في حفر رملية تعاملت معهم معاملة غير إنسانية وهذا يمثل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة وفقاً للمادة (١٤٧)، وبالأخص معاملة النساء، بصورة غاية في القسوة مما يشكل جريمة حرب[٦]، وأنها وضعت الشهود في ظل ظروف غاية في القسوة كتقييدهم وضربهم بصورة مبرحة ووضعهم في الحبس الانفرادي خلال فترة الاحتجاز، وتعتبر هذه المعاملة شكل من أشكال جرائم الحرب[٧].

ثانياً: الهجمات العشوائية على الأعيان المدنية.

قامت القوات المسلحة الاسرائيلية بموجه من التدمير المنهجي للمباني الحكومية والشرطية، وكذلك قامت بالتدمير الواسع النطاق لأساسيات الحياة وكل ذلك تحت دواعي الضرورة

---

www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[١] المادة (٢/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٢] المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

[٣] المادة (٨/٢/ب/٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] وقد جاء تعداد هذه الحوادث في الفصل الخامس عشر، كما يلي:

١. حفر العطاطرة، الشاهد AD/01 -AD/01B AD/01C.
٢. احتجاز وإساءة معاملة الشاهد AD/02.
٣. إفادة الشاهد AD/03.

Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.300-324, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٥] المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.
المادة (٥٠) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.

[٦] المادة (٧٦) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٧] المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

العسكرية، فقد زارت البعثة موقعين دمرت فيهما مباني حكومية بفعل الغارات الجوية الاسرائيلية على قطاع غزة، وأيضاً حققت البعثة في عملية تدمير ٦ مراكز للشرطة تابعة لسلطات غزة[١].

وترى البعثة أن القوات المسلحة الاسرائيلية قامت بانتهاك يتمثل في التدمير الواسع النطاق للممتلكات الذي لا تبرره الضرورات العسكرية، والذي تم بطريقة غير مشروعة وتعسفية[٢]، وأيضاً قامت بانتهاك أحد مبادئ القانون الدولي العرفي وهو مبدأ التمييز في هجومها على أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين المعدون كجزء من السكان المدنيين.[٣]

وقامت البعثة بالتحقيق في عدة حوادث تنطوي على تدمير البنية الأساسية والصناعية، ووحدات إنتاج الأغذية، ومنشآت المياه، ووحدات معالجة الصرف الصحي والمباني[٤].

---

[١] وقد جاء تعداد هذه الحوادث في الفصل السابع، كما يلي:
أ. الهجمات المتعمدة على البنى التحتية للحكومة في غزة.
١. مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.
٢. السجن المركزي في مجمع السرايا بمدينة غزة.
ب. الهجمات المتعمدة على الشرطة في غزة.
١. مقر مدينة عرفات للشرطة بمدينة غزة.
٢. مركز شرطة العباس في مركز مدينة غزة.
٣. مركز شرطة الزيتون.
٤. مركز الشجاعية.
٥. مركز حي التفاح.
٦. مركز شرطة التحقيق في دير البلح.
Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.109-134, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] تنص المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير غير مشروعة وتعسفية".

[٣] تنص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[٤] وقد جاء تعداد هذه الحوادث في الفصل الثالث عشر، كما يلي:
أ. تدمير مطحن دقيق البدر.
ب. تدمير مزارع دواجن الصوافيري.
ج. تدمير مرافق المياه والصرف الصحي.
١. محطة غزة لمعالجة مياه الصرف الصحي، الطريق رقم ١٠ الشيخ عجلين، مدينة غزة.
٢. مجمع آبار نمر، شارع صلاح الدين، مخيم جباليا للاجئين.
د. تدمير المنازل.
١. منزل مجدي عبد ربه وجاره HS/08.
٢. منزل محمود عبد ربه العجرمي.
٣. منزل عائلة الصوافيري.
٤. منزل عائلة أبو حليمة.
٥. منزل السيد أبو عسكر.
٦. منزل عائلة الصفدي.
٧. منزل يوسف حجاج.
٨. منزل صالح حجاج.
٩. منزل عطا أبو جبة.

وتوصلت البعثة إلى أن القوات الاسرائيلية لم تحترم الواجبات التي يكفلها القانون الدولي العرفي في عملياتها العسكرية الخاصة بكفالة عدم جعل الأعيان المدنية هدفاً لأي اعتداء وكفالة حماية المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[١]، وعدم تدمير المواد الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة[٢].

وقد حققت البعثة في عملية قصف حدثت على تقاطع الفاخورة بالقرب من مدرسة تابعة لغوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" في جباليا[٣]، والتي افتتحتها الوكالة كمركز إيواء للفارين من العمليات العسكرية، "حيث كانت تأوي (١٣٠٠) شخص، قتل منهم (٢٤) شخص وأصيب (٤٠) شخص في عملية القصف"[٤]، واستنتجت البعثة من التحقيقات أن القوات الاسرائيلية لم تراعي القواعد المتعلقة بالتناسب والتي توازن بين الميزة العسكرية التي ينتظر تحقيقها والخطر المتمثل في قتل المدنيين، واعتبرت البعثة أن هذا الهجوم كان عشوائياً، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي[٥].

المطلب الثالث:

عدم الالتزام باتخاذ احتياطات لحماية المدنيين.

بحثت البعثة في مدى امتثال القوات الاسرائيلية بالالتزام الواقع عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة والقواعد العرفية للقانون الدولي فيما يتعلق باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك بوجه خاص الالتزام المتمثل في توجيه إنذار فعال ومسبق بالهجمات.

---

١٠. منزل وائل السموني.
١١. منزل خالد عبد ربه.
ه. التدمير الواسع النطاق للأهداف الاقتصادية والهياكل الأساسية.
١. مصنع عطا أبو جبة، المصنع الوحيد لتعبئة الأسمنت في غزة.
٢. مجموعة مصانع الوادية.

Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.253-280, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[١] انظر: المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[٢] انظر: المادة (٢/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.185-198, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[4] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.14, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٥] للمزيد انظر: المادة (٥٧/٢/أ/٢-٣) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

واعتبرت البعثة أن الانذارات التي وجهتها القوات الاسرائيلية عن طريق المكالمات الهاتفية والمنشورات والإعلانات الإذاعية قوضتها العديد من العوامل، كافتقار عنصر التحديد في كثير من الرسائل الهاتفية المسجلة مسبقاً والمنشورات، ومن ثم عدم مصداقيتها[١]، وتناولت البعثة أيضاً الممارسات المتمثلة في إسقاط متفجرات خفيفة على أسطح المباني، أو ما يطلق عليه "طرق الأسطح"، وخلصت إلى أن هذا الأسلوب غير فعال كتحذير ويشكل نوعاً من أنواع الهجوم على المدنيين[٢]، وبذلك قامت القوات المسلحة الاسرائيلية بانتهاك الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.[٣]

كما حققت البعثة في الاحتياطات التي اتخذتها القوات الاسرائيلية عندما هاجمت مجمع المكاتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الواقع في مدينة غزة بالذخائر العالية التفجير وذخائر الفوسفور الأبيض، وخلصت البعثة إلى أن القوات الاسرائيلية انتهكت كل ما يتطلبه القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم[٤] بغية تجنب أي خسائر غير مقصودة في أرواح المدنيين، وإيقاع إصابات بهم وإلحاق الضرر بممتلكاتهم والحد من ذلك.[١]

---

[١] فقد تلقت مطحنة البدر رسالتين مسجلتين تشيران إلى أن المطحنة سيتم تدميرها، لكن أي منهما لم تنفذ، وبعد ٥ أيام قصفت المطحنة دون سابق إنذار.
للمزيد انظر:
Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.253-260, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] قتل رجل مسن عندما أصابه صاروخ أطلق قبل ١٠ دقائق من عملية قصف منزل عائلة الداية، حيث ادعت الحكومة الاسرائيلية أنها أطلقت طلقة تحذيرية على منزل خطأ.
للمزيد انظر:
Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.237-243, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf
أما في حادثة منزل عائلة الصوافيري، فقد اخترق الصاروخ المنزل من الجدار الخلفي واتجه مباشرة إلى الجدار الداخلي وخرج من جدار في واجهة المنزل بالقرب من النوافذ.
للمزيد انظر:
Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.270, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٣] تنص المادة (١/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة على أن: "تبذل عناية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"، والمادة (٢/٥٧/ج) على أن: "يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك".

[٤] تنص المادة (٢/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة على أن: "تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:
أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:
أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهدافاً عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (٥٢)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول".
ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

وتناولت البعثة أيضاً الهجوم المباشر والمتعمد على مستشفى القدس التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الواقعة في غرب مدينة غزة ومستودع سيارات الإسعاف الخاص بالمستشفى بقذائف الفوسفور الأبيض[٢]، وأيضاً حققت بالهجمات المكثفة بالقذائف المدفعية وبقذائف الفوسفور الأبيض على مستشفى الوفاء الخاصة بالمرضى الذين يتلقون الرعاية طويلة الأجل ويعانون إصابات خطيرة بشكل خاص[٣]، وخلصت البعثة بأن القوات المسلحة الاسرائيلية باستهدافها المباشر لمستشفى القدس ومخزن سيارات الاسعاف، وبالهجمات المكثفة على مستشفى الوفاء تكون قد انتهكت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة[٤]، وانتهكت القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالتناسب بين الخسائر والميزة العسكرية المتوقعة[٥].

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب- يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج- يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.162-174, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[2] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.174-182, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.182-185, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٤] تنص المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

وتنص المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

[٥] للمزيد انظر: المادة (٥٧/٢/ب/ج) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

المبحث الثالث

تقرير جولدستون في الأمم المتحدة وردود الأفعال عليه

قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة بتدمير البني التحية وأساسيات الحياة للشعب الفلسطيني والكثير من أعمال العنف المحرمة دولياً بموجب المواثيق والأعراف الدولية، ولذلك تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة والتي اشتهرت ببعثة جولدستون نسبه لرئيسها القاضي ريتشارد جولدستون للتحقيق في جميع الانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، وبالفعل قامت بعثة جولدستون بالتحقيق في هذا الشأن وأصدرت تقريرها، وأدانت فيه الجانب الاسرائيلي بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما أثار العديد من ردود الأفعال الدولية والإقليمية والعربية، ولتوضيح ذلك سوف نركز في المبحث على مطلبين يتناول الأول: مسار تقرير جولدستون داخل الأمم المتحدة، فيما يوضح المطلب الثاني: ردود الأفعال على تقرير جولدستون.

المطلب الأول:

مسار تقرير جولدستون داخل الأمم المتحدة.

صدر قرار تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة –فيما يتعلق بالانتهاكات التي أُرتكبت خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتي اشتهرت ببعثة جولدستون نسبة لرئيسها القاضي الجنوب أفريقي اليهودي ريتشارد جولدستون– عن إحدى مؤسسات الأمم المتحدة الرئيسية وهو مجلس حقوق الإنسان، ولذلك تعتبر الأمم المتحدة مرجعية اللجنة وهي المخولة بالتصويت على تقرير اللجنة سواء بإقراره أو تأجيله أو تحويله لمجلس الأمن للنظر فيه أو للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما صارت الأمور في السياق القانوني الصحيح، "فقد أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة تقريرها النهائي بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩م، ومن ثم قامت بعرضه على مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩م لمناقشته في اجتماعها الذي عُقد في جنيف"[1]، حيث قام ريتشارد جولدستون بتقديم عرض للنتائج التي انتهت إليها لجنته ودافع عنها، ورفض بقوة الاتهامات التي وجهت إلى لجنته بأن لها دوافع سياسية، وصرح بأن "الوقت قد حان للعمل، إذ أن ثقافة الإفلات من العقاب في المنطقة ظلت

[1] United Nation, Statement by Richard Goldstone on behalf of the Members of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict before the Human Rights Council, Human Rights Council, 12th Session, 29 September 2009, p.1, www.un.org/webcast/unhrc/12th/statements/Goldstone_Report_on_Gaza_Conflict.pdf

قائمة لفترة طويلة جداً، وعدم المحاسبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد أوصل إلى أزمة صعبة، واستمرار انعدام العدالة هو تقويض لأي أمل في نجاح عملية السلام وتعزيز لبيئة تشجع على العنف، لقد علمتنا التجربة مراراً وتكراراً بأن التغاضي عن العدالة لن يؤدي إلا إلى زيادة الصراع والعنف، إن البعثة مقتنعة بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يواجه الحقائق التي تم إبرازها في هذا التقرير، وإذا ما قام بذلك، فإنه سوف يجد أساساً ذا مغزى للسعي نحو إحلال السلام والأمن لجميع شعوب المنطقة، وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن عن طريقه تحقيق الكرامة الإنسانية والأمن لهذه الشعوب"[١].

"وبعدها تقدمت مجموعة الدول العربية في مجلس حقوق الإنسان بدعم من دول منظمة المؤتمر الإسلامي بمشروع قرار يطالب مجلس حقوق الإنسان بتبني التقرير والتصويت عليه واعتماده في جلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، إلا أن الدول العربية والإسلامية مقدمة مشروع القرار طلبت تأجيل النظر في التقرير والتصويت عليه لجلسة مارس ٢٠١٠ لضمان تجنيد تأييد دولي لدعم التقرير لمواجهة الضغوط الأمريكية والإسرائيلية التي حاولت منع التصويت عليه"[٢].

وقد أثيرت موجة عارمة من الاحتجاجات وردود الأفعال الدولية والعربية والفلسطينية الرافضة لقرار التأجيل، وحمل الجميع السلطة الوطنية الفلسطينية المسئولية عن قرار التأجيل وتحديداً رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية "محمود عباس"، فبين بأنه "أردنا تجنب الوصول إلى وضع لا يحظى فيه مشروع القرار بالأصوات اللازمة لتمريره في المجلس، أو أن يتم دفن هذا القرار في المحافل الدولية أو جعله مجرد رقم يضاف إلى سلسلة القرارات غير المنفذة في سجل القضية الفلسطينية، ورفضنا ضغوطات شرسة أرادت سحب الموضوع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وأيضاً فلسطين عضو مراقب في مجلس حقوق الإنسان وتلك الصفة لا تخولها التصويت على القرارات"[٣].

---

[١] الأمم المتحدة، الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، مجلس الأمن، السنة الرابعة والستون، الجلسة ٦٢٠١، الأربعاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نيويورك، S/PV.6201، ١٤تشرين الأول/ أكتوبر/٢٠٠٩، ص١٢، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N09/557/29/PDF/N0955729.pdf?OpenElement

[٢] سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٨٢.
للمزيد انظر: مجلس حقوق الإنسان يؤجل اتخاذ قرار بشأن تقرير لجنة تقصي الحقائق حول غزة، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠٠٩/١٠/٢، www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=11816

[٣] نص خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس حول أسباب تأجيل مناقشة تقرير غولدستون، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٠٩/١٠/١١، ١٤:٠١، www.alzaytouna.net/permalink/4927.html

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أشار الرئيس محمود عباس إلى أنه أصدر تعليمات بالسعي لعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن التقرير، ومن المقرر الآن عقد تلك الدورة في يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.[١]

وبعد الذي حدث في جنيف من عملية تأجيل النظر في التقرير والتصويت عليه لجلسة مارس ٢٠١٠ وعدم اتخاذ مجلس حقوق الإنسان أي قرار، قررت ليبيا دعوة مجلس الأمن لعقد جلسة طارئة بحكم موقعها[٢]، فقامت ليبيا بتقديم طلب مدعوم من مجموعة الدول العربية ومجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي ودول عدم الانحياز لعقد جلسة طارئة لبحث ومناقشة تقرير جولدستون، ولكن مجلس الأمن رفض هذا الطلب وقرر أن يقدم موعد الجلسة العادية للمجلس الخاصة ببحث قضايا الشرق الأوسط عن موعدها المقرر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩ لتصبح ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩.

وفي ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩م تلقت أمانة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة طلباً لعقد دورة استثنائية للمجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية[٣]، وقد حظي الطلب على موافقة ١٩ دولة[٤]، وبذلك تقرر عقد جلسة استثنائية في ١٥ و١٦ أكتوبر ٢٠٠٩م، وقام ممثل باكستان (بالنيابة عن مجموعة الدول الإفريقية، ومجموعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز) بعرض مشروع القرار المقدم (A/HRC/S-12/L.1) في الجلسة الثانية التي عقدت في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩م، "واعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٦ أصوات مع امتناع ١١ عضو عن التصويت"[٥]، ويدين القرار "عدم تعاون سلطة الاحتلال، اسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويرحب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/12/48)، ويؤيد التوصيات الواردة في تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة إلى ضمان تنفيذ تلك التوصيات وفقاً

---

[١] الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، مجلس الأمن، S/PV.6201، مرجع سابق، ص٥، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N09/557/29/PDF/N0955729.pdf?OpenElement

[٢] كانت ليبيا هي العضو العربي الوحيد غير الدائم في مجلس الأمن.

[٣] الدول الأعضاء المقدمة للطلب هي: مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز (باستثناء بنما وشيلي وغواتيمالا والكاميرون)، ونيجيريا باسم مجموعة الدول الافريقية (باستثناء الكاميرون)، وباكستان باسم منظمة المؤتمر الاسلامي، وفلسطين وتونس باسم مجموعة الدول العربية.

[٤] الدول الأعضاء في المجلس التي وافقت على الطلب هي: الأردن، أندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جنوب افريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا.

[٥] مجلس حقوق الإنسان يعتمد قراراً يدين اسرائيل بارتكاب انتهاكات في غزة، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠٠٩/١٠/١٦، www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=11896

لولاية كل منها، ويوصي بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق خلال الجزء الرئيسي في دورتها الرابعة والستين"[١].

وفي أعقاب تبني مجلس حقوق الإنسان لتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تم إحالته للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشته، حيث أعربت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عن تقديرها لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة بقيادة القاضي ريتشارد جولدستون على تقريرها الشامل، وتبنته بقرار (A/RES/64/10) بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٩م حيث أقرت فيه: "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشر التي عقدت في ١٥ و١٦ أكتوبر ٢٠٠٩م، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة إلى مجلس الأمن، وتطلب إلى حكومة اسرائيل أن تتخذ كل الخطوات الملائمة، في غضون ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة، وتحث تماشياً مع توصية بعثة تقصي الحقائق، على أن يجري الجانب الفلسطيني في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر"[٢].

"وصادقت الجمعية العامة على قرار تبني تقرير جولدستون (A/RES/64/10) بأغلبية ١١٤ دولة، مقابل ١٨ دولة[٣] صوتت ضد القرار، وامتنع عن التصويت ٤٤ دولة"[٤].

---

[١] الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، ١٥ و١٦ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٩، A/HRC/S-12/1، ٢١/ أكتوبر/٢٠٠٩، ص٥، www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/12/docs/Report12thSpecialSession_ar.pdf

[٢] الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند ٦٤ من جدول الأعمال، الجلسة العامة ٣٩، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، A/RES/64/10، ١ ديسمبر ٢٠٠٩، ص٢-٣، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/462/41/PDF/N0946241.pdf?OpenElement

[٣] الدول التي رفضت القرار: استراليا، كندا، جمهورية التشيك، ألمانيا، المجر، اسرائيل، إيطاليا، جزر مارشال، دولة ميكرونيزيا الفيدرالية، ناورو، هولندا، بالاو، باناما، بولندا، سلوفاكيا، مقدونيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

[٤] الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى مشروع القرار حول تقرير غولدستون، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠٠٩/١١/٥، www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12009

وبتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٠ قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريره للجمعية العامة (A/64/651)[١] وذلك بعد انقضاء المهلة التي أقرتها الجمعية العامة وهي ثلاثة شهور، بين فيه أن الحكومة الاسرائيلية والسلطة الفلسطينية حققتا في سلوك الجنود الاسرائيليين والمقاومين الفلسطينيين، لكنه لا يستطيع تحديد ما إذا كانت هذه التحقيقات ذات مصداقية وأنه قد قامت بها لجان مستقلة.

"وبتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٠ أصدرت الجمعية العامة قراراً بتأجيل النظر في تقرير جولدستون لمدة ٥ شهور، وكررت فيه طلبها من جديد لحكومة اسرائيل وللجانب الفلسطيني بأن يجريا تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما تتفق مع المعايير الدولية بهدف ضمان المساءلة والعدالة"[٢]، وتكون بذلك تجاهلت الآليات التي أقرها التقرير باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في حال لم يتم إجراء تحقيقات داخلية تتصف بالجدية والعدالة[٣].

وصادقت الجمعية العامة على القرار بأغلبية ٩٨ دولة، مقابل ٧ دول صوتت ضد القرار، وامتنع عن التصويت ٣١ دولة، ورفضت ٥٦ دولة المشاركة في عملية التصويت.

وبتاريخ ٢٥ مارس/آذار ٢٠١٠ اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرار بمتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/RES/13/9)، ودعا مجدداً "جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، لضمان تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ويؤكد دعوة الجمعية العامة لحكومة اسرائيل وللطرف الفلسطيني لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بهدف ضمان المساءلة والعدالة، ويرحب بالتوصية التي قدمتها الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا لعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وكفالة احترامها، ويناشد لإنشاء صندوق ضمان يستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقت بهم خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة اسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويناشد الجمعية العامة أن تشجع

---

[١] الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند ٦٤ من جدول الأعمال، A/ 64/651 ، ٤ فبراير ٢٠١٠، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/225/81/PDF/N1022581.pdf?OpenElement

[2] GENERAL ASSEMBLY REQUESTS SECRETARY-GENERAL TO SUBMIT FURTHER REPORT ON INVESTIGATIONS INTO VIOLATIONS DURING GAZA CONFLICT, General Assembly, (A/64/L.48/Add.1), Op. Cit, www.un.org/News/Press/docs/2010/ga10917.doc.htm

[٣] قدم المشروع بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٠، حيث قامت الدول التالية بتقديم مشروع القرار: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصومال، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين، بنغلادش، جنوب افريقيا، السودان، العراق.

على إجراء مناقشة عاجلة بشأن قانونية استخدام بعض الذخائر في المستقبل"[١]، واعتمد هذا القرار بأغلبية ٢٩ دولة مقابل ٦ دول رفضته و ١١ دولة امتنعت عن التصويت.

وبتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠ قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريره الثاني للجمعية العامة (A/64/890)[٢] وذلك بعد انقضاء المهلة الإضافية التي أقرتها الجمعية العامة وهي خمسة شهور.

وبتاريخ ٢٥ مارس/آذار ٢٠١١ اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرار بمتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/RES/16/32)، كرر فيه دعوته إلى "جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى كفالة التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ويأسف لعدم تعاون السلطة القائمة بالاحتلال، اسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية، ويهيب بالمفوضية السامية أن تتابع أعمالها بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان لتقديم التعويضات إلى الفلسطينيين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى دولة اسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويناشد الجمعية العامة أن تحيل ذلك التقرير إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه بما في ذلك النظر في إحالة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"[٣]، واعتمد هذا القرار بأغلبية ٢٧ دولة مقابل ٣ دول رفضته و١٦ دولة امتنعت عن التصويت.

وبعد مضي سنة وثلاث أشهر وعلى أثر الضغوط التي تعرض لها القاضي ريتشارد جولدستون كتب في مقالة له نشرت في صحيفة الواشنطن بوست بتاريخ ١ أبريل ٢٠١١ "لو كنت أعرف حينها ما أعرفه الآن، لكان تقرير جولدستون وثيقة مختلفة، ويؤسفني أن لجنة تقصي

---

[١] الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الجلسة ٤٢، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، A/HRC/RES/13/9، ١٤ أبريل ٢٠١٠، ص٣-٤،
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/128/36/PDF/G1012836.pdf?OpenElement

[٢] الأمم المتحدة، المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند ٦٤ من جدول الأعمال، ٢٧ يوليو ٢٠١٠، A/ 64/890، ١١ أغسطس ٢٠١٠، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/456/57/PDF/N1045657.pdf?OpenElement

[٣] الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الجلسة ٤٨، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، A/HRC/RES/16/32، ٣١ أبريل ٢٠١١، ص٣-٤، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/128/64/PDF/G1112864.pdf?OpenElement

الحقائق لم تكن لديها الأدلة التي تفسر ظروف قلنا فيها أن مدنيين قد استهدفوا، لأنها على الأرجح كانت ستؤثر في نتائجنا بشأن العمد وجرائم الحرب"[١].

المطلب الثاني:

ردود الأفعال على تقرير جولدستون.

أثار تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ردود أفعال كثيرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وأيضاً بين العديد من دول العالم، فلقد حظى التقرير الصادر عن البعثة باهتمام واسع النطاق مما أثار عدد من ردود الأفعال الدولية والإقليمية والعربية وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في المطلب التالي:

أولاً: ردود الأفعال الفلسطينية.

١. السلطة الوطنية الفلسطينية:

دعمت منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية قرار تشكيل بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وقدمت كافة التسهيلات لعمل اللجنة وتابعت مسار عمل اللجنة وقامت بمتابعة وتقديم الردود على التقرير وقامت بتجنيد ثقلها السياسي والدبلوماسي لدعم التقرير في الأمم المتحدة، وقامت بتشكيل لجنة تقصي حقائق فلسطينية لمتابعة التزاماتها كما ورد في التقرير، ولكن عملية تأجيل التصويت على تقرير جولدستون في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة أثارت ردود أفعال كثيرة، حيث بررت السلطة الوطنية الفلسطينية عملية التأجيل برغبتها في الحصول على أكبر قدر ممكن من التأييد الدولي لهذا التقرير وألا تترك هذه الفرصة بدون التأكد من نتائجها، "كما أشار الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى أنه أصدر تعليمات بالسعي لعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن التقرير، ومن المقرر عقد تلك الدورة في يومي ١٥ و ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩"[٢].

٢. الحكومة المقالة في قطاع غزة.

لم ترحب الحكومة المقالة في قطاع غزة "حكومة حماس" ببعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة فور تشكيلها ظناً منها بأنها لن تكون حيادية وستكون منحازة إلى اسرائيل

---

[1] Richard Goldstone, Reconsidering the Goldstone Report on Israel and war crimes, The Washington Post, 01/04/2011, www.washingtonpost.com/opinions/reconsidering-the-goldstone-report-on-israel-and-war-crimes/2011/04/01/AFg111JC_story.html
"We know a lot more today about what happened in the Gaza war of 2008-09 than we did when I chaired the fact-finding mission appointed by the U.N. Human Rights Council that produced what has come to be known as the Goldstone Report. If I had known than what I know now, the Goldstone Report would have been a different document".

[٢] الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، مجلس الأمن، S/PV.6201، مرجع سابق، ص٥، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N09/557/29/PDF/N0955729.pdf?OpenElement

لأن اليهودي ريتشارد جولدستون سيرأسها وسينحاز لا محالة للجانب الاسرائيلي، ولكنها تعاونت مع البعثة عند وصولها إلى قطاع غزة لإجراء التحقيقات وقدمت لها جميع التسهيلات المطلوبة.

وصنفت الحكومة المقالة في غزة التقرير فور صدوره بأنه تقرير سياسي غير متوازن وغير منصف لأنه ساوى بين الضحية والجلاد، ولكنها أعلنت تأييدها ودعمها للتقرير.

وفور صدور قرار تأجيل التصويت على التقرير في مجلس حقوق الإنسان شنت الحكومة المقالة في قطاع غزة هجوماً إعلامياً واسعاً اتهمت فيه القيادة الفلسطينية وعلى رأسها الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالخيانة والتواطؤ مع دولة الاحتلال الاسرائيلي، وطالبت بإعادة التقرير مرة أخرى لمجلس حقوق الإنسان للتصويت عليه، حيث "اتهم رئيس الوزراء في الحكومة المقالة في غزة "اسماعيل هنيه" الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالمسئولية المباشرة عن عملية تأجيل التصويت على التقرير، ووصف هذا الموقف بأنه عبثي وإجرامي وتفريط غير مسبوق بدماء الشهداء وبحقوق الشعب الفلسطيني"[١].

ثانياً: ردود الأفعال الاسرائيلية.

رفضت الحكومة الاسرائيلية التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة التي شكلها مجلس حقوق الانسان، وأيضاً رفضت نتائج التقرير الصادر عن هذه البعثة منذ اللحظات الأولى للإعلان عنه ووصفته بأنه "منحازاً ومشوباً بعيوب صارخة"[٢]، وشنت هجوماً على هذه اللجنة وبالتحديد على رئيسها القاضي الجنوب افريقي اليهودي ريتشارد جولدستون واتهمته بمعاداته للسامية، ورفضت القرار الصادر من مجلس حقوق الإنسان الذي تبنى توصيات التقرير واتهمت الدول التي صادقت على هذا القرار بالتحيز ضد اسرائيل، وتبعاً لذلك رفضت اعتماد الجمعية العامة للتقرير بحجة أنه سيضر بالجهود المبذولة لتحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط، وسيعمل على تشجيع المنظمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم ويقوض عملية السلام، واعتبر بنيامين نتنياهو التقرير "أنه واحد من أخطر ثلاثة تحديات استراتيجية تواجهها اسرائيل بالتوازي مع برنامج إيران النووي المزعوم والصواريخ التي تستهدف اسرائيل من قبل حماس وجماعة حزب الله الشيعية في لبنان"[٣].

---

[١] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ملف خاص: تقرير غولدستون التأجيل وردود الأفعال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص٩،
www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/ReportsZ/2009/Report_Goldestone_10-09.pdf

[٢] المرجع السابق، ص٤١.

[٣] جوناثان كوك، ماذا يعني تراجع غولدستون عن تقريره؟ ضغوط اسرائيلية جعلته منبوذاً بين أهله، لوموند دبلوماتيك، مايو ٢٠١١،
www.mondiploar.com/article3480.html?PHPSESSID=64e6a9c27053ee926f719b00bfce36de

ومن جانب آخر شنت وزارة الخارجية الاسرائيلية حملة إعلامية ودبلوماسية على الساحة الدولية والإقليمية لإفراغ التقرير من مضمونه ولإحتواء آثاره السلبية الضارة بصورة اسرائيل الدولية، وذلك خوفاً من محاكمة المسئولين السياسيين والعسكريين الاسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول التي تقبل بمبدأ الولاية القضائية الدولية.[١]

ثالثاً: ردود أفعال مجموعة الدول العربية:

طرحت دول المجموعة العربية في الأمم المتحدة مشروع قرار يطالب الطرفين بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة تتفق مع المعايير الدولية حسب ما جاء بتقرير جولدستون، كما أشار إلى أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تبني القرار مع التطلع إلى النظر في اتخاذ إجراء إضافي إذا كان ذلك ضرورياً من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مجلس الأمن وذلك مع إبقاء المسألة قيد البحث في الجمعية العامة.

وينص المشروع المقدم من المجموعة العربية على أن تصدق الجمعية العامة على التقرير وتقدمه لمجلس حقوق الإنسان ومن ثم إحالته إلى مجلس الأمن، وإضافة لذلك تقدم الجمعية العامة اقتراح على حكومة سويسرا بأن تتخذ الخطوات الضرورية لعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وكفالة احترامها.[٢]

رابعاً: ردود الأفعال الأمريكية:

شاركت الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وعبرت على لسان وزيرة الخارجية للشئون الديمقراطية والعمل وحقوق الإنسان، عن معارضتها للتقرير بكونه تقرير منحاز كما عبرت عن عدم موافقتها على معظم النقاط الواردة في التقرير والتوصيات.

وناحية ثانية أقر مجلس النواب الأمريكي قراراً "يدعو فيه الرئيس باراك أوباما ووزيرة الخارجية هيلاري كلينتون برفض تقرير جولدستون، وإلى عدم تقديم الدعم له أو النظر فيه في المستقبل في المحافل الدولية"[٣]، واعتبر القرار تقرير جولدستون متحيز ضد اسرائيل ولا يستحق أن يناقش في أي مؤسسة دولية، ودعا القرار مرة أخرى الرئيس باراك أوباما ووزيرة الخارجية هيلاري كلينتون إلى مواصلة معارضتهما لتقرير جولدستون وإلى الرفض التام لإجراء مناقشات مرة أخرى للتقرير.[٤]

---

[١] ملف خاص: تقرير غولدستون التأجيل وردود الأفعال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، مرجع سابق، ص٤٣، www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/ReportsZ/2009/Report_Goldestone_10-09.pdf

[٢] المرجع السابق، ص٥٢.

[٣] أقر البرلمانيون الأمريكيون القرار مساء يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣، بأغلبية ٣٤٤ صوت ومعارضة ٣٦ صوت.

[٤] الكونغرس الأمريكي يرفض تقرير غولدستون ويؤكد دعم اسرائيل، الأربعاء ١٦ ذو القعدة ١٤٣٠هـ- ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، www.alarabiya.net/articles/2009/11/04/90157.html

خامساً: ردود الأفعال الدولية:

تضاربت ردود الأفعال بين القوى الدولية وبصفة خاصة الدول الأوروبية فوقفت موقف الممتنع عن التصويت على التقرير، "وقد رفضت كلاً من بريطانيا وفرنسا التصويت ضد القرار في مجلس حقوق الإنسان، واكتفت بعدم المشاركة في عملية التصويت"[١].

أما الهند والصين وروسيا فقد اتخذوا موقفاً داعماً للتقرير في مجلس حقوق الإنسان مما سبب انزعاج الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل[٢].

وصرحت فرنسا بأنها ستدرس نتائج وتوصيات تقرير جولدستون قبل أن تتخذ أي موقف يذكر، لأن الوقائع التي حقت بها بعثة جولدستون خطيرة وتستوجب عناية كبيرة.[٣]

[١] ملف خاص: تقرير غولدستون التأجيل وردود الأفعال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، مرجع سابق، ص٥٣، www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/ReportsZ/2009/Report_Goldestone_10-09.pdf

[٢] المرجع السابق، ص٥٦.

[٣] صلاح عبد العاطي، مرافعة قانونية أمام محكمة الإمبريالية "الضمير"، جنوب أفريقيا، مهرجان الشباب العالمي، ديسمبر ٢٠١٠، ص٢٤.

المبحث الرابع

المسئولية الدولية عن جرائم الحرب كما وردت في تقرير جولدستون

إن أمد الإفلات من العقاب هو العامل الأساسي في استمرار العنف وتكرار حدوث الانتهاكات، وأيضاً تقويض الثقة لدى الفلسطينيين في إمكانية تحقيق العدل، لذلك قام القاضي ريتشارد جولدستون بوضع آليات محددة أدرجها ضمن تقريره ليساهم في إنهاء العنف وليعمل على حماية المدنيين الفلسطينيين، ولهذا سنقوم في هذا المبحث بعرض لهذه الآليات، وسنقسمها إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسئولية المدنية الدولية عن جرائم الحرب الموثقة في التقرير.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب الموثقة في التقرير.

المطلب الأول:

المسئولية المدنية الدولية عن جرائم الحرب الموثقة في التقرير.

حدد تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة التي ترأسها القاضي ريتشارد جولدستون المسئولية المدنية الدولية من خلال قيام الأجسام المعنية بدورها في المحاسبة والمساءلة المدنية، وتتحدد هذه المسئولية بالتالي:

١. تعويض المدنيين، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية.

وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق سلطات الاحتلال الاسرائيلي نوعان من الالتزامات، يتمثل **الالتزام الأول** في ضرورة التوقف الفوري عن الانتهاكات والأعمال الغير المشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية بمختلف أنواعها، واستخدام القوة المفرطة والمميتة ضد المدنيين، والقتل خارج نطاق القانون، أما **الالتزام الثاني** فيتمثل في التعويض العيني والمالي عن الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال الاسرائيلي، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الانتهاك، وإن لم يكن بالإمكان فدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين والممتلكات المدنية جراء هذه الانتهاكات.

ومن هنا، تقع على دولة الاحتلال الاسرائيلي مسئولية تعويض السلطة الوطنية الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين عن المباني والمنشآت العامة والخاصة التي قصفتها قواتها، وعن الأراضي التي جرفتها وعن الأشجار التي اقتلعتها، وعن البنية التحتية التي دمرتها، وعن الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار والإغلاقات وحظر التجوال، هذا بالإضافة إلى تعويض الأسرى والجرحى وذوي الشهداء الأبرياء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي لحقت بهم جراء الأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع.

فقد نصت المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام وقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، على أن "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك، كما تكون مسئولة عن جميع الأعمال التي ترتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة"، وكذلك نصت المادة (٥٢) من نفس الاتفاقية على أن "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والأضرار بها، بحيث تدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن"، "وسلطات الاحتلال الاسرائيلية ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي باعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي"[١].

ووضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (٧٥) على صلاحية المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وتقوم المحكمة بتحديد نطاق ومدى الأضرار[٢]، ونص أيضاً على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب.[٣]

وإضافة لذلك فقد أكدت بعض قرارات الأمم المتحدة، كقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤/٣٨ لسنة ١٩٨٣م، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وإضرار"[٤].

والتزما بهذه المسئولية أوصت البعثة بأن "تنشأ الجمعية العامة صندوق ضمان يستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر وأضرار نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تعزى إلى اسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع حكومة اسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق، وأيضاً أوصت بأن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

---

[١] عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (١١)، آب ٢٠٠١، ص٨، www.ichr.ps/pdfs/legal32.pdf

[٢] للمزيد انظر: المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] للمزيد انظر: المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٨٢-١٩٨٦، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجموعة الثالثة، الطبعة الأولى، بيروت، ص١٤٢-١٤٤،
www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/Images/wgm7066.gif_cvt.htm

تقديم مشورة خبراء بشأن الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق الضمان"[١]، ولحتى الآن لم تنشأ الجمعية العامة هذا الصندوق[٢].

المطلب الثاني:

المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب الموثقة في التقرير.

حدد تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة التي ترأسها القاضي ريتشارد جولدستون المسئولية الجنائية الدولية من خلال قيام الأجسام المعنية بدورها في المحاسبة والمساءلة الجنائية، وتتحدد هذه المسئولية بالاتجاهات التالية:

مجلس حقوق الإنسان.

أوجبت البعثة على مجلس حقوق الإنسان خمس مسئوليات، فأوصت البعثة بأن "يوافق مجلس حقوق الإنسان على التوصيات الواردة في التقرير وأن يتخذ الإجراء الملائم لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة"[٣].

ووافق المجلس على توصيات البعثة، ودعا جميع الأطراف المعنية بما فيها هيئات الأمم المتحدة إلى ضمان تنفيذها وفقاً لولاية كل منها، وكرر أكثر من مرة دعوته إلى جميع الأطراف إلى كفالة التنفيذ الكامل والفوري لجميع توصيات البعثة.

"وأوصت البعثة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان من الأمين العام التابع للأمم المتحدة أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن بموجب المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة لكي يتسنى لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقاً للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة أدناه"[٤].

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.546, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] ناشد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/١٣، المفوضة السامية أن تدرس وتحدد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان من هذا القبيل، وأبلغت المفوضية السامية المجلس بشأن هذه المسألة في سياق تقريرها عن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/15/52/Add.1)، وفي الفقرة ٦ من قرار مجلس حقوق الانسان ٣٢/١٦، أهاب المجلس بالمفوضية أن تتابع أعمالها المتعلقة بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان يستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضرار نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة اسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتناولت المفوضة السامية هذه المسألة في سياق تقريرها المرحلي عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٦ (A/HRC/18/50).

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.545, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[4] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.545, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

ولحتى الآن لم يوجه مجلس حقوق الإنسان أي طلب محدد إلى الأمين العام لعرض تقرير البعثة على مجلس الأمن.

"وطلبت البعثة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم هذا التقرير رسمياً إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية"[١]، لكي يقوم بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي وقت أثناء العدوان على قطاع غزة، "وقد أحيل تقرير البعثة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩"[٢]، وإلى جانب ذلك يتم "تقديم التقرير إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لكي تنظر فيه وتتابع تنفيذ توصياته، وإضافة إلى ذلك عرض توصيات التقرير على هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي يمكن أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال اسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، من حيث اتصالها بولايتها وإجراءاتها"[٣].

"وقد أحيل التقرير بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى هيئات المعاهد التي ترصد امتثال اسرائيل لمعاهدات حقوق الانسان التي هي طرف فيها"[٤].

ولكن المهمة الأساسية التي أناطها التقرير بمجلس حقوق الإنسان هي أن يقوم بالنظر في استعراض التقدم المحرز، وذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان لضمان مراقبة مدى التقدم المحرز من جانب كافة الأطراف في القيام بواجباتها في ضمان المحاسبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت أثناء فترة العدوان على قطاع غزة.

وبما أن مجلس حقوق الإنسان هو الذي قام بتشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأقر تقريرها، ولإعمال توصيات التقرير قام المجلس بإحالة التقرير إلى الأجسام التي حددها وهنا سنشير إلى المسئولية الجنائية ودور كل جسم من الأجسام التي حددها التقرير

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.546, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] الأمم المتحدة، التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف بما فيها هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٢، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، A/HRC/18/49، ٢٠ سبتمبر ٢٠١١، ص٤، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.546, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٤] التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف بما فيها هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٢، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/18/49، مرجع سابق، ص٥، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

واستعراض ما قامت به الأجسام المعنية لضمان المحاسبة الجنائية عن الجرائم التي اقترفت أثناء العدوان على قطاع غزة.

١. مجلس الأمن الدولي.

بناءً على طلب مندوب ليبيا في مجلس الأمن وبدعم من مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي تم إحالة التقرير إلى مجلس الأمن والذي بدوره قام بتخصيص مناقشات للتقرير يوم الأربعاء الموافق ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، خلصت إلى عدم اتفاق مجلس الأمن على تبني توصيات التقرير، ويرجع ذلك إلى طبيعة موازين القوى في مجلس الأمن وتهديد الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض "الفيتو" الأمر الذي أدى كما في الغالب منح دولة الاحتلال الاسرائيلي حصانة دولية إزاء قيام مجلس الأمن بدوره كما حدده ميثاق الأمم المتحدة بسبب الانحياز الأمريكي الدائم لدولة الاحتلال الاسرائيلي واستخدام حق النقض "الفيتو" الأمر الذي يقطع الطريق أمام مجلس الأمن باستخدام الفصل السابع لمحاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي عن جرائمها بحق المدنيين الفلسطينيين.

ووجهت البعثة إلى مجلس الأمن ست مسئوليات، فأوصت البعثة بأن "يطالب مجلس الأمن حكومة اسرائيل بموجب المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة، أن تبدأ تحقيقات مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان الدولي التي تناولها التقرير في غضون ثلاثة أشهر، وأن تبلغ بجميع الإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها في غضون فترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر"[1]، وحتى الآن لم يوجه مجلس الأمن مثل هذا الطلب إلى حكومة دولة الاحتلال الاسرائيلي.

"وأوصت البعثة بأن ينشأ مجلس الأمن لجنة مستقلة من خبراء القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية تتخذها حكومة اسرائيل فيما يتصل بالتحقيقات الواردة في التقرير، وأن تقدم هذه اللجنة تقرير في نهاية الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للاجراءات الداخلية التي تكون قد بادرت بها حكومة اسرائيل، لكي يقييم مجلس الأمن الاجراءات التي اتخذت أو التي يجرى اتخاذها على الصعيد

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.546, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

الداخلي لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وأن تقدم اللجنة تقارير إليه على فترات محددة حسبما يكون ضرورياً"[١]، ولحتى الآن لم تنشأ مجلس الأمن هذه اللجنة[٢].

"وأوصت البعثة بأن يطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء المستقلة رصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة فيما يتصل بالتحقيقات الواردة في التقرير، وأن تقدم هذه اللجنة تقرير في نهاية الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية التي تكون قد بادرت بها السلطات المختصة في غزة، لكي يقييم مجلس الأمن الإجراءات التي اتخذت أو التي يجرى اتخاذها على الصعيد الداخلي لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وأن تقدم اللجنة تقارير إليه على فترات محددة حسبما يكون ضرورياً"[٣].

"كما وأوصت البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، وأن يحيل الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من ميثاق روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في اسرائيل أو السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تباشر فعلاً في غضون ستة أشهر إجراء تحقيقات بحس نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، وأن يتصرف مجلس الأمن في قيامه بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأوصى أيضاً بأنه سيعتبر عدم التعاون من جانب حكومة اسرائيل أو سلطات غزة مع أعمال اللجنة عرقلة لأعمال اللجنة"[٤]، وكما بينا سابقاً أن مجلس الأمن لم ينشأ اللجنة، فلم ينفذ أي من هذه الإجراءات الموصى بها.

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.547, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/١٣، إنشاء لجنة خبراء مستقلين من خبراء القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو أي إجراءات أخرى اتخذتها كل من حكومة اسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك مدى استقلالية هذه التحقيقات ومدى فعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية، ووفقاً لهذا القرار نفسه قدمت لجنة الخبراء المستقلين تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشر (A/HRC/15/50)، وقد رحب المجلس في قراره ٦/١٥، بتقرير اللجنة وقرر تجديد واستئناف ولاية اللجنة، ووفقاً للقرار نفسه قدمت لجنة الخبراء المستقلين تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشر (A/HRC/16/24)، وأحاط المجلس علماً في قراره ٣٢/١٦ بتقريري اللجنة ودعا إلى تنفيذ الاستنتاجات الواردة فيهما.

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.547, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[4] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.547-548, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

٢. الجمعية العامة.

وعلى أثر فشل مجلس الأمن بالقيام بواجباته تم إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها قامت بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٩ بإقرار التقرير "وطالبت من الأمين العام أن يحيل التقرير إلى مجلس الأمن، وطالبت أيضاً من حكومة اسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية أن تتخذ كل الخطوات الملائمة في غضون ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر"[١].

"وبتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٠ أصدرت الجمعية العامة قراراً بتأجيل النظر في تقرير جولدستون لمدة ٥ شهور، نظراً لعدم قيام الأطراف بإجراء تحقيقات مستقلة وفقاً للمعايير الدولية المتبعة بهدف ضمان المساءلة والعدالة"[٢]، حيث وجهت البعثة إلى الجمعية العامة ثلاثة مسئوليات، فأوصت البعثة بأن "تطلب الجمعية العامة من مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الانسان الدولي فيما يتصل بالوقائع الواردة في التقرير وبأية وقائع ذات صلة بالعمليات العسكرية في غزة بما في ذلك توصيات البعثة، وأوصت بأن تظل هذه المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد اتخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي من أجل ضمان العدالة للضحايا والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات، وأن تتخذ إجراءات إضافية في حدود سلطاتها حرصاً على العدالة"[٣]، ولحتى الآن لم توجه الجمعية العامة مثل هذا الطلب إلى مجلس الأمن.

---

[١] متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الجمعية العامة، A/RES/64/10، مرجع سابق، ص٢-٣، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/462/41/PDF/N0946241.pdf?OpenElement

[2] GENERAL ASSEMBLY REQUESTS SECRETARY-GENERAL TO SUBMIT FURTHER REPORT ON INVESTIGATIONS INTO VIOLATIONS DURING GAZA CONFLICT, General Assembly, (A/64/L.48/Add.1), Op. Cit, www.un.org/News/Press/docs/2010/ga10917.doc.htm

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.548, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

"وأوصت البعثة بأن تطلب الجمعية العامة من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها"[١].

"وأوصت البعثة أيضاً الجمعية العامة أن تشجع إجراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر الفوسفور الأبيض والذخائر السهمية والفلزات الثقيلة مثل التنغستن، وأن تعتمد على الخبرة الفنية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تفرض حكومة اسرائيل وقفاً على استخدام هذه الأسلحة في ضوء المعاناة الإنسانية والأضرار التي سببتها في قطاع غزة"[٢]، ولحتى الآن لم تتخذ الجمعية العامة إجراء للتشجيع على إجراء المناقشة.

٣. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ارتأت "البعثة أن المساءلة بشأن الضحايا ومصالح تحقيق السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي العام القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن"[٣]، "وأشار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رسالة مؤرخة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى نائب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى أن المكتب وفقاً للمادتين ١٢ و١٥ من نظام روما الأساسي واصل بحثه الأولي لمسألة ما إذا كانت المتطلبات القانونية قد استوفيت بما يمكن المحكمة من ممارسة ولايتها بخصوص أي جرائم مشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي ربما تكون قد ارتكبت في قطاع غزة أثناء فترة العدوان، وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه قد نظر في تقارير عامة وتلقى ورقات قانونية في هذا الصدد من خبراء وأكاديميين"[٤]، وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه قد تلقى تقريراً من السلطة الفلسطينية بشأن مسألة المتطلبات القانونية اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها، وأوضح المكتب أيضاً أنه قد تلقى وقبل طلبات من أطراف مختلفة ضالعة في النزاع بغية عرض آرائها قبل أن يصدر المكتب قراراً بهذا الشأن.

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.549, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[2] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.549, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.548, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٤] التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف بما فيها هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٢، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/18/49، مرجع سابق، ص٧، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

ولكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أوكامبو رفض الشكوى المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية ضد دولة الاحتلال الاسرئيلي، باعتبار أن فلسطين ليست دولة مصدقة على اتفاق روما المؤسس للمحكمة، ووضح "بأن التحقيق في الشكوى المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية يمكن أن يجري فقط في حال قامت الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة أو الجمعية العامة بقبول عضوية الدولة الفلسطينية ، أو في حال طلب مجلس الأمن من مكتب المدعي العام فتح تحقيق بالقضية"[١].

٤. الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.[٢]

أوصت البعثة الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م بأن "تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية باستخدام الولاية العالمية عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وأوصت أيضاً القيام عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً"[٣].

وبمراجعة ما تم تنفيذه من توصيات خاصة بالمسئولية الجنائية الدولية نرى بوضوح فشل المجتمع الدولي بالقيام بمسئولياته المتمثلة بإحقاق العدالة عن جرائم الحرب التي تم ارتكابها والذي تمثل في العجز عن محاسبة قادة الاحتلال الاسرائيلي على جرائم الحرب التي اقترفوها خلال العدوان على قطاع غزة.

---

[١] الجنائية الدولية ترفض طلباً فلسطينياً بالتحقيق بجرائم الحرب الاسرائيلية على غزة، بي بي سي عربي، الثلاثاء، ٣ ابريل/ نيسان، ٢٠١٢، ١٨:٣٥ GMT، www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/04/120403_icc_gaza_israel.shtml

[٢] لتوضيح الوضع القانوني فيما يتصل بعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة، انظر- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة: عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة، مايو ٢٠١٠، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، www.aohr.net/wp-content/uploads/2011/11/Ensuring-Respect-ar.pdf

[3] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.552, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

الفصل الرابع/ القيمة القانونية لتقرير جولدستون

تمهيد وتقسيم:

اعتادنا على ازداوجية تعامل المجتمع الدولي مع دولة الاحتلال الاسرائيلي وبالأخص باتجاه القضية الفلسطينية، فمنذ قديم الأزل والمجتمع الدولي يمارس الضغط على الفلسطينيين لتقديم التنازلات لإرضاء دولة الاحتلال الاسرائيلي، ويجيء ذلك إثر الضغوطات الممارسة من قبل اللوبي الصهيوني على حكومات هذه الدول، فأصبح المجتمع الدولي لا يعير لأياً من هذه الانتهاكات الجسيمة لدولة الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني أياً من الأهتمام، حيث صدرت العديد من القرارات والتقارير الدولية التي تحمل في طياتها إدانة واضحة وصريحة لدولة الاحتلال الاسرائيلي بدون اتخاذ أي إجراء فعال لتطبيقها، بل ويقف المجتمع الدولي عاجزاً عن محاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي، وكان أبرز وأوضح مثال على ذلك ما حدث في إقليم دارفور من انتهاكات موثقة بتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بشأن دارفور، وأيضاً نتعرض لمقالة القاضي ريتشارد جولدستون التي نشرها في الواشنطن بوست والتي ادعي فيها أنه لو كان يعلم ببعض الوقائع ربما لتغيرت بعض استنتاجات وتوصيات التقرير –بالرغم من أن هذا التصريح لا ينفي القيمة القانونية للتقرير– وإثر هذا المقال قامت دولة الاحتلال الاسرائيلي بضجة إعلامية واسعة مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية لإلغاء التقرير داخل مؤسسات الأمم المتحدة، ومن أجل توضيح كافة هذه النقاط كان لزاماً علينا تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين، وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ازدواجية المجتمع الدولي في التعامل مع اسرائيل.

المبحث الثاني: مشروعية التراجع عن تقرير جولدستون.

المبحث الأول

ازدواجية المجتمع الدولي في التعامل مع اسرائيل

أدى تغاضي المجتمع الدولي عن محاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي على جرائمها وانتهاكاتها المتواصلة للقانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية وللمواثيق والأعراف والاتفاقيات الدولية –وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة– إلى تشجعها على ارتكاب المزيد من الانتهاكات، فالمجتمع الدولي تعامل بنوع من الازدواجية مع القضايا المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، فالمحاكم الدولية سرعان ما عقدت لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا وغيرها العديد من المحاكم، في حين أن الانتهاكات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني متواصلة منذ القدم وبدون أن يتخذ المجتمع الدولي أي إجراء فعال لمحاسبة مجرمي الحرب الاسرائيليين، فما زالت دولة الاحتلال الاسرائيلي تقترف المزيد من الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني بل وتزيد من وتيرة انتهاكاتها ويساندها في ذلك الانحياز الأمريكي وتواطؤ وصمت المجتمع الدولي ومساندته لها، فبدا هذا الأمر واضحاً في سياق الأحداث والتحقيقات التي واكبت صدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وعلى خلاف التعامل مع الانتهاكات التي اقترفتها حكومة السودان بحق إقليم دارفور التي ظهرت نتائجها في "تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بشأن دارفور"[1]، فقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم (١٨٦٠) خلال فترة العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، أعرب فيه "عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة لاسيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد التهدئة، ودعا إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يفضي للانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة"[2]، وكالعادة لم تلتزم دولة الاحتلال الاسرائيلي بالقرار واستمرت في عدوانها على قطاع غزة لمدة عشرة أيام إضافية، ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء لتطبيق قراره بخلاف ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من إلزامية، "وكذلك أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها أن المجتمع الدولي التزم الصمت إلى حد كبير وقد فشل حتى الآن في التحرك لضمان حماية السكان

[1] Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005, www.un.org/News/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf

[2] The Palestinian Independent Commission Investigating For Goldstone's Report, Op. Cit, p.49, www.alhaq.org/pdfs/Executive%20Summary%20of%20Independent%20Committee%20Report%20-%20Arabic.pdf

See also: Resolution 1860 (2009), Security Council, S/RES/1860 (2009), Op. Cit, P.1, www.pogar.org/publications/unresolutions/palestine/sres1860-09a.pdf

المدنيين في قطاع غزة وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام، واكتفى بالإشارة إلى انعدام ردة الفعل الملائمة على الحصار وما ترتب عليه من عواقب، وعلى العمليات العسكرية على قطاع غزة"[١].

وفي ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ أصدرت البعثة تقريرها النهائي والذي خلصت فيه بالمساواة بين الضحية–الفلسطيني– والجلاد–الاسرائيلي بالرغم من عدم تعاونه– مع البعثة.

ووفقاً للآلية التي حددتها البعثة في تقريرها، فقد تم رفعه لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة–وهو المرجعية الأساسية للتقرير– وتمت المصادقة عليه بقرار رقم (A/HRC/S-12/1)[٢]، ثم تمت إحالته للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لمناقشته في دورتها الرابعة والستون، وتبنته بقرار رقم (A/RES/64/10)[٣]، حيث أشارت البعثة في تقريرها على أنه يمكن "للجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية في حدود سلطاتها حرصاً على العدالة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في إطار قرارها ٣٧٧(د–٥) المتعلق بالاتحاد من أجل السلم"[٤]، فنص القرار على أنه، إذا فشل مجلس الأمن بسبب غياب الإجماع بين الأعضاء الدائمين في ممارسة مسئوليته الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وفي حالة وجود تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان، فإن الجمعية العامة سوف تنظر في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات ملائمة للدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك في حالة خرق السلام أو العمل العدواني، واستخدام القوة المسلحة عند الضرورة للحفاظ على أو استعادة السلام والأمن الدوليين، وهذا لم تقم به الجمعية العامة للأمم المتحدة للآن.

وجاء دور مجلس الأمن الذي رفض منذ البداية الطلب المقدم من ممثل ليبيا المدعوم من مجموعة الدول العربية ومجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي ودول عدم الانحياز الداعي لعقد جلسة طارئة لبحث ومناقشة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.532, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشر، مجلس حقوق الإنسان،A/HRC/S-12/1، مرجع سابق، ص٥، www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/12/docs/Report12thSpecialSession_ar.pdf

[٣] متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الجمعية العامة، A/RES/64/10، مرجع سابق، ص٢-٣، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/462/41/PDF/N0946241.pdf?OpenElement

[٤] التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف بما فيها هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٢، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/18/49، مرجع سابق، ص٧، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

على أن يقدم موعد الجلسة العادية للمجلس الخاصة ببحث قضايا الشرق الأوسط عن موعدها المقرر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩ لتصبح ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩.

وبالرغم من أن البعثة "أوصت بأن يحيل مجلس الأمن الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣(ب) من ميثاق روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في اسرائيل أو السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تباشر فعلاً في غضون ستة أشهر إجراء تحقيقات بحس نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، وأن يتصرف مجلس الأمن في قيامه بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"[١]، ووفقاً لقرار متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رقم (A/HRC/RES/16/32) الذي صدر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١١ عن مجلس حقوق الإنسان بأنه "يأسف لعدم تعاون السلطة القائمة بالاحتلال، اسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية"[٢].

وبذلك لم يلتزم مجلس الأمن بالآلية التي أقرها القاضي ريتشارد جولدستون في تقريره ولم يحيل التقرير إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وأشار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه قد تلقى تقريراً من السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن مسألة المتطلبات القانونية اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها، وأوضح المكتب أيضاً أنه قد تلقى وقبل طلبات من أطراف مختلفة ضالعة في النزاع بغية عرض آرائها من قبل أن يصدر المكتب قراراً بهذا الشأن[٣]، ولكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أوكامبو رفض الشكوى المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية ضد دولة الاحتلال الاسرئيلي والتي تتهم فيها دولة الاحتلال الاسرائيلي بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة نهاية ٢٠٠٨ وبداية ٢٠٠٩، "وبأن التحقيق في الشكوى المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية يمكن أن يجري فقط في حال قامت الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة أو الجمعية العامة

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.547-548, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/RES/16/32، مرجع سابق، ص٣-٤، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/128/64/PDF/G1112864.pdf?OpenElement

[٣] التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف بما فيها هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د-إ-١/١٢، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/18/49، مرجع سابق، ص٧، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

بحل موضوع الدولة، أو في حال طلب مجلس الأمن من مكتب المدعي العام فتح تحقيق بالقضية"[١].

ومع ذلك أصدر مدعي عام محكمة الجنايات الدولي أوكامبو مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير على الانتهاكات الجسيمة الواقعة في إقليم دارفور، وبالرغم من إدراك الباحث باختلاف الروايات حول أسباب وطبيعة النزاع، فقد شهد إقليم دارفور منذ القدم نشوب نزاعات بين فئات قبلية على الأراضي أو المياه أو المواشي، ففي سبعينات وثمانينات القرن الماضي زادت عمليات التصحر والجفاف مما انعكس على حدة وطبيعة النزاع، وإضافة لذلك شعر الدارفوريين بتهميش من قبل الحكومة السودانية وبدأت تتشكل مجموعات متمردة في بدايات العام ٢٠٠١، وهما حركة جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وبدأت هذه المجموعات تهاجم الشرطة الحكومية في أواخر العام ٢٠٠٢ وتسارعت هذه الهجمات في العام ٢٠٠٣، فلم تكن الحكومة السودانية في حينها مستعدة لهذه الهجمات لانشغالها مع الجيش الشعبي لتحرير السودان في الجنوب، فقامت بتشكيل مليشيات تعمل بجانبها في العمليات التي تشنها لمكافحة مجموعات المتمردين، وقد تسبب هذا النزاع بإحراق وتدمير مئات القرى، ونتج عنه عشرات الآلاف من القتلى في صفوف المدنيين وتشريد الملايين.[٢]

وبالمفارقة في التعامل مع قضية السودان، فقد شكل التعامل مع مشكلة إقليم دارفور من قبل المجتمع الدولي بإصدار مجلس الأمن العديد من القرارات خلال فترة أسبوع واحد كأن المجلس لم يعد أمامه من مشكلات أو قضايا سوى مشكلة دارفور[٣]، وقد تمت صياغة هذه القرارات بأسلوب تصعيدي تهديدي وتظهر مدى المبالغة في إصدار القرارات بخصوص قضية لم يمضي على ظهورها سنوات قليلة، إنها المبالغة التي يعكسها بجلاء عدد القرارات الصادرة بهذا الخصوص لاسيما إذا قارنا هذا العدد بنظيره المتعلق بمشكلة متجذرة في الواقع الدولي منذ عقود عديدة وهي القضية الفلسطينية، فقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم ١٥٥٦، بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٤ "يدين فيه أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جميع أطراف الأزمة

[١] الجنائية الدولية ترفض طلباً فلسطينياً بالتحقيق بجرائم الحرب الاسرائيلية على غزة، مرجع سابق، www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/04/120403_icc_gaza_israel.shtml

[٢] للمزيد انظر: مجلس السلم والأمن، تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي بشأن دارفور، الاجتماع السابع بعد المائتين، PSC/AHG/2(CCVII)، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، أبوجا-نيجيريا، www.africa-union.org/root/au/organs/207%20AUPD%20Report%20on%20Darfur%20_Arabic_.pdf

[٣] أقدم مجلس الأمن على إصدار ثلاث قرارات تتعلق بدارفور خلال أسبوع واحد وهي،
١. قرار رقم ١٥٩٠، بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٥.
٢. قرار رقم ١٥٩١، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥.
٣. قرار رقم ١٥٩٣، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥.

وبخاصة الجنجويد[١]، ويعرب عن أبلغ القلق إزاء عواقب الصراع الدائر في دارفور على السكان المدنيين، ويشير إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسئولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان مع القيام في الوقت نفسه بالحفاظ على القانون وحماية سكانها الموجودين داخل إقليمها، وطالب حكومة السودان بضرورة نزع سلاح مليشيات الجنجويد واعتقال قادتها وأقرانهم الذين قاموا بالتحريض على الانتهاكات والفظائع وتقديمهم للعدالة، وأعرب –في لهجة تهديدية– عن اعتزامه اتخاذ مزيد من الاجراءات في مواجهة حكومة السودان حال عدم الامتثال بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وحظر كافة الدول تقديم الأسلحة والذخائر والمركبات لأطراف الصراع في دارفور"[٢].

وكما وأصدر مجلس الأمن بعد ذلك القرار رقم ١٥٦٤[٣]، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ يتهم فيه حكومة السودان بعدم الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٦، وطالبها بتحديد هوية الأشخاص المسئولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديمهم للعدالة بمن فيهم أفراد قوات الدفاع الشعبي ومليشيات الجنجويد، وأن تقدم الحكومة السودانية إلى الاتحاد الأفريقي وثائق بأسماء أفراد مليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم، وأسماء الذين تم القبض عليهم لارتكابهم إساءات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأكد أن الوضع في السودان يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل ولاستقرار المنطقة، ويطلب من الأمين العام أن يقوم بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وجاء صراحة بتهديد لحكومة السودان في حال عدم التزامها بالقرار وقرار ١٥٥٦ باتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من الميثاق من أجل اتخاذ تدابير تضمن هذا الامتثال.

فجاء تقرير لجنة التحقيق الدولية المعينة بشأن دارفور (S/2005/60) بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٥[٤]، وأكدت اللجنة في تقريرها على مسئولية حكومة السودان ومليشيات الجنجويد على

---

[١] الجنجويد هم مليشيا ظهرت في أوساط القبائل الدارفورية العربية، وأطلقت على نفسها مسمى حركة المجاهدين.

[2] United Nations, Resolution 1556 (2004) Adopted by the Security Council at its 5015th meeting, on 30 July 2004, Security Council, S/RES/1556 (2004), 30 July 2004, p.2, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/02/PDF/N0444602.pdf?OpenElement

[3] United Nations, Resolution 1564 (2004) Adopted by the Security Council at its 5040th meeting, on 18 September 2004, Security Council, S/RES/1564 (2004), 18 September 2004, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/515/47/PDF/N0451547.pdf?OpenElement

[4] Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Op. Cit, www.un.org/News/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf

حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان تشكل جرائم حرب طبقاً للقانون الدولي، وأوصت أيضاً في تقريرها بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأعاد مجلس الأمن إصدار قرار بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥، القرار رقم ١٥٩٣ مستنداً إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، فكان فحوى هذا القرار، "بناءً على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور، وإذ يتصرف المجلس طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويطالب حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار"[١]، ثم جاء بالقرار رقم ١٧٠٦[٢]، بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٦ دعا لنشر قوات دولية قوامها ١٧٣٠٠ من العسكريين إلى ٣٣٠٠ شرطي مدني داخل إقليم دارفور، على أن تتألف هذه القوات من أفراد تابعين لدول الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو وبعض الدول الآسيوية، في موعد لا يتجاوز ١ أكتوبر ٢٠٠٦، وتمنح هذه القوة صلاحيات في استخدام القوة العسكرية في مصادرة أو جمع الأسلحة أو أي عتاد يمثل وجوده في دارفور انتهاكاً لاتفاق السلام ولوقف إطلاق النار–إشارة لاتفاق أبوجا.

وقد قوبل هذا القرار بمعارضة وسخط واسعي النطاق في الأوساط الشعبية والرسمية السودانية، حيث اعتبره السودانيين اعتداءً بائناً على سيادة بلادهم، وقد أكد الرئيس السوداني رفضه للقرار، واعتبر أن صلاحيات القوات الدولية المراد نشرها في دارفور هي نفسها الصلاحيات الممنوحة لقوات التحالف في العراق.

ومن الجدير ذكره بأن كلاً من فرنسا وبريطانيا بالتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية هم من تقدموا بمشروع القرار رقم ١٧٦٩[٣]، الصادر بالإجماع بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٧ الداعي لإنشاء قوة مشتركة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قوامها ١٩٥٥٥ من العسكريين و٦٤٣٢ شرطياً

[1] Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, Security Council, S/RES/1593 (2005), Op. Cit, P.4, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/73/PDF/N0529273.pdf?OpenElement

[2] United Nations, Resolution 1706 (2006) Adopted by the Security Council at its 5519th meeting, on 31 August 2006, Security Council, S/RES/1706 (2006), 31 August 2006, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/484/64/PDF/N0648464.pdf?OpenElement

[٣] الأمم المتحدة، القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مجلس الأمن، S/RES/1769 (2007)، ٣١ يوليو ٢٠٠٧، http://unamid.unmissions.org/Portals/UNAMID/UNAMID%20at%20Work/UNSCR%201769%20-%20Arabic.pdf

دولياً –يطلق عليهم يوناميد– لإحلالها محل القوات التابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور –أميس– ويجب أن تتسلم يوناميد مهامها من أميس في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧، على أن تدمج فيها قوات أميس البالغ عددها سبعة آلاف جندي، ويعين رادولف أدادا وزير الخارجية السابق في الكونجو الديمقراطية رئيساً مدنياً للقوة المختلطة في حين يتولى قيادتها العسكرية الجنرال النيجيري مارتن أجواي.

بعد تردد وضغوطات صينية أعلنت الحكومة السودانية موافقتها على القرار رقم ١٧٦٩، حيث ارتأت أنه أخف وطأة من القرار ١٦٠٧، نظراً لأن قيادة قوة الأمم المتحدة تبعاً للقرار الجديد تخضع لرئاسة أفريقية كما أن أكثر من ٨٠% من الأفراد المشكلين لتلك القوات هم من أبناء دول القارة.

وما سبق يظهر بان أوكامبو سرعان ما تلقف القرار رقم ١٥٩٣ وتسلم ملف التحقيق الخاص بدارفور فأصدر في ٢٧ فبراير ٢٠٠٧[١]، مذكرة إلى الدائرة التمهيدية ملتمساً منها إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية لكلاً من أحمد محمد هارون وعلي محمد على عبد الرحمن "المعروف أيضاً بعلي كوشيب"[٢]، حيث وجه إليهما إحدى وخمسين تهمة تتعلق بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، وبناءً على هذه المذكرة أصدرت المحكمة في ٢٧ أبريل ٢٠٠٧، قرارها بتوقيف أحمد هارون والسيد علي كوشيب مع طلب مساعدة الحكومة السودانية ودول الجوار المتمثلة في مصر وأرتيريا وأثيوبيا وليبيا وكافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ورفضت الحكومة السودانية بحزم قرار المحكمة الجنائية الدولية، واتهمت أوكامبو بالتلفيق والتزوير، وعلى إثر ذلك تقدم أوكامبو بمذكرة إلى مجلس الأمن بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٨ طالبه خلالها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإجبار السودان على تسليم هارون وكوشيب للعدالة.

وفي إجراء مستغرب من جهة يفترض أنها قانونية دبرت المحكمة الجنائية الدولية –حسب ما جاء على لسان الناطقة باسمها فلورانس أولارا– عملية اختطاف طائرة كان من المرجح أن يستقلها أحمد محمد هارون لأداء فريضة الحج في عام ٢٠٠٧، الأمر الذي اعتبره الكثيرون أنها نوعاً من القرصنة الجوية.

---

[١] صحيفة الوقائع، الوضع في دارفور-السودان، ص١، www.iccnow.org/documents/ICC-OTP_Fact-Sheet-Darfur-20070227_ar.pdf

[٢] أحمد هارون هو وزير الدولة السابق لشئون الداخلية ووزير الشئون الإنسانية والمسئول عن مكتب أمن إقليم دارفور، أما علي كوشيب هو قائد إحدى مليشيات الجنجويد.

ولم يكتف أوكامبو بما فعل ولكنه واصل جهوده التصعيدية في مواجهة الحكومة السودانية، ليقدم في النهاية على خطوة غير مسبوقة في تاريخ المحاكم الدولية، ففي ١٤ يوليو ٢٠٠٨ تقدم المدعي العام بمذكرة للمحكمة الجنائية الدولية طالباً من خلالها إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير متهماً إياه بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، حيث استخدم لهذا الغرض جهاز الدولة بأكمله واستخدم الجيش وجند مليشيات الجنجويد[١].

وفي ٤ مارس ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قراراً يقضي باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير موجهة الاتهام له بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، غير أنها لا تتضمن اتهامات بارتكاب الإبادة الجماعية[٢]، مما أثار ضجة كبيرة في الأوساط الدولية وعلى صعيد الرأي العام العالمي، إذ تعد هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها فعلياً قرار من محكمة دولية بتوقيف رئيس دولة لا يزال في السلطة، وفي ١٠ مارس ٢٠٠٩ تقدم أوكامبو بطلب استئناف في مواجهة قرار المحكمة الجنائية الدولية بنفي تهمة الإبادة الجماعية عن الرئيس السوداني عمر البشير، ويبدوا كأنه مصر على توصيف الوضع بدارفور بأنها جرائم إبادة جماعية، وفي ١٢ يوليو ٢٠١٠ أصدرت الدائرة التمهيدية أمر قبض ثان بحق الرئيس عمر البشر على خلفية ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية.[٣]

وباستقراء العرض السابق لتعامل المجتمع الدولي مع القضيتين فمن الواضح أن المجتمع الدولي اتخذ منذ بداية الصراع الدارفوري موقفاً عدائياً حاسماً وواضحاً لا مواربة فيه تجاه الحكومة السودانية التي حملها المسئولية الكاملة دون الجماعات المتمردة عما يجري بدارفور، بل وألصق بتلك الحكومة وقياداتها انتهاج سياسة الإبادة الجماعية.

وهنا تظهر بوضوح الازدواجية في المعايير، فعندما أصدر مجلس الأمن قرار رقم ١٨٦٠ لم يقم باتخاذ أي إجراء عندما رفضت دولة الاحتلال الاسرائيلي تنفيذه، إضافة إلى ذلك أن دولة الاحتلال الاسرائيلي لم تتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في

---

[١] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفع قضية ضد الرئيس السوداني حسن أحمد البشير بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، لاهاي، ١٤ يوليو/تموز ٢٠٠٨، ICC-OTP-20080714-ARA، دارفور-السودان، www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/81AD2836-9E65-4C87-9075-EB1C75D706E2/277769/ICCOTP20080714PR341ARA3.pdf

[2] International Criminal Court, Warrant of Arrest of Omar Hassan Ahmed Al Bashir, PRE-TRIAL CHAMBER, 4 March 2009, ICC-02/05-01/09, Situation Darfur, Sudan, www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639078.pdf

[3] International Criminal Court, Second Warrant of Arrest of Omar Hassan Ahmed Al Bashir, PRE-TRIAL CHAMBER, 12 July 2010, ICC-02/05-01/09, Situation Darfur, Sudan, www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc907140.pdf

التحقيقات التي قامت بها، "ولكن البعثة تلقت بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عن طريق مرصد الأمم المتحدة UN Watch، ورقة حول العمليات العسكرية في قطاع غزة تحدد موقف حكومة اسرائيل بشأن العديد من المسائل التي تناولتها تحقيقات البعثة"[١]، وإضافة لذلك جاءت هذه اللجنة بتقريرها النهائي في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ لتساوي بين الضحية –الفلسطيني– والجلاد – الاسرائيلي– على النقيض من ذلك وبالرغم من تعاون السودان مع لجنة التحقيق الدولية المعنية بشأن دارفور في جميع تحقيقاتها، إلا أن مجلس الأمن أدان بشكل صارخ الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد.

كما وتظهر ازدواجية التعامل من قبل مجلس الأمن عندما أصدر العديد من القرارات خلال مدة زمنية قصيرة جداً بالرغم من أن قضية دارفور هي قضية حديثة مقارنه بالقضية الفلسطينية، وكذلك عندما أحال الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فيما رفض إحالة الوضع في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في عزة أوصت بإحالة الوضع في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المقابل فقد أخذ مجلس الأمن بتوصية لجنة التحقيق الدولية المعنية بشأن دارفور.

فحتى ازدواجية التعامل مع اسرائيل ظهرت من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فقد رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشكوى المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية ضد دولة الاحتلال الاسرائيلي والتي تتهم فيها دولة الاحتلال الاسرائيلي بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال عدوانها على قطاع غزة نهاية ٢٠٠٨ وبداية ٢٠٠٩، على الرغم من أن ميثاق روما الأساس يتيح المجال للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاه نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، دون انتظار طلب مجلس الأمن أو طلب دولة عضو، وهذه الجرائم هي، "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان"[٢]، وهو ما ينطبق على ما ارتكبته دولة الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة، أما في حالة السودان فقد تلقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قضية دارفور على الرغم بأن السودان غير موقعة على نظام روما الأساسي، وأظهر أوكامبو تحيزه من خلال الأحكام التي أصدرها، فقد أصدر مذكرة طالباً فيها إلقاء القبض على الرئيس

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.51, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السوداني عمر البشير وذلك يعد خطوة غير مسبوقة في تاريخ القضاء الدولي، وهذا يمثل خروجاً على مبدأ ثابت في القانون الدولي قوامه تمتع رؤساء الدول بالحصانة أثناء ولايتهم.

المبحث الثاني

مشروعية التراجع عن تقرير جولدستون

أدانت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في التقرير الصادر عنها دولة الاحتلال الاسرائيلي بارتكابها جرائم حرب وقد ترقى بعضها إلى جرائم ضد الانسانية، وتفاجأ العالم بمقالة ريتشارد جولدستون التي نشرها في صحيفة الواشنطن بوست التي يبين فيها أنه اتضحت لديه بعض الأدلة لو كانت متاحة له وقت التحقيقات لغيرت من مسار التقرير، فهذه المقالة أثارت ردود أفعال كثيرة على جميع المستويات، ولتوضيح الملابسات حول هذا الأمر وما أثاره من ردود أفعال، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تراجع ريتشارد جولدستون عن تقرير جولدستون.

المطلب الثاني: ردود الأفعال على عملية التراجع.

المطلب الأول:

تراجع ريتشارد جولدستون عن تقرير جولدستون.

شكل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير جولدستون" إدانة واضحة وصريحة لإسرائيل لاتهامها بارتكاب جرائم حرب خلال عدوانها على قطاع غزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأصبح تحويله إلى مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تحدياً ضخماً لاسرائيل، إلى أن جاء ريتشارد جولدستون وذكر في مقالته التي نشرت في صحيفة الواشنطن بوست[1] بتاريخ ١ أبريل ٢٠١١ "نحن نعلم حالياً الكثير حول ما حدث في غزة خلال حرب ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مما عرفناه عندما ترأست بعثة تقصي الحقائق المعينة من جانب المجلس الدولي لحقوق الإنسان، والتي أعدت ما عرف بتقرير جولدستون، لو كنت أعرف في ذلك الحين ما أعرفه الآن، لكان تقرير جولدستون وثيقة مختلفة، ويؤسفني أن لجنة تقصي الحقائق لم تكن لديها الأدلة التي تفسر ظروف قلنا فيها أن مدنيين قد استهدفوا، لأنها على الأرجح كانت ستؤثر في نتائجنا بشأن العمد وجرائم الحرب"[2].

---

[1] وبتقدير الباحث بأن هذا المقال إلى جانب أنه أتى نتاج الضغوط الإسرائيلية الأمريكية على القاضي ريتشارد جولدستون إلا أنه جاء أثر تصريحات لبعض المسئولين في الحكومة في قطاع غزة تشير إلى ما يزيد عن ٦٠ % من الشهداء هم من كتائب القسام وخاصة تصريح وزير الداخلية في حكومة غزة فتحي حماد والذي جاء في مناسبة إحياء ذكرى العدوان على قطاع غزة.

[2] Richard Goldstone, Reconsidering the Goldstone Report on Israel and war crimes, Op. Cit, www.washingtonpost.com/opinions/reconsidering-the-goldstone-report-on-israel-and-war-crimes/2011/04/01/AFg111JC_story.html

"We know a lot more today about what happened in the Gaza war of 2008-09 than we did when I chaired the fact-finding mission appointed by the U.N. Human Rights Council that produced what has come to be known as the Goldstone Report. If I had known than what I know now, the Goldstone Report would have been a different document".

أثار ريتشارد جولدستون في مقالته ثلاث قضايا هامة، **القضية الأولى**، أنه لاحظ أن إسرائيل قد أجرت تحقيقات في ٤٠٠ حالة سوء تصرف من قبل قواتها، ولكنه وضح أن هذه التحقيقات لم تكن مثالية إلا أنه تم القيام بها إلى حد كبير، مما يعني انتفاء الحاجة إلى إحالة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية[١]، "فصحيح أن إسرائيل قد أجرت تحقيقات كما أشار جولدستون في مقالته ولكن هذه التحقيقات لم تُنفَذ من قِبل محققين مستقلين، بل ونُفِذت بسرية تامة من قبل قوات الجيش نفسه، فالتحقيقات الإسرائيلية لم تكن نزيهة وسريعة وشفافة"[٢].

أما **القضية الثانية** والأهم بالنسبة لإسرائيل[٣]، هو سحب الإدعاء بأن مُخططي الحرب الإسرائيلية قد اتبعوا سياسة هدفت بشكل عمد وضع المدنيين في نطاق الخطر، وأرجع نتائج التحقيقات السابقة في التقرير إلى عدم تعاون إسرائيل مع اللجنة، أما الآن فإن التحقيقات الاسرائيلية تشير إلى أن السياسة التي اتبعت في الحرب لم تستهدف المدنيين عمداً، "ولكن جمعت شهادات من بعض الجنود الذين شاركوا في العملية أشاروا إلى أنهم تلقوا أوامر بالقيام بعمليات حربية دون إيلاء أي اهتمام يذكر لسلامة المدنيين"[٤].

وجاءت **القضية الثالثة** التي أشار إليها[٥]، بأنه قال إن واحدة من أفظع الأفعال من قبل الجيش الإسرائيلي– وهو قصف منزل أسفر عن مقتل أكثر من 29 فرداً من عائلة السموني

---

[1] The final report by the U.N. committee of independent experts—chaired by former New York judge Mary McGowan Davis—that followed up on the recommendations of the Goldstone Report has found that "Israel has dedicated significant resources to investigate over 400 allegations of operational misconduct in Gaza" while" the de facto authorities (i.e., Hamas) have not conducted any investigations into the launching of rocket and mortar attacks against Israel".

للتعرف على بعض التحقيقات التي قامت بها الشرطة الاسرائيلية للتحقيقات العسكرية، قائمة بالتحقيقات التي فتحتها شرطة التحقيقات العسكرية للاشتباه بوقوع انتهاكات من قبل قوات الأمن خلال حملة الرصاص المصبوب في قطاع غزة بقدر ما هو معلوم لبتسيلم، ٢٠٠٩/١٢/٢٧، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

[2] Tovah Lazaroff, McGowan Davis: Our report on the Cast Lead probes stands, The Jerusalem Post, 7/4/2011, 05:20, www.jpost.com/DiplomacyAndPolitics/Article.aspx?id=215486

[3] The allegations of intentionality by Israel were based on the deaths of and injuries to civilians in situations where our fact-finding mission had no evidence on which to draw any other reasonable conclusion. While the investigations published by the Israeli military and recognized in the U.N. committee's report have established the validity of some incidents that we investigated in cases involving individual soldiers, they also indicate that civilians were not intentionally targeted as a matter of policy.

[٤] عاموس هرئيل، شهادة لمقاتل في لواء جولاني عن عملية الرصاص المنصهر، مختارات اسرائيلية، العدد ١٧٦، أغسطس ٢٠٠٩، ص ٨٢.

[5] For example, the most serious attack the Goldstone Report focused on was the killing of some 29 members of the al-Simouni family in their home. The shelling of the home was apparently the consequence of an Israeli commander's erroneous interpretation of a drone image, and an Israeli officer is under investigation for having ordered the attack. While the length of this investigation is frustrating, it appears that an appropriate process is underway, and I am confident that if the officer is found to have been negligent, Israel will respond accordingly. The purpose of these investigations, as I have always said, is to ensure accountability for improper actions, not to second-guess, with the benefit of hindsight, commanders making difficult battlefield decisions.

يحتمون داخله– قد تبين في وقت لاحق أنه خطأ ارتكبه ضابط نتيجة إساءته تفسير صورة جوية، وقد وقع الضابط تحت ذمة التحقيقات– وهو إجراء مناسب على الرغم من التأخير المُحبِط في أخذ الإجراءات اللازمة– ولزاماً علينا أن نشير إلى أن "تقرير جولدستون قد خلص بالنسبة لعائلة السموني إلى أن الجنود الاسرائيليين يجب أن يكونوا على عِلم بأنهم مدنيون لأنهم أرغموا العائلة على التجمع في المنزل المستهدف، وأضاف أنه حتى لو كان القتل نتيجة لفشل عملياتي تظل إسرائيل مسئولة عن فعل غير مشروع دولياً"[١].

ورداً على مقالة ريتشارد جولدستون نشر أعضاء اللجنة الآخرون[٢] طعناً في هذه المقالة في جريدة جارديان البريطانية وضحوا فيها "بأن البعثة جاءت لتضم أربعة أعضاء ترأسها القاضي ريتشارد جولدستون إلى أن قدمت تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٩، فأصبح بعد ذلك وثيقة رسمية للأمم المتحدة وجميع الإجراءات المتخذة عملاً بنتائجها وتوصياتها تقع فقط في نطاق الأمم المتحدة، ورفضوا فكرة أن التقرير بحاجة إلى إعادة نظر، إذ ليس ثمة سبب جوهري قد ظهر يستدعي بأي حال من الأحوال تغيير سياق أو نتائج أو استنتاجات التقرير"[٣].

لذا يعد تراجع ريتشارد جولدستون غير مبرر من ناحية نقص الأدلة التي يزعم أنه يستند إليها، ومن جهة ثانية كون الأمر سابق لأوانه، فيما يتركز التبرير الثالث حول التهديد الذي تعرض له، "فقد تعرض لحملة مقاطعة اجتماعية شاملة من جانب عناصر يهودية في بلده والعالم كافة الأمر الذي تسبب له بضائقة كبيرة، وتعرض لملاحقات وتهديدات كثيرة اضطرته أن يغير بريده الالكتروني وأرقام هواتفه لعدة مرات، وأطلق عليه لقب اليهودي الكاره لنفسه ومنع من

---

[1] Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, A/HRC/12/48, Op. Cit, P.198-202, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

[٢] الأعضاء الثلاثة الآخرون هم: الأستاذة كريستين تشينكين، والسيدة هينا جيلاني، والعقيد ديزموند ترافيرس.

[3] Hina Jilani, Christine Chinkin and Desmond Travers, Goldstone report: Statement issued by members of UN mission on Gaza war Statement issued by members of the UN fact-finding mission to Gaza, Op. Cit, www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/apr/14/goldstone-report-statement-un-gaza
The mission that comprised four members, including Justice Richard Goldstone as its chair, came to an end when it presented its report to the UN human rights council in September 2009. The report of the mission is now an official UN document and all actions taken pursuant to its findings and recommendations fall solely within the purview of the United Nations general assembly which, along with the human rights council, reviewed and endorsed it at the end of 2009.
Aspersions cast on the findings of the report, nevertheless, cannot be left unchallenged. Members of the mission, signatories to this statement, find it necessary to dispel any impression that subsequent developments have rendered any part of the mission's report unsubstantiated, erroneous or inaccurate. We concur in our view that there is no justification for any demand or expectation for reconsideration of the report as nothing of substance has appeared that would in any way change the context, findings or conclusions of that report with respect to any of the parties to the Gaza conflict. Indeed, there is no UN procedure or precedent to that effect.

حضور الحفل الديني اليهودي بمناسبة تدشين حفيده"[١]، وهذا التراجع يصب على أقل تقدير في اتجاه تخفيف الكثير من الضغوط المفروضة على السلطات الإسرائيلية لحملها على المضي قدماً في عقد محاكمات حقيقية لإظهار حسن النوايا، وكان الأفضل أن ينتظر ريتشارد جولدستون نتائج التحقيقات التي تجريها السلطات الإسرائيلية، ولعل أسوأ ما في عملية التراجع هو التوقيت، فقد جاء ريتشارد جولدستون في عملية التراجع عندما قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بحملة عالمية لتسويق مشروع قرار لطرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بالاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود عام ١٩٦٧م.

وهنا نجد لازماً علينا توضيح القيمة القانونية لهذا التراجع فالمقالة لا تعد وثيقة قانونية رسمية تستطيع أن تبطل التقرير الأصلي، ولكن قد تجعل السلطات في البلدان التي سنت أحكام الولاية القضائية العالمية تكون أقل ميلاً إلى السماح لمبادرات قانونية مستقلة ضد مسئولين اسرائيليين عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبوها أثناء حرب غزة، لأن عملية التحقيق في سوء السلوك المزعوم التي أجرتها اسرائيل بنفسها قد حظيت بإشادة من قبل كل من ريتشارد جولدستون وتقارير الأمم المتحدة"[٢]، ومن جانب آخر فمقالة القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد جولدستون ليس بمقدورها أن تلغي وثيقة قانونية تبنتها هيئة دولية، ومع التأكيد أن تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير جولدستون" هو نتيجة عمل لجنة كاملة من القانونيين الدوليين، وحتى لو تحفظ أحد أعضائها على صياغته يبقى ساري المفعول، وخاصة بعض إقراره من الأجسام ذات الصلة في الأمم المتحدة، وبالرغم من كل ذلك يبقى علينا أن نظهر بأن التقرير هو نتاج تحقيقات متكاملة قامت بها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة بعدما تم تعينها من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالتالي أن ما ورد في مقالة جولدستون لا يمكنه أن يغير تقرير دولي لمجموعة من الخبراء الدوليين الذي صدر بعد سلسلة طويلة من التحقيقات.

[١] يوهان فان در تول، الآثار السياسية لتراجع غولدستون عن تقريره حول غزة، ٦ أبريل ٢٠١١، ١٢:١٨، www.rnw.nl/arabic/article/346942

[2] Tal Becker, Goldston's Regret: Implications For Israel and Other, The Washington Institute Improving the Quality Of U.S. Middle East Policy, 7 April 2011, www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/goldstones-regret-implications-for-israel-and-others

المطلب الثاني:

ردود الأفعال على عملية التراجع.

أثار تراجع القاضي ريتشارد جولدستون العديد من ردود الأفعال ما بين الفلسطينيين والاسرائيليين، وأيضاً بين العديد من الدول الكبرى وهذا ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في المطلب التالي:

أولاً: ردود الأفعال الفلسطينية:

أكد الناطق الرسمي باسم الرئاسة الفلسطينية نبيل أبو ردينة "أن السلطة الوطنية الفلسطينية لن تتوقف عن بذل مساعيها لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب أثناء العدوان على قطاع غزة، فسواء تراجع ريتشارد جولدستون عن أقواله أو لا، فهذا لا يغير من حقيقة أن اسرائيل ارتكبت مجازر وجرائم حرب في قطاع غزة بقتلها المواطنين الفلسطينيين الأبرياء، ووضح بأن تقرير جولدستون هو تقرير أممي وليس تقرير لريتشارد جولدستون، وأن على الأمم المتحدة متابعة مساعيها لمعرفة الحقيقة سواء حافظ ريتشارد جولدستون على موقفه أو غيره نتيجة لضغوط معروفة وغير حقيقة"[١].

أما اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية فقد اعتبرت "أن التراجع عن التقرير لا يلغي المصداقية الكبيرة لهذا التقرير، وخاصة وأنه بني على مشاهدات وتحقيقات عينية وملموسة وذات مصداقية لنتائج العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة"[٢].

ثانياً: ردود الأفعال الاسرائيلية:

أشادت اسرائيل بالمقالة واعتبرتها تبرئة لها، وطالب رئيس الحكومة الاسرائيلية بنيامين نتنياهو الأمم المتحدة "إيداع تقرير جولدستون في مزبلة التاريخ"[٣]، وباشرت حكومة نتنياهو بشن حملة عالمية لتحسين صورة اسرائيل في العالم عقب عملية تراجع ريتشارد جولدستون، فقد شكلت حكومة نتنياهو طاقماً خاصاً مؤلفاً من مندوبي وزارات الخارجية والعدل والدفاع مهمتها "بلورة اقتراحات وخطوات سياسية وقضائية لتقليل الأضرار التي لحقت باسرائيل بسبب تقرير جولدستون"، ومن أبرز هذه الخطوات التي اتخذتها، هي:

١. إسقاط شكاوى قانونية ضد ضباط ومسئولين اسرائيليين في الخارج.

---

[١] اسرائيل تطالب الأمم المتحدة بشطب تقرير غولدستون، بي بي سي عربي، السبت ٢ أبريل/نيسان ٢٠١١، ١٧:٥٩ GMT،
www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/04/110402_israel_goldstone.shtml

[٢] غنمي، ضحايا المحرقة الصهيونية في غزة غاضبون: غولدستون باع دماءنا، مغرس، ٧-٤-٢٠١١،
www.maghress.com/attajdid/65584

[٣] جوناثان كوك، مرجع سابق،
www.mondiploar.com/article3480.html?PHPSESSID=64e6a9c27053ee926f719b00bfce36de

٢. مطالبة الأمم المتحدة بوقف الإجراءات القانونية والدبلوماسية التي جرى اتخاذها لدى تبني تقرير جولدستون.

٣. إقناع ريتشارد جولدستون بتوجيه رسالة رسمية إلى الأمم المتحدة يطلب فيها تحويل مقالته إلى وثيقة دولية رسمية.

٤. إرغام ريتشارد جولدستون على الظهور أمام الهيئات الدولية للإدلاء بأقوال شبيهة بما ورد في المقالة.

٥. العمل من أجل إلغاء تقرير لجنة التحقيق الدولية التي كان ريتشارد جولدستون رئيسها[١].

ثالثاً: ردود الأفعال الأمريكية:

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية تقرير جولدستون لأنها تدعم غرائزياً اسرائيل في المحافل الدولية، وأنها لا تريد أن تقع أي مسئولية عن جرائم الحرب على اسرائيل، حيث "أبلغت سوزان رايس، المندوبة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لجنة الشئون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي أن إدارة باراك أوباما ترغب في أن ترى اقتراح جولدستون يختفي بالكامل، وأصدر مجلس الشيوخ الأمريكي قراراً يدعو فيه الأمم المتحدة إلى إلغاء التقرير"[٢].

ختاماً نقول أن تقرير جولدستون سيظل وثيقة قانونية مهمة تقدم كدليل من جانب الأفراد والمنظمات والسلطة الوطنية الفلسطينية وأسر الضحايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لأنه من ضمن اختصاصاته الواردة في المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، كما يمكن تقديمه دائماً وفي كل وقت كدليل مستقل إلى القضاء الوطني

---

[١] المجلس الدولي لحقوق الإنسان لن يلغي تقرير غولدستون واسرائيل لا تعتقد أن تراجع القاضي الجنوب أفريقي سيؤثر كثيراً، القدس، ٥ نيسان ٢٠١١، ١١:١٢، www.alquds.com/news/article/view/id/254729

[٢] جوناثان كوك، مرجع سابق، www.mondiploar.com/article3480.html?PHPSESSID=64e6a9c27053ee926f719b00bfce36de

[٣] المادة (١٥):

١. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

٤. إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدوا في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك بدون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥. رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦. إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المستقل في أي دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية إبادة الجنس البشري، كما يجوز الاحتجاج بهذا التقرير لطلب التعويض المدني عن الأضرار التي لحقت بالضحايا أمام المنظمات المختصة العالمية والعربية والإسلامية.

جاء تطرق الباحث لهذا الأمر نتاج الحملة السياسية والإعلامية التي قامت بها دولة الاحتلال الاسرائيلي وبمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية بضمان نزع الشرعية عن التقرير وللتخفيف من حدة العزلة الدولية التي سببها تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة والتي حاولت من خلالها قطع الطريق على المجتمع الدولي للقيام بواجباته في المحاسبة عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها قوات الاحتلال الاسرائيلية إبان العدوان على قطاع غزة.

الخاتمة:

إن ضمان عدم إفلات دولة الاحتلال الاسرائيلي من العقاب ومحاسبتها عن جرائمها وانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان يتطلب فحص كل الخيارات لضمان عزل ومقاطعة ومحاكمة الاحتلال الاسرائيلي على جرائمه، وقد جاء تقرير جولدستون ليشكل نقطة فارقة في عمليات عزل ومحاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي على جرائمها وبالرغم من كل التحديات التي رافقت المراحل التي مر بها التقرير، إلا أن التقرير حظي بمصادقة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالرغم من ازدواجية المعايير في مجلس الأمن واستمرار مؤامرة الصمت من قبل المجتمع الدوالي يبقي التفكير والعمل من أجل متابعة الخطى لاستثمار التقرير في عمليات المحاسبة وخاصة أن التقرير قد وصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي حددت بدقة ما هو المطلوب من الأجسام والهيئات ذات الصلة لضمان محاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي على جرائمها، وربما لا نبالغ إن قلنا إن أهم توصية في التقرير هي إحالته إلى محكمة الجنائيات الدولية في لاهاي، ولكن هذا الأمر استضم بتعنت مجلس الأمن وإدعاء مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بكون السلطة الفلسطينية ليست دولة ولا تستطيع الانضمام إلى ميثاق روما الأساسي، لذا كان لازماً على الفلسطينيين من أجل متابعة حصولهم على حقوقهم الوطنية ترقي عضوية منظمة التحرير الفلسطينية المراقب في الأمم المتحدة إلى مستوى دولة فلسطين، وبالرغم من الفشل في الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة بسبب الضغوط الأمريكية والاسرائيلية التي أفشلت حتى حصول فلسطين على ترشيح تسع دول من الدول الأعضاء في مجلس الأمن في حينه، إلا أن الفلسطينيين استطاعوا مؤخراً الحصول على عضوية الدولة المراقب بعد تصويت الجمعية العامة على الطلب المقدم لها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، الأمر الذي يعني قدرة دولة فلسطين على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والأجسام الدولية المختلفة وضمان استخدام كافة الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لمتابعة إدانة وعزل ومحاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي على جرائمها، وهنا سوف نوضح أبعاد الحصول على عضوية الدولة المراقب وأثرها على متابعة تطبيق توصيات تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في قطاع غزة، والمراحل التي مرت بها عملية الحصول على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، حيث أدرك الفلسطينيين متأخراً أهمية اللجوء إلى المؤسسات الدولية، ولعل أبرز مراحل الحصول على العضوية تمثل في اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية

واعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني[١]، بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٤م، حيث وجهت الأمم المتحدة الدعوة لمنظمة التحرير الفلسطينية لحضور المناقشات والمداولات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، ففي ١٣ نوفمبر من نفس العام توجه الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمم المتحدة ليلقي خطابه الشهير أمام الجمعية العامة، قائلاً: "إنني جئتكم بغصن زيتون مع بندقية ثائر، فلا تسقطوا الغصن الأخضر من يدي"، وعلى إثر ذلك منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤م صفة المراقب[٢].

في العام ١٩٨٨م قام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين من الجزائر، وعلى إثر الإعلان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ قرار لاستبدال عبارة منظمة التحرير الفلسطينية بفلسطين في الأمم المتحدة، وأبقت على وضع منظمة التحرير الفلسطينية بكيان غير عضو لكن ذلك اكسبها حقوقاً وامتيازات إضافية[٣]، أما في يوليو ١٩٩٨ فقد رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة التمثيل الفلسطيني إلى دولة مراقبة، كما تم رفع تمثيل الوفد الفلسطيني إلى بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة.

ثم تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٩، أي بعد انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩_ بإعلاناً استشهدت فيه بالمادة (٣/١٢)[٤] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت فيه أنها تعترف بالولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال فترة العدوان[٥]، وذلك بهدف تمكين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من إجراء فحص أولي لتلك الجرائم، "وقد أشار مكتب المدعي العام إلى

---

[1] United Nation, Invitation to the Palestine Liberation Organization, General Assembly, A/RES/3210, 14 October 1974, http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/0d024b3225278456852560de0056aa64?OpenDocument

[2] United Nation, Observer Status for the Palestine Liberation Organization, General Assembly, A/RES/3237, 22 November 1974, http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/0d024b3225278456852560de0056aa64?OpenDocument

[٣] انظر: قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم A/RES/43/177، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/526/94/IMG/NR052694.pdf?OpenElement

[٤] تنص المادة ٣/١٢ على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩".

[5] International Criminal Court, Situation in Palestine, International Criminal Court, P.1, www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284387/SituationinPalestine030412ENG.pdf

أنه قد تلقى إعلاناً من السلطة الفلسطينية بشأن مسألة المتطلبات القانونية اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها"[١]، وفي ٣ أبريل ٢٠١٢ خلص مكتب المدعي العام إلى نتيجة مفادها بأنه لم يستطيع المضي قدماً في إجراء تحقيق لتلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ما لم تقرر الهيئات المعنية بالأمم المتحدة بذلك، وبأن "التحقيق في الشكوى المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية يمكن أن يجري فقط في حال قامت الأجهزة الأمنية المعنية ذات الصلة بالأمم المتحدة أو الجمعية العامة بحل موضوع الدولة، أو في حال طلب مجلس الأمن من مكتب المدعي العام فتح تحقيق بالقضية"[٢].

وفي سياق مسعى الفلسطينيين في الحصول على عضوية الدولة، "قام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١، بإرسال طلب للحصول على العضوية الكاملة للأمم المتحدة إلى الأمين العام ليقدمه إلى رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة في أقرب وقت ممكن"[٣]، "وعرض طلب فلسطين بالانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2011/592) على مجلس الأمن في جلسته رقم ٦٦٢٤ المعقودة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١١، وجاء ذلك وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ولذلك أحال رئيس المجلس الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لبحثه وتقديم تقرير بشأنه"[٤]، فانتهت هذه اللجنة في تقريرها الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١١ بعدم توافق أعضاء مجلس الأمن بالإجماع على طلب فلسطين بالانضمام بعضوية كاملة إلى الأمم المتحدة، واقترحت كإجراء وسط أن تتخذ الجمعية العامة قراراً يمنح فلسطين صفة الدولة المتمتعة بمركز المراقب.

ففي تاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلستها السابعة والستون وصوتت بالإيجاب على طلب فلسطين بالانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة بأغلبية ١٣٨ صوتاً وامتناع ٤١ دولة عن التصويت ومعارضة ٩ دول[٥]، فقد قررت الجمعية العامة أن "تمنح

---

[١] التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف بما فيها هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د-إ-١/١٢، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/18/49، مرجع سابق، ص ٧، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

[٢] الجنائية الدولية ترفض طلباً فلسطينياً بالتحقيق بجرائم الحرب الاسرائيلية على غزة، مرجع سابق، www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/04/120403_icc_gaza_israel.shtml

[٣] الأمم المتحدة، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السادسة والستون، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ١١٦ من جدول الأعمال، قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، A/66/371-S/2011/592، ٢٣ سبتمبر ٢٠١١، ص٥، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/512/56/PDF/N1151256.pdf?OpenElement

[٤] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/2011/705، ١١ نوفمبر ٢٠١١، ص١، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/585/53/PDF/N1158553.pdf?OpenElement

[٥] الدول التسعة التي صوتت بلا، هي: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، جمهورية التشيك، جزر المارشال، ميكرونيسيا، ناورو، بالاو، بنما، أما من الدول التي صوتت بنعم: روسيا، الصين، البرازيل، تركيا، فرنسا، الدنمرك، مصر، كوريا الجنوبية.

فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل للشعب الفلسطيني، ودعت مجلس الأمن ليستجيب للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة"[١].

فيحق لدولة فلسطين بعد حصولها على مركز دولة غير عضو بصفة مراقب أن تشارك في الاجتماعات المختلفة للأمم المتحدة دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات، كما يحق لها أن تقدم المقترحات والتعديلات في جميع المناقشات، أما بالنسبة للجلوس في قاعة الجمعية العامة للأمم المتحدة فتكون مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين، كما يحق لها أن تطلب الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك يتيح القرار "إمكانية مخاطبة مجلس الأمن مباشرة وتنبيه كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه"[٢].

فالآن يحق لدولة فلسطين بعد حصولها على مركز دولة غير عضو بصفة المراقب في الأمم المتحدة أن تطلب الانضمام إلى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، وذلك بعد ٦٠ يوم من الحصول على المركز الجديد، وستصبح فلسطين دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك ستفوت الفرصة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وستدحض الحجة الواهية التي طالما استند إليها للتستر على جرائم دولة الاحتلال الاسرائيلي، "ثم إيداع إعلان لدى قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية بقبول ممارسة المحكمة للولاية القضائية الدولية اعتباراً من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ"[٤].

وبعدها سيقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالبدء فوراً بإجراء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وبدعوة الدائرة التمهيدية للقيام بالتحقيقات في هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[١] الأمم المتحدة، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند ٣٧ من جدول الأعمال، الجلسة ٤٤، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، A/RES/67/19، ٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص٤، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/479/72/PDF/N1247972.pdf?OpenElement

[٢] تنص المادة (٢/٣٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "كل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

[٣] تنص المادة (٢/١١) من نظام روما الأساسي على أنه: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢".

[٤] ذلك بموجب المادة (٢/١١) والمادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وستتم مسائلة وملاحقة دولة الاحتلال الاسرائيلي وقياداتها على جميع جرائمها التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني منذ يوليو ٢٠٠٢م- كون ولاية المحكمة تبدأ حسب الميثاق منذ بدء عمل المحكمة- ومن أهمها الجرائم الموثقة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير جولدستون"، فجاءت هذه البعثة في تقريرها بإدانة واضحة وصريحة لدولة الاحتلال الاسرائيلي بارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبذلك ستجد دولة الاحتلال الاسرائيلي نفسها بين خيارين، **الخيار الأول**، هو الاستمرار في عدم الاعتراف بولاية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا سيوصل الفلسطينيين إلى عدم تسليم قياداتها لمثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن سيتم تشويه صورة دولة الاحتلال الاسرائيلي في جميع المحافل الدولية ويدحض حجة أنها دولة محبة للسلام وسيكون ملزم على جميع الدول الموقعة على نظام روما الأساسي أن تلتزم بالأحكام التي ستصدر عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه القيادات، أما **الخيار الثاني**، هو تقديم مذكرة باعترافها بولاية المحكمة الجنائية الدولية وستقدم قياداتها للمثول أمام المحكمة، وقد يخشى بعض الفلسطينيين من أن تتم ملاحقة بعض قيادات المقاومة الفلسطينية على جرائم إطلاق الصواريخ محلية الصنع على "المدنيين"، ولكن ذلك مكفول الرد عليه لأن ميثاق الأمم المتحدة ومعظم المواثيق الدولية والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، تكفل الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة والدفاع عن النفس.

لذلك يتوجب على دولة فلسطين أن تسرع في الانضمام إلى ميثاق روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية والقبول بولايتها الدولية على أراضيها لمحاكمة دولة الاحتلال الاسرائيلي على كافة جرائمها التي اقترفتها بحق الشعب الفلسطيني، وألا تكترث للضغوطات والتهديدات الأمريكية والأوروبية الداعية لخطورة الاقتراب والتفكير من الانضمام لميثاق روما الأساسي، فلا يجوز أن يتم التفريط في حقوق الضحايا أو إخضاع الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للاعتبارات السياسية.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، فإننا نتقدم بالتوصيات التالية لأخذها بعين الاعتبار إذا ما قرر المضي بتوثيق الانتهاكات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ليعتد بها أمام المحاكم الدولية.

١. ضرورة التركيز على أن طلب فلسطين الانضمام إلى المنظمة الدولية يندرج في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها، كسند أساسي في التوجه للأمم المتحدة، حيث يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني.
٢. توحيد الصف الداخلي الفلسطيني، وعدم تقديم خدمات مجانية للاحتلال الاسرائيلي، فخسارة العدو لا تكون فقط بمواجهته، فأي مكسب فلسطيني هو خسارة اسرائيلية.
٣. ضرورة إيجاد عمق عربي للقضية الفلسطينية، والاستفادة من ثورات الربيع العربي لصالح القضية الفلسطينية في المؤسسات الدولية.
٤. تدريس مساق يتحدث عن القانون الدولي الإنساني، وتحديداً عن جرائم الحرب، لتبيان مفهومها وأركانها والأفعال التي تعد من قبيل جرائم الجرب والمسئولية الدولية عنها.
٥. عقد مؤتمر خاص يناقش جميع الانتهاكات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال يبلور في نهائته اتفاقية قانونية تلزم جميع الدول المصدقة على هذه الاتفاقية أن تتخذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات، ولتكن هذه الاتفاقية على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة ولتسمى اتفاقية جنيف الخامسة الخاصة بالانتهاكات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني.
٦. عدم المساس بحق محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الاسرائيليين عند الدخول في المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي في المستقبل.
٧. القيام بخطوات عملية في رفع الدعاوى القضائية أمام القضاء الأوروبي والدول التي تقبل بمبدأ الولاية القضائية العالمية ضد مجرمي الحرب الاسرائيليين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

❖ الوثائق القانونية الدولية:

١) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

٢) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٣) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.

٤) البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

٥) ميثاق الأمم المتحدة.

٦) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبروغ

٧) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٨) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٩) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

❖ الكتب:

١) ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة،١٩٩٠.

٢) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة– دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٣) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات–القسم الأول–النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٨١.

٥) ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣.

٦) جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، دار الآفاق الجديدة، الجزء الثالث.
٨) حسنين عبيد، الجريمة الدولية–دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٩) حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٠) حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالبة الأقليات من العراق والسودان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
١١) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.
١٢) زيدان مربيوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩.
١٣) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
١٤) شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب (المحكمة الجنائية الدولية–المواءمات الدستورية والتشريعية– مشروع قانون نموذجي)، إعداد المستشار: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨.
١٦) عبد الرحمن حسين علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٧) عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
١٨) عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٩) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٠) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

٢١) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٢) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢.

٢٣) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، ١٩٨٤.

٢٤) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٥) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٦) ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، ١٩٩٩.

٢٧) ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، ٢٠٠٥.

٢٨) يحيى عبد الله طعيمان، جرام الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، ٢٠١٠.

❖ رسائل:

١) حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ٢٠٠١.

٢) خالد رمزي البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.

٣) خولة محمد الدين يوسف، الحصار الاسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١١.

٤) سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٤.

٥) سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠١٠.

٦) عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٥٥.

٧) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ٢٠٠٠.

٨) عبد الرحمن حسين علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٨٤.

٩) عبد الكريم الشنون، دور التحقيق الدولي في محرقة غزة في تحقيق العدالة للضحايا، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، ٢٠١٠.

١٠) على يوسف أبو بريق، جرائم الحرب التي تنسب لحركات التحرر الوطني، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٩.

١١) عمر محمود المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢) فضل عصام المزيني، انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م منذ انتفاضة الأقصى (سبتمبر ٢٠٠٠_ سبتمبر ٢٠٠٢)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٤.

١٣) محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية–دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٨٩.

١٤) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

١٥) هاني عادل أحمد عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب–مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧.

❖ القرارات الدولية:

١) الأمم المتحدة، التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف بما فيها هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د إ–١/١٢، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة

الأخرى، A/HRC/18/49، ٢٠ سبتمبر ٢٠١١، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/161/12/PDF/G1116112.pdf?OpenElement

٢) الأمم المتحدة، الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، مجلس الأمن، السنة الرابعة والستون، الجلسة ٦٢٠١، الأربعاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نيويورك، S/PV.6201، ١٤تشرين الأول/ أكتوبر/٢٠٠٩، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N09/557/29/PDF/N0955729.pdf?OpenElement

٣) الأمم المتحدة، القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مجلس الأمن، S/RES/1769 (2007)، ٣١ يوليو ٢٠٠٧،

http://unamid.unmissions.org/Portals/UNAMID/UNAMID%20at%20Work/UNSCR%201769%20-%20Arabic.pdf

٤) الأمم المتحدة، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السادسة والستون، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ١١٦ من جدول الأعمال، قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، A/66/371-S/2011/592، ٢٣ سبتمبر ٢٠١١، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/512/56/PDF/N1151256.pdf?OpenElement

٥) الأمم المتحدة، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند ٣٧ من جدول الأعمال، الجلسة ٤٤، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، A/RES/67/19، ٤ ديسمبر ٢٠١٢، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/479/72/PDF/N1247972.pdf?OpenElement

٦) خطة الفصل المصادق عليها من جانب الحكومة الإسرائيلية (خطة شارون) قرار الحكومة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦، www.palestineinarabic.com/Docs/rep_plans/Disengagment_Plan_A.pdf

٧) خطة شارون بشأن الانسحاب من قطاع غزة والمعروفة بخطة فك الارتباط، ٢٠٠٤/٥/٢٨، www.multaqa.org/pdfs/Gaza-DisengagmentA.pdf

٨) قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم A/RES/43/177، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/526/94/IMG/NR052694.pdf?OpenElement

٩) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٨٢-١٩٨٦، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجموعة الثالثة، الطبعة الأولى، بيروت، www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/Images/wgm7066.gif_cvt.htm

١٠) المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفع قضية ضد الرئيس السوداني حسن أحمد البشير بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، لاهاي، ١٤ يوليو/تموز ٢٠٠٨، ICC-OTP-20080714-ARA، دارفور-السودان، www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/81AD2836-9E65-4C87-9075-EB1C75D706E2/277769/ICCOTP20080714PR341ARA3.pdf

١١) منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي الصادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية الاستثنائي الموسع على مستوى وزراء الخارجية حول العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة، مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي_ جدة، ٦ محرم ١٤٣٠هـ- الموافق ٣ يناير ٢٠٠٩م، OIC/PAL-02/EXE.COM/2009/FC.، www.oic-oci.org/arabic/conf/exec/FC-exec-fc-Gaza-Ar.pdf

❖ التقارير الدولية:

١) الأمم المتحدة: تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية التاسعة، ٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، A/HRC/S-9/2، ٢٧ فبراير ٢٠٠٩، www.gihr-ar.org/ar/images/stories/pdf/2010/human%20right%20council/9_palestain_2009.pdf

٢) الأمم المتحدة، أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٨/٥/٢٠١٠، www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_2010_05_17_arabic.pdf

٣) الأمم المتحدة، المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند ٦٤ من جدول الأعمال، ٢٧ يوليو ٢٠١٠، A/64/890، ١١ أغسطس ٢٠١٠، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/456/57/PDF/N1045657.pdf?OpenElement

٤)الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/2011/705، ١١ نوفمبر ٢٠١١، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/585/53/PDF/N1158553.pdf?OpenElement

٥)الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، ١٥ و١٦ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٩، A/HRC/S-12/1، ٢١/ أكتوبر/٢٠٠٩، www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/12/docs/Report12thSpecialSession_ar.pdf

٦)الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند ٦٤ من جدول الأعمال، الجلسة العامة ٣٩، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، A/RES/64/10، ١ ديسمبر ٢٠٠٩، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/462/41/PDF/N0946241.pdf?OpenElement

٧)الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة– تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند ٦٤ من جدول الأعمال، A/64/651 ، ٤ فبراير ٢٠١٠، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/225/81/PDF/N1022581.pdf?OpenElement

٨)الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الجلسة ٤٢، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، A/HRC/RES/13/9، ١٤ أبريل ٢٠١٠، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/128/36/PDF/G1012836.pdf?OpenElement

٩)الأمم المتحدة، متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الجلسة ٤٨، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، A/HRC/RES/16/32، ٣١ أبريل ٢٠١١، http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/128/64/PDF/G1112864.pdf?OpenElement

١٠)تقرير وفد جمعية المحاميين الأمريكيين إلى غزة، الانقضاض الاسرائيلي على قطاع غزة وحكم القانون ديسمبر ٢٠٠٨ يناير ٢٠٠٩م، فبراير ٢٠٠٩، www.tawtheeq.ps/ar/reports/2.pdf

١١)مجلس السلم والأمن، تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي بشأن دارفور، الاجتماع السابع بعد المائتين، PSC/AHG/2(CCVII)، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، أبوجا- نيجيريا، www.africa-union.org/root/au/organs/207%20AUPD%20Report%20on%20Darfur%20_Arabic_.pdf

❖ **التقارير المحلية:**

١) خطة شارون لإعادة الانتشار في غزة: إنكار لحقوق الإنسان الفلسطيني وليس إنهاء الاحتلال، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠٠٤.

٢) عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٦، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (٥٠)، ٢٠٠٧.

٣) عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (١١)، آب ٢٠٠١، www.ichr.ps/pdfs/legal32.pdf

٤) مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ملف خاص: تقرير غولدستون التأجيل وردود الأفعال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/ReportsZ/2009/Report_Goldestone_10-09.pdf

٥) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة: عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة، مايو ٢٠١٠، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، www.aohr.net/wp-content/uploads/2011/11/Ensuring-Respect-ar.pdf

٦) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٠.

٧) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون– تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨– ١٨ يناير ٢٠٠٩، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

٨) مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، www.mezan.org/upload/8791.pdf

٩) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسئولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١، www.ichr.ps/pdfs/legal35.pdf

١٠) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم": العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، www.ichr.ps/pdfs/Gaza%20report-%20ichr.pdf

❖ أبحاث ومحاضرات:

١) صلاح عبد العاطي، مرافعة قانونية أمام محكمة الإمبريالية "الضمير"، جنوب أفريقيا، مهرجان الشباب العالمي، ديسمبر ٢٠١٠.

٢) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي–الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٧.

٣) محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحرب، محاضرات على قسم الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٤٢.

٤) محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، جامعة القاهرة، كلية حقوق، ١٩٥٩.

❖ المجلات والدوريات:

١) أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٦.

٢) أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢.

٣) إيسيك وولف، ليبرمان: الأغلبية التي تتسم بالأخلاق في الأمم المتحدة أيدت اسرائيل، مختارات اسرائيلية، العدد ١٧٩، نوفمبر ٢٠٠٩.

٤) أيمن عبد العزيز سلامة، قراءة قانونية في تقرير القاضي جولدستون، السياسة الدولية، العدد ١٨٠، ابريل ٢٠١٠.

٥) خليل حسين، جرائم اسرائيل في غزة وتداعياتها القانونية والسياسية، شؤون الأوسط، العدد ١٣١، شتاء ٢٠٠٩.

٦) سلوى يوسف الإكيابي، التطور القانوني لمفهوم جرائم الحرب، السياسة الدولية، العدد ١٨٣، يناير ٢٠١١.

٧) صحيفة الوقائع، الوضع في دارفور –السودان، www.iccnow.org/documents/ICC-OTP_Fact-Sheet-Darfur-20070227_ar.pdf

٨) عاموس هرئيل، شهادة لمقاتل في لواء جولاني عن عملية الرصاص المنصهر، مختارات اسرائيلية، العدد ١٧٦، أغسطس ٢٠٠٩.

٩) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤.

١٠) محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ديسمبر ١٩٧٧.

١١) محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ١٩٦١.

١٢) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٥.

١٣) ميشيل إسبوزيتو، سنة على حرب غزة الترسانة الإسرائيلية المستخدمة ضد غزة خلال عملية الرصاص المسبوك، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٨١/٨٠، خريف ٢٠٠٩/شتاء ٢٠١٠.

١٤) نادية ليتيم، المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، السياسة الدولية، العدد ١٧٦، ابريل ٢٠٠٩.

❖ مواقع الانترنت:

١) اسرائيل تطالب الأمم المتحدة بشطب تقرير غولدستون، بي بي سي عربي، السبت ٢ أبريل/نيسان ٢٠١١، ١٧:٥٩ GMT، www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/04/110402_israel_goldstone.shtml

٢) أولمرت يدعو أهالي غزة للمرة الأخيرة للضغط على حماس من أجل وقف إطلاق الصواريخ، ٢٥,١٢,٢٠٠٨، ١٤:٢٤، www.arabic.rt.com/news_all_news/news/23919

٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى مشروع القرار حول تقرير غولدستون، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠٠٩/١١/٥، www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12009

٤) الجنائية الدولية ترفض طلباً فلسطينياً بالتحقيق بجرائم الحرب الاسرائيلية على غزة، بي بي سي عربي، الثلاثاء، ٣ ابريل/ نيسان، ٢٠١٢، ١٨:٣٥ GMT، www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/04/120403_icc_gaza_israel.shtml

٥) جوناثان كوك، ماذا يعني تراجع غولدستون عن تقريره؟ ضغوط اسرائيلية جعلته منبوذاً بين أهله، لوموند دبلوماتيك، مايو ٢٠١١، www.mondiploar.com/article3480.html?PHPSESSID=64e6a9c27053ee926f719b00bfce36de

٦) سامح الوادية، تصريح القاضي ريتشارد جولدستون حول إعادة النظر في تقرير لجنته ليس له أي قيمة قانونية، www.shabab-ta7rer.com/news.php?action=view&id=808

٧) عامر الزمالي، مقالة بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، WWW.icrc.org/ara/sitearа0.nsf/html1/5ZYG8Q

٨) غنمي، ضحايا المحرقة الصهيونية في غزة غاضبون: غولدستون باع دماءنا، مغرس، ٧-٤-٢٠١١، www.maghress.com/attajdid/65584

٩) الكونغرس الأمريكي يرفض تقرير غولدستون ويؤكد دعم اسرائيل، الأربعاء ١٦ ذو القعدة ١٤٣٠هـ- ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، www.alarabiya.net/articles/2009/11/04/90157.html

١٠)المجلس الدولي لحقوق الإنسان لن يلغي تقرير غولدستون واسرائيل لا تعتقد أن تراجع القاضي الجنوب أفريقي سيؤثر كثيراً، القدس، ٥ نيسان ٢٠١١، ١١:١٢، www.alquds.com/news/article/view/id/254729

١١)مجلس حقوق الإنسان يعتمد قراراً يدين اسرائيل بارتكاب انتهاكات في غزة، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠٠٩/١٠/١٦، www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=11896

١٢)مجلس حقوق الإنسان يؤجل اتخاذ قرار بشأن تقرير لجنة تقصي الحقائق حول غزة، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠٠٩/١٠/٢، www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=11816

١٣)نص خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس حول أسباب تأجيل مناقشة تقرير غولدستون، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٠٩/١٠/١١، ١٤:٠١، www.alzaytouna.net/permalink/4927.html

١٤)يوهان فان در تول، الآثار السياسية لتراجع غولدستون عن تقريره حول غزة، ٦ أبريل ٢٠١١، ١٢:١٨، www.rnw.nl/arabic/article/346942

Second: English References.

❖ **Book:**

١) Antonio Cassese, International Criminal Law, New York, Oxfored university press, 2004.

٢) Colby, Elbridge, Occupation Under the Laws of War, 25 Columbia Law Review 904, 1925.

٣) Darren J. O'Byrne, Human Rights an Interoduction, Longman, Pearson education, 2003.

٤) Falk, Richard A. and others; Crimes of war- a legal political- documentary and psychological inqury into the responsibility of leaders, Citizens and soldiers of Criminal acts in war, Random House-New York, 1971.

٥) Javaid rehman, "International Human Rights Law" Apractical approach, pearson education, 2003.

٦) Oppenheim, L., International law- A Treatise", 7th edition, vol.2, edited by lauterpacht H., Longmans, Green and Co-London, 1952.

٧) Schwarzenberger, Georg, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, vol. II The Law of Armed Conflict, London, Stevens, 1968.

٨) USA vs. Wilhelm List et al., Law Report of Trials of War Criminals, vol. VIII, London, United Nations War Crimes Commission, 1949.

International resolutions: ❖

١) Disengagement Plan-General Outline, 15 April 2004, www.transparency.aljazeera.net/files/182.pdf

٢) International Criminal Court, Second Warrant of Arrest of Omar Hassan Ahmed Al Bashir, PRE-TRIAL CHAMBER, 12 July 2010, ICC-02/05-01/09, Situation Darfur, Sudan, www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc907140.pdf

٣) International Criminal Court, Warrant of Arrest of Omar Hassan Ahmed Al Bashir, PRE-TRIAL CHAMBER, 4 March 2009, ICC-02/05-01/09, Situation Darfur, Sudan, www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639078.pdf

٤) Revised Disengagement Plan of 6 June 2004, www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Reference+Documents/Revised+Disengagement+Plan+6-June-2004.htm

٥) United Nation, Invitation to the Palestine Liberation Organization, General Assembly, A/RES/3210, 14 October 1974, http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/0d024b3225278456852560de0056aa64?OpenDocument

٦) United Nation, Observer Status for the Palestine Liberation Organization, General Assembly, A/RES/3237, 22 November 1974, http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/0d024b3225278456852560de0056aa64?OpenDocument

٧) United Nations, Resolution 1556 (2004) Adopted by the Security Council at its 5015th meeting, on 30 July 2004, Security Council, S/RES/1556 (2004), 30 July 2004, p.2, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/02/PDF/N0444602.pdf?OpenElement

٨) United Nations, Resolution 1564 (2004) Adopted by the Security Council at its 5040th meeting, on 18 September 2004, Security Council, S/RES/1564 (2004), 18 September 2004, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/515/47/PDF/N0451547.pdf?OpenElement

٩) United Nations, Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, on 31 March 2005, Security Council, S/RES/1593 (2005), 31 March 2005, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/73/PDF/N0529273.pdf?OpenElement

(١٠ United Nations, Resolution 1706 (2006) Adopted by the Security Council at its 5519th meeting, on 31 August 2006, Security Council, S/RES/1706 (2006), 31 August 2006, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/484/64/PDF/N0648464.pdf?OpenElement

(١١ United Nations, Resolution 1860 (2009), Security Council, 8 January 2009, S/RES/1860 (2009), www.pogar.org/publications/unresolutions/palestine/sres1860-09a.pdf

❖ International reports:

(١ B'TSELEM , Operation Castlead 27 Dec.'08 to 18 Jan.'09, The Gaza strip, www.btselem.org/english/gaza_strip/Castland_opertion.asp

(٢ B'TSELEM; The Israel Information Center For Human Rights In The Occupied Territories: Human Rights in the Occupied Territories 1 January 2009 to 30 April 2010, www.btselem.org/download/2009_Annual_Report_Eng.pdf

(٣ Claude Bruderlein, legal aspects of Israel's disengagement plan under international humanitarian law, Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research International Humanitarian Law Research Initiative, www.dci-pal.org/arabic/doc/GUA/DisEng/LegalAspects.pdf

(٤ Human Rights In Palestinian and other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7, A/HRC/12/48, 15 September 2009, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/unffmgc_report.pdf

(٥ International Criminal Court, Situation in Palestine, International Criminal Court, www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284387/SituationinPalestine030412ENG.pdf

(٦ Israel/Gaza Operation 'CAST LEAD': 22 Days of death and destruction, Amnesty international publications, United Kingdom, MDE 15/015/2009, July 2009, www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/015/2009/ar/8f299083-9a74-4853-860f-0563725e633a/mde150152009en.pdf

(٧ Report Of The Human Rights Council On its Ninth Special Session, United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Ninth special session, 9 and 12 January 2009, A/HRC/S-9/2, 27 February 2009,

www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/A-HRC-S-9-2_ar.pdf

٨) Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005, www.un.org/News/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf

٩) United Nation, Statement by Richard Goldstone on behalf of the Members of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict before the Human Rights Council, Human Rights Council, 12th Session, 29 September 2009, www.un.org/webcast/unhrc/12th/statements/Goldstone_Report_on_Gaza_Conflict.pdf

١٠) United Nation: GENERAL ASSEMBLY REQUESTS SECRETARY-GENERAL TO SUBMIT FURTHER REPORT ON INVESTIGATIONS INTO VIOLATIONS DURING GAZA CONFLICT, General Assembly, GA/10917, Sixty-fourth General Assembly, Plenary, 72nd Meeting (AM), (A/64/L.48/Add.1), 26 February 2010, www.un.org/News/Press/docs/2010/ga10917.doc.htm

١١) United Nation: Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth Session, Agenda item 7, Human Rights in Palestine and other occupied Arab territories, A/HRC/12/48, 15 September 2009.

❖ Local reports:

١) AL-HAQ, The Palestinian Independent Commission Investigating For Goldstone's Report, www.alhaq.org/pdfs/Executive%20Summary%20of%20Independent%20Committee%20Report%20-%20Arabic.pdf

٢) The Israeli Aggression on Gaza Strip (27/12/2008-18/1/2009), Information Department, AL-Zaytouna Centre, Information Report (8), Beirut, 2009.

❖ Periodicals and Magazines:

١) Charli Carpenter, War Crimes Reporting After Goldstone Filling the Geneva Regime's Gaps Through Monitoring, Foreign Affairs, 9 May 2011, www.foreignaffairs.com/articles/67843/charli-carpenter/war-crimes-reporting-after-goldstone

٢) Hina Jilani, Christine Chinkin and Desmond Travers, Goldstone report: Statement issued by members of UN mission on Gaza war Statement issued by members of the UN fact-finding mission to Gaza,

May-September 2009, guardian.co.uk, Thursday 14 April 2011 08.17 BST, www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/apr/14/goldstone-report-statement-un-gaza

(٣ Jack Khoury, Barak Ravid and Agencies, PA 'won't oppose war crimes trials for Hamas militants' Goldstone slams UN body for ignoring Hamas war crimes after council endorses his report on Gaza offensive, Haartez.com,Published. 13:32 16.10.09, Latest update 21:38 17.10.09, http://www.haaretz.com/news/pa-won-t-oppose-war-crimes-trials-for-hamas-militants-1.5971

(٤ Jennifer Rubin, Right Turn- What follows Richard Goldstone's reversal?, The Washington Post, 11:15 AM. ET, 04/04/2011, www.washingtonpost.com/blogs/right-turn/post/what-follows-richard-goldstones-reversal/2011/03/29/AFX0ONYC_blog.html

(٥ Richard Goldstone, Reconsidering the Goldstone Report on Israel and war crimes, The Washington Post, 01/04/2011, www.washingtonpost.com/opinions/reconsidering-the-goldstone-report-on-israel-and-war-crimes/2011/04/01/AFg111JC_story.html

(٦ Tal Becker, Goldston's Regret: Implications For Israel and Other, The Washington Institute Improving the Quality Of U.S. Middle East Policy, 7 April 2011, www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/goldstones-regret-implications-for-israel-and-others

(٧ Tovah Lazaroff, McGowan Davis: Our report on the Cast Lead probes stands, The Jerusalem Post, 7/4/2011, 05:20, www.jpost.com/DiplomacyAndPolitics/Article.aspx?id=215486

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
خطة الدراسة	٥-١٦
الفصل الأول: **جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني.**	١٧-٤٥
المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب في الفقه والممارسة الدولية.	١٨-٢٨
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي.	١٨
المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب في الممارسة الدولية.	٢١
المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب.	٢٩-٣٧
المطلب الأول: الركن المادي.	٢٩
المطلب الثاني: الركن المعنوي.	٣٣
المبحث الثالث: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب.	٣٨-٤٥
المطلب الأول: المسئولية المدنية الدولية.	٣٨
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية.	٤١
الفصل الثاني: **جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل العدوان على قطاع غزة.**	٤٦-٧٧
المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد خطة فك الارتباط.	٤٧-٥٣
المبحث الثاني: القواعد الحاكمة للسلوك الحربي في القانون الدولي الإنساني.	٥٤-٦٣
المطلب الأول: القواعد التي تتعلق بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال.	٥٤
المطلب الثاني: القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.	٥٨
المبحث الثالث: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.	٦٤-٧١
المطلب الأول: مسار الأحداث خلال العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.	٦٤

المطلب الثاني: الخسائر الناجمة عن العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.	٦٨
المبحث الرابع: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة.	٧٢-٧٧
المطلب الأول: المسئولية المدنية الدولية.	٧٢
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية.	٧٥
الفصل الثالث: **رؤية قانونية تحليلية لتقرير جولدستون.**	٧٨-١١٣
المبحث الأول: تشكيل البعثة وبداية التحقيقات.	٧٩-٨٥
المطلب الأول: تشكيل البعثة.	٧٩
المطلب الثاني: بداية التحقيقات.	٨١
المبحث الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل تقرير جولدستون.	٨٦-٩٤
المطلب الأول: الحصار.	٨٦
المطلب الثاني: الهجمات العشوائية.	٨٨
المطلب الثالث: عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين.	٩٢
المبحث الثالث: تقرير جولدستون في الأمم المتحدة وردود الأفعال عليه.	٩٥-١٠٤
المطلب الأول: مسار تقرير جولدستون داخل الأمم المتحدة.	٩٥
المطلب الثاني: ردود الأفعال على تقرير جولدستون.	١٠١
المبحث الرابع: المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية كما وردت في تقرير جولدستون.	١٠٥-١١٣
المطلب الأول: المسئولية المدنية الدولية عن جرائم الحرب الموثقة في التقرير.	١٠٥
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب الموثقة في التقرير.	١٠٧
الفصل الرابع: **القيمة القانونية لتقرير جولدستون.**	١١٤-١٣٠
المبحث الأول: ازدواجية المجتمع الدولي في التعامل مع اسرائيل.	١١٥-١٢٣

المبحث الثاني: مشروعية التراجع عن تقرير جولدستون.	١٢٤-١٣٠
المطلب الأول: تراجع ريتشارد جولدستون عن تقرير جولدستون.	١٢٤
المطلب الثاني: ردود الأفعال على عملية التراجع.	١٢٨
الخاتمة.	١٣١-١٣٥
التوصيات	١٣٦
المراجع	١٣٧-١٥٢
الفهرس	١٥٣-١٥٥
الملخص الانجليزي	١٥٩-١٦١

Violations of the Rules International Humanitarian Law: Analytical Study of the Goldstone report

Summary:

This study one of the most prominent Israeli violations against the Palestinian people, specifically Israeli war crimes documented report of the mission of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, called the media "the report of the Goldstone", the study aimed to shed light on Israeli war crimes committed during the period of the Israeli aggression on Gaza Strip 2008-2009, and also to clarify the legal value of the Goldstone report, after declining by Judge Richard Goldstone him in his article published in the Washington Post newspaper.

Has been the study to clarify the nature of war crimes in international jurisprudence and international practice and show that war crimes are all the acts committed during the armed conflict by civilians and military personnel in violation of the laws and customs incoming international humanitarian law, and then dealt with in detail elements for war crimes physical and moral, and also touched on the international responsibility for war crimes in international law.

As well as the study examined the legal status of the Gaza Strip after the implementation of the disengagement plan and found that the Gaza Strip is still under Israeli occupation and the applicable rules of international humanitarian law, The study also conduct the war and found that the State of Israel's occupation did not take into account any of these rules during its aggression on the Gaza Strip 2008-2009, then touched on the events during the period of the Israeli aggression and the amount of the losses caused by this aggression, and clarified the international responsibility that rests with the Israeli occupier after this aggression.

The study examined the formation of Mission Goldstone and the course of the investigation carried out by the mission, then made a classification of Israeli war crimes addressed in the report in a new way, and then explained the path of the Goldstone report in the United Nations organizations and the reactions it, and also sacrificed international responsibility incumbent upon all United Nations organizations and the international community As identified in the report.

Finally discussed the study double dealing of the international community with the state of the Israeli occupation, has been reached after a comparison between the handling of the international community on the issue of the Darfur and the Israeli aggression on the Gaza Strip 2008-2009, that this duality is evident in all the organizations of the United Nations, also addressed the legal value of the report Goldstone, after the decline of Richard Goldstone solo for part of it, it is clear that his article was not able to cancel a legal document adopted by an international body, Goldstone's report is the result of the work of the whole international legal.

The conclusion of the study discussed ways to take advantage of the admission of Palestine to the United Nations as an observer member to join the International Court of the criminal prosecution of the Israeli occupation and the prosecution of war crimes committed by the Palestinian people's right pursuant to the recommendation of the report under consideration.

Key words:

International Responsibility - Rules of International Humanitarian law - Goldstone Report.